MICROFILMED
AT
PRINCETON UNIVERSITY
LIBRARY

1 2 3 4 5 6

Reduction Ratio

1 : 14

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

Date: 8/20/79

Arabic Manuscript (volume no. 823) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in the Princeton University Library. This volume contains the following titles and catalogue numbers:

* Mach Catalogue No.	Author & Title
1380	ʿAbd al-Wāḥid al-Sijilmāsī: al-Yawāqīt al-thamīnah

*Rudolf Mach, *Catalogue of Arabic Manuscripts (Yahuda Section) in the Garrett Collection, Princeton University Library* (Princeton: Princeton University Press, 1977)

This microfilm is for reference use only. Permission to reproduce in whole or in part, in any manner, must be obtained from Princeton University Library.

823

ثم مقدمة .. ثم كتاب الطهارة والصلوات وما يتعلق

كذا

نظم ايضاح المسمى لكن بل لعلي بن عبد الواحد الانصاري رضي الله عنه

اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة

تأليف الشيخ علي بن عبد ا
لواحد الانصاري
رحمه الله
آمين

ELS № 823
اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة
لابي الحسن علي بن عبد الواحد بن عبد الله الانصاري
1075
مجموع

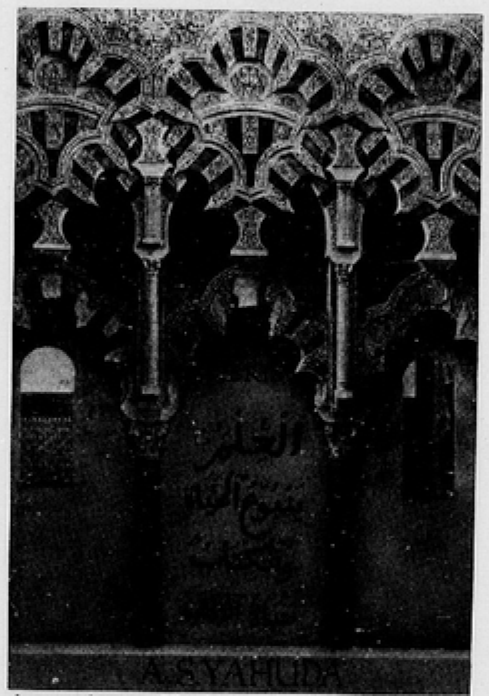

Princeton University Library
Gift of Robert Garrett '97

بسم الله الرحمن الرحيم ؞ صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

قال الامام العالم العلامة الجامع النافع ابو الحسن
علي بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الانصاري
نفع الله به ورضي الله عنه وارضاه

قال علي وهو نجل الانصاري ؞ ابن عبيد الواحد الانصاري
احمد من ألهمنا بان نقفا ؞ على علم الدين الذي قد شرفا
على اصول وقواعد رست ؞ ورسخت عند البصير واسست
مثبتة انبا فهما بالعقل ؞ موثقة ابرمها نبا بالنقل
سبحانه جل عن النظير ؞ والمثل والشبيه والنصير
واستأثر المولى بعز وغنى ؞ ووسم الكل بذل وعنا
خيرته من ليس له اشتباه ؞ بجلها الاقذار والجباه
عنت
وعنت الطغاة والاكاسرة ؞ مع الفراعنة والقياصرة
لعزة الواحد جل علاه ؞ العزيز الصمد جل الله
احمده مصليا مسلما ؞ على امام المهتدين الرحما

صح

مدينة العلم ومعدن الحكم ؞ ومنتهى العلى وعنصر الكرم
محمد صفوة هذا العالم ؞ سيد كل عامل وعالم
صلى الاله ما بدا بزهيه ؞ اغصنة الروائح بنغيه
عليه
ثم التسليم المستطاب ؞ على الكرام الآل والاصحاب
الرضا
هذا واني حسبما بي رغبة ؞ نظم نظائر حواها المذهب
في رجز مهذب الفصول ؞ ما شيد الفروع بالاصول
مع فوائد مما تنضاف ؞ يشكرها الحذاق والعراف
لطفه الجميل واعتقاده ؞ وفضله الجليل في وداده
يرغبني اهل الملا فرزامة ؞ وفقت بالحب وبالكرامة
لما رجوته من ثواب من دعا ؞ بالعلم او علمه او من سعى
فيه وان الله في عون الفتى ؞ ما كان في عون اخيه ثبتا
والخوف من نجاح وارجاء ؞ لكائن في مسند الانباء
وها كها سابغة الانوار ؞ غالية عالية المقدار

لعله
يسع

جامعة كل مهم ينفع ⁂ اذ ليس نحصي الكل مما يجمع

سميتها اليواقيت الثمينة ⁂ فيما انتمى لعالم المدينة

من الفوائد ومن فرائد ⁂ من النكات مع الزوائد

عن ذا معتنى فالعلما ⁂ وللهداة الراسخين العلما
بيان الحلما

وما بها يوجد من تضمين ⁂ فهو للارتباط والتبيين

والله جل عاصمي من الزلل ⁂ موفقي في كل قول وعمل

اياك نعبد ونستعين ⁂ يا ربنا انت القادر المعين ٣٠

⁂ مقدمة تحتوي على فصلين الاول في ذكر النية ⁂

⁂ والفصل الثاني في الفرق بين التعبد والتعليل ⁂

الاول
عن الرسول الهاشمي المصطفى ⁂ صلى عليه الله ما برق خفا

افادنا الاكابر الثقات ⁂ بانما الاعمال بالنيات

وقال ايضا من على العظم اقتفى ⁂ وانما لكل امرئ ما نوى
مرء

فمن تكن هجرته لله ⁂ ولرسوله العظيم الجاه

فهجرة

كمل

٤
فهجرته الى ما هاجر اليه

فهجرة لله والرسول ⁂ منيلة لذا المنى والسول

ومن تكن هجرته لدنيا ⁂ يصيبها او امراة او اشيا

افادنا الحديث باعتبار ⁂ تكراره لله والمختار

نية
بغلظ ان نية الاعمال ⁂ الفضل والجزاء بالاحوال

الله
فمن بخير الله جل تلقه ⁂ كان على الكريم خلفه

هذا وفسر الحديث العلماء ⁂ مبينا على ثلاثة فما

ينقسم الى ثلاثة تعبد او تغلبه عليه فالنية فيه تجب

كالحج والصلاة والصيام ⁂ وما تنافيها من الاقسام

وما المعقولية فيه تحصلا ⁂ اوهي تغلب عليه انتفا

فرضا
لديه وحضا كغسل ما يجب ⁂ من النجاسة ورد ما غصب

وما على الشائبتين يشتمل ⁂ كالطهر والزكاة فالخلف نقل

في نية الوجوب والتقرب ⁂ اما الكمال في الجميع فارغب

⁂ الفصل الثاني في التعليل والتعبد ⁂

الله جل شرع الاحكاما ⁂ لحكمة جليلة على ما

يشا فاخفى تارة حكمته ⁂ او جعل ذلك كلا عن حكمة

هذا ومن علم بالاستقراء ⁂ بفعل رب الارض والسماء

جلبه المصالح ودرء المفسدة ⁂ وذا الذي خالفه فما عهده

وابن عباس كلا ارشدا ⁂ لذا فقد قال لكي يرشدا

اذا سمعت الله يدعوكما ⁂ الا الى خير بر ادا فاعلما

اق
او دفع شر فاو لا داء انثنى ⁂ الحكم مشروع ليسر عنا

لحكمة تعلما لشر يجتنب ⁂ دع قول من ظن وزا وحجب

طهرت وجهرت

ثم الذي حكمته قد ظهرت . وبرزت اسراره مو ظهرت
مثل زكوة فرضت ونفقات . لسد خلة وجبر المتلفات
بارش ما يجني عليه والحد . تحريم قتل وزنا وسكر
سرقة قذف بصون الانفس . ونسب عقل ومال انفس
قلنا معلل وما لم تبد . حكمته تعبد بعكس
مع اعتقاد انه لدفع . الضر يشرع وجلب نفع
وقد ضربوا المثال بمليح . قد عود الاجلالا
بالفقهاء فقد راينا شخصا . يوما باكرام له قد خصا
فالاعتقاد انه بفعله . لفرط العرف الذي يفعله
في الكناية الاولى في الطهارة والصلوات وما يتعلق بالكل
قاعدة اختلف في الغالب هل هو كالمحقق ام لا وعليه مسائل
خير مفعول
في غالب هل هو كالمحقق . كلبس كافر وغير متقي
اي تارك الصلاة في نجاسته . وسور ما يستعمل النجاسة
مدرك صبح مع نحو مقتبل . بظنه مفصوله خلف جلي
مشترك مع معلم ومحسن . قلنا لذي التعليم والطلاق من
علق بالتاخير والتخيير . بالحيض والحمل على الاعز
قاعدة اختلف في انقلاب الاعيان هل له تاثير في الاحكام او لا

وتنبني عليه مسائل

هل الانقلاب عين التاثير . في الحكم او لا خلفه ماثور
كالبيض والعرق واللبن من . جلالة والدمع والبول يعن
وكرماد ميتة ومن تلا . وعرق السكران قد تناوله

والخمر

قذف لصونه

العلماء

قرابنا

٧٤

والخمر ان خللت او تحجرا . وما من الحمام ايضا قد قطرا
لبن ذات الشرب والعسل . والزرع بالنجس والبقول
ونحوها وهو كثير جدا . فالطالب في استقرائه مجرا
قاعدة في المخالط المغلوب هل تنقلب عينه الى عين الذي خالطه
او لا تنقلب وانما خفي عن الحس فقط خلاف وعليه مسائل
مخالط غلب هل تنقلب . عينه للمخالط الذي يغلب
اوليس تنقلب لكن خفيا . هذا عن الحس خلاف رويا
له المخالط النجاسة بما . نحو من طعام او قل بما
واللبن المخلوط بالغير اذا . يكون مغلوبا به اجر كذا
من مذهب ابن القاسم مع ابي . حنيفة يلغي خلاف مذهب
الشافعي والشعبي بمعونا . ينشر حرمة به قد عملا

فائدة

وهذه فائدة قد تفتح . من الفقيه مونقا وتنفع
في الفرق بين مسكر ومفسد . بعدهما منها وبين مرقد
فمسكر كالخمر ما تغيب . العقل لا مع الحواس مطرب
بنشوة غشي بذي لو اعتقد . نجاسة حدا وتحريما عقد
ومفسد كعسل البلاذر . يزيل لا مع فرح بذا حري
ومرقد كالشيكران ونحوها . غيب عقلا وحواسا وهما
لا ينبني عليهما شيء اذا . يطعمهما فيوا الحشيشة لذا
قولان هل مسكرة او مفسدة . مع اتفاق انها معتمدة
من منهيات الاكل منعا والتزو به المتنوبي السكر وجه بذي

ط
اي المراة التي
تشرب الخمر

قاسم

٨١

او عه

اخرج في الابيض والجذان صنعته لجامع العلة في ذا الشان

نظائر في الاشيا التي لا يجب غسلها الا مع التفاحش

غسل ثمانية اشياء كطين مع التفاحش والذي يحل في
دم البراغيث وجرح يمصل ودم كذا الذي بقشر دمل
وثوب بول مرضع المجاهد باد في حرب وهو عفو واجر
له على المشهور كما سنا نكري متعيش بسعي او كالغازي
مرض ثم مرضع تجتهد وثوب في اللباس ايضا وبر
وثوب في الاحراق من كمز مستنج او غايط او ودي

نظائر في الاشيا التي يكفي مسحها عن غسلها

مسح ثمانية اخرى يكفي عن غسلها لجوهر وتنبيه
او مرية ان صقلت تخوف الفساد بالغسل من دم ومباح مستقذر
والثوب والجسد ايضا ومكان محاجم ودمامل وخرجان
والخف والنعل من ارواث الدواب وثوب لا غني في الذي اصاب
ورجل منكين لا للتعظيم تلحق والخلاف في الغني

نظائر المعفوات التي لا تمسح ولا تغسل

وكل ما يغسل يعفى عنه وها انا اذكر بعضا منه
منبكاريه كمثل مجنون ودارس زرع عرق المحمل عرق
وطين المطر وما يستنقع في طرقات وكذا ما يستنقع
على الذي يمر بين الدور ونظر حمام وحيل يسير
دم ورطوبة من الصديد والقيح والدم بلا تقييد
والرجل ان تلف بيابس قذر ثم تطهر بما بعد يجر

قبل

5

قبيل ليستنشطا من بينها وما يطهر حال الاستنجاء
واثر الذباب من القذر وضح ذا في شرحه وباب الذكر
وتجيب المرا في الاسواق وغيرها من لبسة الفساق
كذا انتقالا الكلب في يوم المطر والذباب والاكاد ايضا يغتفر

نظائر فيما يجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز
والنسيان وهي ثمانية

الفرض لا يسقط بالنسيان والعجز قيل في سوا ثمان
النضح مع ازالة القذارة وقبلة والفور في الطهارة ثالثها الفور لادى
ترتيب ما حضر من صلاة ثم في بسملة الزكاة
قضاء التطوع لمواد فاسد ثامنها كفارة لصائم

نظائر فيما تعاد فيه الصلاة الى الاصفرار

للاصفرار تطلب الاعادة في عشر احوال الذي العبادة
صلاة انسان بها اختلف فيه تيمم بموضع عرف
نجسه وحامل الميتة او جاهل قبلة وناسيها زووا
وحرة صلت بغير يستر لقدم او شعرا وصدر
ومن يصل بحجر او نحوه او مرضع في البيت واجر طلب
وغيرها تمت نجاسة الثياب والجسم والمكان في الباب

قاعدة الاصل تقديم النادر على الغالب وربما فرع عليه
النادر واعتمد ويلغى الغالب وربما الغيا معا ولم يعتبر في
واحد منهما وها انا اذكر لكل واحد نظائر يستدل بها على
غيرها وتقديم ابن سواها الاول تقديم الغالب واعطاه
الحكم له

12

تعريفهم غالب على النجس قدر • شأن الشريعة واصل معتبر
كالقطر في السفر والقصر بنا • على مشقة لديه وعنا
والمنع من شهادة العداء • والحكم للغائب من عداء
كذاك في طهارة المياه • عفو ومسح ولا تناهي
في كثرة النجس وربما جرى • الغالب وفرع اللخمي درا
نظاير فرع فيها النادر على الغالب وحكى منها عشرين
في طين امطار لدى المناهج • حيث النجاسة له تمازج
وفهم بعض وحصير بال • وارجل الحفاة كالنعال
لذاك قال بعض اهل الشرعة • خلع النعال في الصلاة بدعة
نسج وصبغ مسلم لا يحترز • من النجاسة وبالعفو نجز
وفي ثياب السوق لا يعلم • لابسها اكافر ام مسلم
مخالطا وتحرز وفي • كثر جمال وبساق البلغم
كذاك ما يصنعه اهل الكتب • من قطع في كوانو او ثياب
نسج كفور وقطع مسلم • ثم في لبس صلى فاعلم
كلبسه الصبيان ذي كافر • مبرز على صلوة فاجتر
والحمل من خمس سنين يلحق • لطلب الستر بمن يطلق
ذو الستة الاشهر ايضا وضع • هو لوطئ بعد عقد وقع
ونزل الشرع الى النكاح • مع ندور العلم والصلاح
وغالب العصيان في الاولاد • والحمل بالخلاف والعناد
وعقد جزية به توقع • اسلام بعضهم وذا لا يقع
الا لنادر كذاك الاشتغال • بالعلم مامور به في كل حال

لنادر

وغالب

انظر [illegible]

6

وغالب الناس الربا ونزرا • اخلاصهم ومع ذا اعتبرا
والمرء عيان بالقطع كذبه • اخبر بما علمه فيما غلب
ونادر شبهته بقسما • هذا او حلف فاجر فحرما
وشرع التعميم والعمرى • سبعين لم در كرافة نفلا
وهي كثير وربما نقل • عنها بكالمبانة تاسر خل
[illegible] واسبح الطهارة • فلا ينقضوا لنقصهم الاشارة
النظاير التي الغى فيها الغالب والنادر معا وحكى منها عشرين
والشرع الغى غالبا ونادرا • له مواضع بعضها نذاكرا
شهادة الصبيان في الاموال • مع كثرة العدل صيانة الحال
لم يعتبر صدقهم ولا حكم • بكذب بل اهل الكل وكم
له كذا كالجمع من نسوان • يشهدن في مسائل الابدان
والجمع من فسقة او عدول • ثلاثة على الزنا والقذف يقول
حرم لا حمل ان قد كذبوا • ومثله بل ذا القذف يجب
والعدل في الابدان ثم شهداء • المدعي من اهل خير يعلم
رواية الجمع من الاحبار • والمترهبين للاخبار
النبوية وشان من يحسب • لديهم تحريم زور وكذب
وهكذا الكثير من فساق • بالشرب والقتل وبالشقاق
من امرا وعظما يستنكفون • عن كذب ليس لدى من يحصون
به ولكن بكثرة وازع • طبع لهم في الدنيا مانع
كذا رواية الجاهل وان • كانوا كثيرا وكسارقي
بمنعطفة مع قرابين ومن • شيئا تقلها وطار معان

بيان
فسخ

68

دربين لديهم
شيئا

الخصم مشهور بشر وبساط . ونحوه حال وبظلم وعناد
ومع ذا منعه الشرع ولا . يحكم الا ببيان عن لا
ولا يجز حاكم في تضييع حق . ان لم يكن بيانه فيستحق
كذاك من وجد بين فخذين . لامراة وكان فهو دون مين
او بج غالبا والغبي ومن . يرد يشهد على الخصم المهين
او لاب او ولد وحاكم . لنفسه وهو عدل عالم
كان على افعال نفسه اذا . عدل والمرء لنفسه كذا
مع الصلحة انه وذات قر . في عدة فاعلم ونحو مره
عن زوجة غاب سنين ثم ما . طلق بعد او بموت يوما
رجمها ابن نافع به جرى . ونادرا وبالغاء جرى
ثم لها نظاير مشتهره . كثيرة ذا اربعة منتشره

حاكما

نظاير ما يستوي فيها القليل والكثير والواحد والجمع وبعضها ينبني على قاعدة الامر بالشيء هل يقتضي تكراره ام لا

بين القليل فيه والكثير . والجمع والواحد في امور
هي ولوغ كلبه او كلاب . وحد قذف الناس في سباب
والصهر واحد لمن تكررا . حدثه بنوع او باكثرا
وفي مؤخر قضا رمضان . ان اثنتان مرتا عليه كزمان
والهدي فيه مرارا يستوي . بمرة وحالف كذا روي
بفعل ولا له او نذر . والمدعي واحد فيما ادعي
وحالف مرة او يكرر . كفارة واحدة يكفر
ومتطيب بحج والنحو . سببه ففدية فيه يعي

والعدوي

والعدوي والحد لوطي كثرا ∴ بامراة او لنسا كررا
والصاع في رد المصراة فقد ∴ لحيوان واحد او لعدد
وحالف بالله مرة او ∴ اكثر ثلث واحد فيه روا
وان تكرر الزنى والخمر ∴ من امره لسرقة فالامر
في كل نوع باتحاد الحد ∴ ولا التفات لاعتبار العدد
وانظر تكرر دخول مسجد ∴ قراءة السجدة وان تمتد
هانه على الامر بشيء يقتضي ∴ تكراره او لا ومن ذا الغرض
حكاية المؤذنين واحد في ∴ جميعها خلا جمع وعرف

وهذه نظاير تتوقف براءة الانسان على يقينه

بلمس شيء نجس بغسله ∴ ان عرف النجس في محله
وان يشك فالجميع يغسل ∴ بالاتفاق ليقين يحصل
وقطعة من لحم خنزير لدا ∴ اكوام لحم مثل هذا اعتمد
وحالف لعرسه باكل ∴ تمرة او تفاحة او مثل
فوقعت في كدسها وانبهمت ∴ وجهة هي بها فان علمت
وحيث لا فاكلها الكل لزم ∴ حتى يبر بيمين قد علم
ومن رأى اللمعة بعد الفصل ∴ وانبهمت عليه غسل كل
ما قد يرى احتمل عليه اما ∴ عكس الذي الى التفاح تتمما
كلست تاكلين ثم وقعت ∴ في كدسها فانبهمت وامتنعت
فتركه كله يبر البر وان ∴ اكل منه البعض فالحنث زكن
كتمرة واختلطت بتمر ∴ فاكل بعضها وليس يدري
اهي ام سواها فالحنث حصل ∴ حتى يكون موقنا بالاكل

خلطه

ومن لخضاب برد في رهما ∴ اللحم ثم بعد خلعه فما
اتفقا على النشر او كلف ∴ ليأخذن في رهمه ليسر الخلف
وعند جهل ليس يعرف ∴ فكل ما له اذا ابصر في

جهله

ومن هنا يعلم ان من له ∴ من محرم يبلغه بجهله
ليس يزول حكم النجس في يبسها ∴ اخذا بالاحتياط خوف عينها

نظاير فاعدة النسيان الطارئ هل هو كالاصلي ∴ ∴ ∴
∴ ∴ ام لا وعليه نظاير وفيه خلاف ∴ ∴ ∴

فمن رأى نجاسة فمسها ∴ وهو في طائفة برد نسيها
بطلانها كذاك من فرغ كذا ∴ البول وبعده وقت امنوا
وبعد ذاك الحدث نسي ما به ∴ اعتبرن عادة فانتبه
ومن قرا بسملة باول ∴ نسيا فذاك الطارئ مثل الاول

∴ ∴ فاعدة الشيء اذا انتقل بغيره هل يعطى له حكم ∴ ∴
∴ ∴ المبادي له او حكم محاذيه وعليه نظاير ∴ ∴ ∴

حكم مبادئ او محاذيه لما ∴ بغيره انتقل بعضهم علما
فيه خلاف ووجوب غسل ∴ ما طال من شعر الراس مثل
ضفر ولحية واعلا قرن ∴ ينجس كالظلف وظفر يسني
وناب فيل كمسح بالخف ∴ من اذن وميتة لقاهن
في البرص سائر نجو وكما ∴ بروبا من ملح كذالك لما
نشرة الحرير صيغة ما علا ∴ غسلها بالخل من بعد جعلا

فاعدة الاصغر هل يندرج تحت الاكبر ام لا فيه خلاف وعليه نظاير

يندرج الاصغر في الاكبر في ∴ مغتسل عن الوضوء يكتفي

وغاسل

وغاسل الراس عن المسح وقد • عليه كقتل وخروجه واحكمن
في دية الاعضا وفي التكسير • وعمرة الثلاث في العام كذا
فيمن بشاة تشنق يعطي البعير • ومخرج الزكوة بالمد الكبير
ومن بباطن الاذان غسلها • اقام او بقطع راسه قرطها
في النزع والعمرة للقران • فحجة وليس من ذا الشان
من فرضه تيمم فاغتسلا • فانما تجشم المشقة وكما
من فرضه الايما فيسجد على • جبهته اولا والفطر صوما ابى لا
وقال بعض العلما منه • موجبها لذاك فابحث عنه

بيان
بطلي

∴ ∴ فايدة وضابط في الاوضية التي يستقل بها والتي لا ∴ ∴

فكل ما يصح فعله بلا • مكان ثم له طهرت لا
تفعل في فرض وما ليس يصح • الا بها فافعل وهذا متضح

∴ ∴ فاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ∴ ∴ ∴

درء المفاسد مقدم على • جلب المصالح لذا الا فولا
في غسله ثلاثة وصوم • عرفة مع شكه في اليوم
أهو عرفة ام لينك اربعة • نحوه وارجح على الندب معه
في مثل اغتسال زكوة مالك • الى قريب ليس في عيالك
ولبس الانفاق عليه لازما • لذا وكرهه مالك من علما
قراءة السجدة في الفرض لما • يحذر من تشويشه فانما
للشافعي خلافه وقد ظهر • لما روى من خبر فيه اشتهر
والانفراد بالنظر وفي اخذ ما • ادى الى التعطيل او شبه كذا
نهي عن انفراد صوم الجمعة • خوف خلو دينا من سنة معه

خ
سبين

كالسبت مع جوازه لمالك ◦ اذ لم يجله حجي بذالك
لكن به كره ترك العمل ◦ وامر ستة بشوال جلي
قضا وما ينوب فيه غير الواجب عن الواجب وقيل لا
ينوب غير واجب عن واجب ◦ بالخلف عشرة مطالب ح
يمين نحو الوضوء ثم ما ◦ تبين الحدث منه او ما
من لمعة قد تركت فانغسلت ◦ بنية الفضل ومن في طلقه
واحدة له وقال بعض ◦ سهوا الى خامسة تعين
وجنب لجمعة فتطهرا ◦ نسي غسل فرض المعتبرا
ومن من اثنتين سلم او قام ◦ للنفل او قام لخفه السلام
او نسي السجدة ثم سجدا ◦ لسهوه او ساهيا منه بدا
او طاف للوداع من قد نسيا ◦ افاضة ونحو هذا رويا
في سابق هل يجزي له تطوعا ◦ ثم من قارن او تمتعا
ومن لثالثة قام وما ◦ سلم او ظن السلام واحكما لتتمه قاع
بذا من نسي من العقبة ◦ ثم رماه ناسيا وما انتبه
قاعدة كل ما لا يتوصل به الا للواجب فهو واجب الاربع
وكل ما لا يمكن التوصل ◦ للواجب الا به فيجعل
كهو مثل غسل بعض شعر ◦ راس ومسح بعض جبهة حر
لذي الوضوء ثم غسل مرفق ◦ والكعب في اشباهها فحقق
قاعدة اختلف هل كل عضو غسل يرتفع
حدثه او لا الا بالكمال والفراغ وعليه مسائل
تعرف بنية على الاعضا ◦ ولبس خف قبل الانتها

يبني

يبني على هل كل عضو يرتفع ◦ حدثه او بالكمال يرتفع
واستشكل ابن رشد ذا وابن عبد السلام رده والتبنوا
عليه وابن العربي غير النكرا ◦ فقوا بان كل عضو طهرا
منفردا اجابه ابن عرفة ◦ في ذا لكن جوابه تكلفه
ونقل عن ابن السلام استبعدا ◦ عدم رفع ما استبعد وفيدا
قاعدة نظاير في البسملة وفي المواضع التي تشرع فيها او لا تشرع
او تكره
تشرع في غسل وفي تيمم ◦ بسملة وفي الوضو والطعم
وفي دخول وخروج مسجد ◦ ومنزل وفي الركاب اعتمد
وفي الخلا ووطء المباح ◦ كذا في الاطفاء للمصباح
والاكل والشرب ونوم وصعود ◦ لمنبر ووضع ميت باللحد
تغميضه كذا وغلق باب ◦ تلاوة ولبسه الثياب
ونزعها وفي الركوب مطلقا ◦ وفي الزكاة فرضت وتتقا
في فعل ما يكره او يحرم ◦ مثل الزنى كرها وليس تشرع مالع
في الاذكى والصلاة والندا ◦ والحج والعمرة والدعا
قاعدة الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه
الشك في الشرط مانع من ترتب ◦ مشروطه فمنع من ذا اوجب
وضوء من تيقن المطهره ◦ وشك في الحدث خذا اشارة
وامتنع الفقها من ابدالا ◦ فتلا بنيه وقس على ما وردا
قاعدة اختلف في الدوام على الشيء هل هو كابتدائه ام لا وعليه نظاير
القابسي وابن ابي زيد مضى ◦ لنقص كلام في الاي قد نقضا

قبل تمام غسله يغتسلا • ما لم يزل اغتسالا وضوءا ولا
جدد نية وذا ابتنى على • هل الاواخر كابتداء جعلا
كحالف لا داخل الدار ولا • راكب او لابس ثوبا مثلا
وهو بها لابس او راكب • ويوم غصب ضمن
وفي اللزوم للنزول بعدما • وجد راحة عن الهدي كما
اذا افتدى او صام ثم بمثله • يقع مفتيا ومن لصوم له
يجد بعد اخذه او بعد شيا • يتيمم الما كذا من احرما
من بعد صيد فاشتراه بكل • او ورثه جبرا آب ومثل
من مات وهو ما يعي به • لمرض او خطا في المعرفة
او نحوه فيبتغي التعللا • بفعل الاعيان وانشا ابى
اشهر حج فاتل فانه • لا يبطل الا الاحكام فيه
اذا تخلل مضى وقيل لا • كلاهما عن عتق يغني تنقلا
ومن على مجوسية او امة • كتابيات تحته قد اسلما
كمن اذا احرمت انت طالق • يقول وهو حامل لا عارف
ولبس في الحرث للجمهور • يبني وما الخبث في المشهور
لكن لدى الرعاف فيه البنا • لم يجعلوا الحدث والكلا انشا
وصوم ايام مع اليسار • بعضا في كفارة الظهار
اما الذي تراجعوا ان يبطلا • تلقي الرياح وصوكان محرما
وتارك المصحف في الاقذار • بعينه وارتد مع اختيار
وانظر اذا اخذ عن صدقة • ولم تزل معه الى ان اعتقه
سيده وهبة لديه حصل • يجزي ومن تعجيله لما حصل

من

[illegible]

من قبل حول بكثير ثما • تبقا اليه والفقير ثمما
يجزئنا برد ذا الاخير والخلف • لديه اشكال فكن به عليم
؞ ؞ في نظائر فيما لا تقع يرتفع معه الحدث ؞ ؞ ؞ ؞ ؞
لا يرفع الحدث في التيمم • فتستبيح الشهوة فاعلم
وذكي واقول في نظائر • له كمسح الخف والجبائر
وقلع اضفار وحلق لحيته • وفي خلاف الراس دون مرية
؞ قاعدة اختلف في العصيان هل ينافي الترخص ام لا ؞ ؞ ؞
بنا في عصيان ينافي الترخص له • وقيل لا عليه فرع من عصا
بسفر يحل له التيمم • والقصر والفطر ومسح يعلم
واكل ميتة ومسح محرم • عطا لتشبيه كهم به فافهم
؞ قاعدة من جر اليه سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعد ؞ ؞
؞ كمن ملك ام لا وهو المعبر عنه بمن ملك ان يملك هل يعد مالكا ام لا
وهل يعد مالكا من ملكا • بسبب جر اليه ان يملكا
كقابل الندا ويحكم من يهبه مغيري • على التيسري في الوضوء ذكروا
لسلس ومن له الما وهبا • وقد تيمم ومن قد طلبا
اخذ زكاة من فقير قدرا • على التكسب وانفاق جرا
عليه والمبتاع عشرة ثيابا • ثم استحق منها سبعة وتلا
ثلاثة تكون له التمسك • بها والانحلال يدرك
وسارق من الغنيمة ولم • تقسم وعامل القراض ان عم
من سبب فضل له المطالبة • بقسمه في حقه وطالبه
مع ربه يحل بما قد ظهرا • بلا او بقسمة وشهرا

بيان
يقر

و . ٣

ويحل كذا في شرك ببيع • احدهم حظه بالمبيع
بشفعة ملك اذ جرا به • للشركاء السبب في طلبته
وللغرابي بذا ابطال • طائع لزاما قاله الا بطال له
وليس من فروع هذي القاعدة • جبر مفلس فخذها باليد
على نزع مال مستولد له • وما من ضرر او معتقته
لاجل او ما ابنه فجد وهبا • وليس يلزم بأخذ ما ابا
من سلف صدقة عطية • وهبة والشبه كالوصية

في نظائر في عدة المعيدين في الوقت وهم عشرة

يعيد من قصر ان لا جمعه • وجد ما يغير به او من جلسه
راج وموقن انه اتيمما • اول ح وبابس اصاب ما
وخايف اللصوص والسباع • ثم منته بغير ابتداع
ثم مريض عدم المناولا • مستجمر بشبه نجم منتسلا
وماسح كخف خفيه لها • وضوئه بفضل ومن تردد — كفاهم
له الخوف وناس ذكرا • بعد ومن كدع عليه اقتصرا
كتنبيه على مصاب • بول للاختيار في ذا الباب

في نظائر في عدة المعيدين للفجر وهم عشرة

عشرة تعيد بالتغريب • اهل الاعادة الى الغروب
كمن بثوبه نجس طويلا • يجد سواه وصبي احتلم
وكافر يسلم والمصاب • بيبيوا ذة وحمة يصاب
ومن يصلي وهو ذاكر بعضا • اخرى ومن خالف في ترتيبها ٣٣ .
وامرأة تحيض او تطهر • مسافر يكمل او من يقصر

تحويله

تحويله لقبلة وحائض ∴ بخرج اوان قدم المسافر

قاعدة اختلف في المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا او لا وعليه نظائر وعكس هذه القاعدة وهي الموجود شرعا هل هو كالموجود حسا كما

وخذ مسائل على خلاف ∴ وهي اذا يكون في الرعاف
عليه الانا هل تجاوز الدم ∴ هل في الذي او هو ايها البرع
وحالف ليقضين وجد في ــ او ∴ ليطأن ليبيعن و ا
ليا كلن مثل ذا موقعا ∴ بيع نكاح فاسدين او معا
حيض بها جماعه فو حصلا ∴ او بعد اقبسا ذا انقطاع اكلا
أم امة في البيع تلقي حاملا ∴ او كان حلفه بوزن ذا ملا
قتلا وشربا وزنى ان يفعلا ∴ تخشيا او جاء في القسم ولا
حساب يوم الخف ينتقي واستغنى ∴ تخمينا فيه الخلاف وربما
ووطئ ذات الحيض لا يحلل ∴ ورجعة او وفية لا تحصل
في كلها المعدوم شرعا كالذي ∴ عدم حسا جعلوا وعكس ذي
صلاة راتب ولا اعادة ∴ بعد ولا جمع بغير العبادة
وحصل الفضل وما هل ثقا عم ∴ بعد الصلاة فإن تعاد ستعاد
وصوب ما في ذمة ان حلا ∴ او كان قد حل انه الاصلا

قاعدة اختلف في الكل هل ينقض بالظن ام لا وعليه مسائل

الكل هل ينقض بالظن على ∴ هذا تغير اجتهاد جعلا
له انتقال قبلة او انى ∴ والحكم والفتيا من الاواني
ولابن حاجب له الاصوله ∴ في منتهى اصله وسوله
لا ينقض الحكم في الاجتهاد باتفاقهم ولا من غير خوف جهات

مطلع في نصب حاكم بما ؞ به تسلسل اتقا فازعما
وفي وقوع خلاف ما هنا ؞ وفي القضا نذكره مبينا
فاعرف هل الواجب الاجتهاد او الاصابة وعليه نظاير
ان تبين الخطا في قبلة ؞ وفي مساكين الزكوة والتي
بها بكر وبرية الاخرى ؞ وفي جزاء الصيد ايضا وبدا
خطا حارس ومن تحرا ؞ صلاة في امامة او نحرا
ومن راعم بخض بعدما ؞ غسل عاتق فاتم من دما
فيقول الجميع اختلفوا والسبب ؞ اصابة او اجتهاد يجب
وهذه قاعدة الحكم بما ؞ في ظاهر الصواب ثابت فيهما
قاعدة هل كل مجتهد في الفروع الظنية مصيب او المصيب
واحد لا بعينه اختلفوا فيه وعليه نظاير
هل كل من يفرع عن مجتهد ؞ اصاب او من قد يصيب فقد
من ثم اجمع على اجزاء ؞ صلاة ذا بذا بلا امترا
وان هم في نحو مسح الراس ؞ اختلفوا فانظر على القياس
مسئلة القبلة والاواني ؞ تعدد المذهب في ذا الشان
بعوق التقليد ثم العالم ؞ مسند ذ والحفظ ابو الوعايم
له كلام وبعض الدين ؞ هذا وما قدمت تبيين
الغير في الخلاف هل يراعى ؞ ام لا وفيه الحق والنزاعا
لكنه حرره ابن عرفة ؞ فابه من الجواب عرفه
؞ في النظاير التي يغتفر فيها القليل ؞
واغتفر القليل في مسايل ؞ تحصيلها من انفع الوسايل

وهي نجاسة تزول فيهما ؞ قل نحو من طعام او ما
ان لم تغير هكذا تعلما ؞ ثالثها الكره فاء علما
والعمل القليل في الصلاة ثم ؞ كالنفخ في الثوب وكالالتفات
والحك للجسد والابتلاع ؞ ما بين اسنان بلا نزاع
والجهر والسر القليلان كذا ؞ اعلانه بآية تبين او اذا
اعاد سورة بفقه لهما ؞ او اصلح السترة او تبسما
او اصلح الرداء والاجارة ؞ لمن به ياتم والاشارة
لشيء او فرقعة الاصابع ؞ او التفات دون فصل مانع
تزويج رجليه وقتل ذي اذا ؞ بربه كعقرب او شبه ذا
ومشي صفين لسد فرجة ؞ او دفع ما يمر بالمهجة
او نية فيه لقلب وما ؞ يكون كالتنحنح الذي فيهما
وما لاصلاح الصلاة من كلام ؞ فلو كان وقعا بعد السلام
كذا لما ترك سنن يسيره ؞ كمثل تسميعة او تكبيره
وجنب يقرا كالايتين ؞ وحكي الخلف بما اتى ذين
وبعض مكتوب لاهل الكفر ما ؞ فيه قليل من حكيم الذكر
والعمل القليل كالاكل لما ؞ يخف في المسجد جاز ثم ما
يفضل من بعد نصاب معتبر ؞ بلا الزكوة عند قوم يغتفر
والقطع في الاضاحي ومن شاوه اذنها مغتفر كما رووا
والغرر اليسير وذا فصل ؞ لحاجة في البيع من نحو الغرر
والعيب ان قل ولا انفكاكا ؞ عنه كفاع اجره كذاك
كذا اذا ما قل يبتاع السفيه ؞ بماله او باعه بسمح فيه

تغير ها كذا الله اعلم

٤٣٩

وان قليل يخرج العبد فلا ٭ مقال للسيد فيه جعلا
وان يكن ان زاد او نقص ما ٭ قل فلو فقد صرفته اغتفر كما وتمى
جاز لذي ملط في الطريق ٭ زيادة قلت بلا تضييق يمى
وما يزيده الشريك من عمل ٭ على المال ان قل فلا يلغه الامل
كمكتر بهيمة للظعن ٭ تزيد او تنقص ما لا يغبن
وفي المساقاة اذا رب الشجر ٭ يشترط الشيء اليسير يغتفر
كان على ذي المال عامل فراغ ٭ اشترطه العون القليل بالتراخ
وعامل ان اكتسى وانفصلا ٭ عليه ثوب رث قيمته ابلا
يترك كالشريك والزوج وان ٭ خلق ثوبها ورث فيضمن
طلبها الكسوة من زوج وما ٭ يفني منها باغتفار علما
وامراة من مال زوج تهب ٭ شيئا قليلا وصبي واب
من مال ذي يتيم ومال الابن ٭ نحو فعاله بغير غبن

في قاعدة ما قرب من الشيء هل له حكمه ام لا وعليه نظائر

وما من الشيء قريب حكما ٭ له بحكمه لمثل علما
العفو عن قرب المحل ذكى وا ٭ ينضح من امره يستجمر
حرمته في قتله وما ٭ وقع منه من طلاق مثل ما
اسماعه اسلامه بعقبه ٭ انكاح من وليه بغرر
وهكذا العقد على الاذن بما ٭ في زمن يقل فيه تقدما
تسلط المحجور بين يسد ٭ بطول الامر غالبا واحس
جاز وتقديم الزكوة قبلا ٭ حول كنية بما قد قبلا
لدا الوضوء والصلاة وكذا ٭ اباتة المبيع بالثنيا اخذا

قل

13

فلكهم خيار يغتفرا ٭ زمنها كمكتري تعذرا
مسابقة ومرسل قرب الحرم ٭ قتل صيده اقبله وفي السلم
تاخير راس المال لليومين ٭ معين بما يرون مبين مال اليومين
كذا اجير لامره بقرب ما ٭ دفع مصنوعا لربه زعما
عوض وقبض اجره كمكتري ٭ بزعمه دفعه للكراء يعتري
بعد انقضاء وجيبة بما يقل ٭ وفي الشريك الزرع ايضا قد نقل شريك
بزعمه دفعه الشريك بعد ان ٭ دفع زرعا بيسير من زمن
وفي وكيل يدعي الدفع لمن ٭ وكله بقرب ثانه اعلمن بعد ثلاثه
كذا الوصي مع وارث اخذا ٭ بقرب ما اطلقه بزعمه اذا
وان وكيل سلعة قد اسلما ٭ لربها وبعد طول زعما نسخ
من ثمن الوكيل للموكل ٭ زيادة لازمة لم تقبل التسليم
وان بقرب يدعي الزيد الذي ٭ يلزم من امرا فقوله احتذي
كذلك اذا زاد الوكيل في الثمن ٭ زيدا يسيرا يغتفر له احكمن
والنقص لا وان معيبا اشتري ٭ عيبا خفيفا مرضة ونحرا
يلزم من وكله وحط عن ٭ مستشفع ما قل ان حط لمن
قد اشترى وان يسيرا يستحق ٭ من المقسوم بلا فسخ وحق
في صلح الانكار استحق ما دفع ٭ بالقرب نقضه وللدعوى رجع
وامراة لزوجها تعطي على ٭ الانكاح او طلاق مثلا
ما لا وبالقرب له يتفق ٭ تزوجا او عرسه يطلق

فائدة

فعل الصلاة كلها فرض جعل ٭ سوى ثلاثة تبا من فعل كله

عند السلام الجلسة الوسطى كلا • رفع اليدين لا افتتاح اولا
وفوقها اليسير يغتفر لا • ثلاثة ام القران تفصلى
تكبيرة الاحرام والسلام • هذا الذي حققه الاعلام
وزاد في المفروضات الاعتدال • للاختلاف عده من الافعال

فصل في ما يخالف فيه الفرض النفل

الفرض والنفل هما سيان • في السهو في زيد وفي نقصان
فيما عدا خمس من المسائل • وهي ترك الركن من النوافل
ان طال لا شيء عليه ثم في • سورة او جهر وسر واعرف
فائدة
وعاقد ثلاثة في النفل • يكمل اربعا النفل فصل

فصل في تطلب فيه الركعة بسجدتيها

وركعة بسجدتيها تطلب • في اربع فخذ ذكي واو تجب
فضل الجماعة وراعف ومن • تنبغا له بعد الجوابت ما علمن
كذا الذي عن الصلاة يمتنع • وقت ضرورة فطالع تطلع

فائدة اختلف هل التقدير ربا ولو المستتر كتبين او بالاجزة

وهل يشترط كتبين قدر ربا • بذاته سبق او بما قد اخرا
عليه من فرض او من تطهر • لاربع من قبل فجر فسررا

فائدة اختلف نية عدد الركعات فهل تعتبرا او لا

تكميل
نية عدد الركعات تعتبر • اولا عليه لو نوا في قد سفره
قصرا فاكمل عكسه يبدل • ظهر بجمعة وعكسه يفعل

فايدة في المواضع التي يكره فيها الدعاء في الصلاة

ويكره الدعا في اثناء • فاتحة وبعد لا انتهاء

وقبلها

وقبلها وفي ركوع ثم في • اثنا سورة تشهد فنفي
وبعد ان يسلم الامام كان • بدعوا وفي تشهد اول او لا

فائدة اختلف في التكبير في الجملة هل يقتضي التخيير في البعض ام لا

مخير في جملة هل خيرا • في البعض ام لا وعليه قررا
مفتتح للنفل قائم فشا • جلوسه وفيه خلف قد فشا
بين الامامين واما العكس لا • تبعيض تكبير له من خلا اجعلا

فائدة اختلف في نية الادا هل تنوب عن نية
القضا وعكسه ام لا وعليه مسائل

ونية الاداء هل تنوب عن • ذات القضاء لا وعكسه كمن
التبست عليه الشهور فصام • شعبان ظن رمضان هل صيام
شعبان ثان مجزئ عن رمضان • اولا في الاسير هذا الحكم بان
كذا من استيقظ بعد الشمس لم • يعلم بها والصبح بالاداء اتم
ثم تبين له الحال ومن • عن رمضان صام واخر عن
بعض الشيوخ ان نية الادا • مع القضا ليس بشرط عند ذا
لذا الصلاة باتفاق فاخذا • عكسه في البطلان قد كان جزا

فائدة اختلف هل كل جزء من الصلاة قائم بنفسه
او صحة اولها متوقفة على صحة اخرها والاول قول
الامام الشافعي رضي الله عنه

هل كل جزء من صلاة قائم • بنفسه او اول ملازم
لاخر في صحة كمن طرا • عتق عليها في صلاتها ترا
مكشوفة الراس واقرا على • مرد مثل امك السنن بلا

مشقة كالنزع والعريان ۔ يمر ثوبا هكذا أبانوا

قاعدة هل النظر إلى المقصود أو إلى الموجود وعليه نظائر

يعتبر المقصود أو ما يوجد ۔ فيما له جمع خلاف يوجد

في ذا آخر الخلع مثل ظهرا ۔ فبان أنه يصلي العصرا

وفي الرباعية من قام إلى ۔ خامسة سهوا أو بعده جلا

بطلان ركعة ومن ظن الإمام ۔ في غسله رعافه على تمام

فأكمل الصلاة ثم قد طهر ۔ خطأ ظنه الذي كان اعتبر

أو شك في إكمالها وسلما ۔ ثم تبين الكمال وكما

لو شك في دخول وقت وجلا ۔ إذ وقت وكذا من خللا

على يقين من طهارة وقد ۔ تكبيرة الإحرام وهو لم يعن

لكن بأثناء الصلاة ترددا ۔ تشكك به ثم تمادى مكملا

وبعده يظهر أنه على ۔ طهارة في كل ما قد وصلا

أو صام يوم الشك ثم ظهرا ۔ من رمضان وكذا من أفطرا

بيوم ثلاثين أتبعها فاستبان ۔ أن النهار يوم عيد ببيان

أو أرسل المحرم كلبه على ۔ كاسر ثم اصيد فقتلا

أو أن تزوج بغير وجد ۔ خطأ كان مستهلك زرع عمر

قبل الصلاح وعلى الغير رفض ۔ غرم قيمة له عما فعل

وبعده يعوذ أنه البلا ح ۔ ما عم زرعها من الجسائح

ومن لغيبة بلا اجتماع ۔ صلى فعاد في بوجه باح

وهذه قاعدة الصبح هل ۔ يفسح بالنية خلف قد حل

من اشترى ما على أن يعصرا ۔ خمرا وأكرى داره ممن برا

بيع

بيان يعتبر الموجود أو ما يقصد

قد طهر

بيع بخمر فيهما ثم صرفه ۔ للخيل أو الغير ما قد وصفه

أو لم يبع جنسا لمفضله إذ الإمام ۔ كسر من عرقا به يوم ضحى بر

بضمها امرأته فلانه ۔ فقال أنت طالق فبانه

إذا وقد شك فبان عوضا ۔ وهو أيضا سواهما وكما

في ذا ناسخ ومرزوق جرا ۔ وحفصة مع عمرة قد شهرا

ومرزوق

قواعد قاعدة الشك في النقصان كتحققه وهي قاعدة الزمة لذا عمرته يمين فلا تزل إلا بيقين وعكس هذا الشك في الزيادة كتحققه

الشك في النقصان كالتحقق ۔ عليه لو شك أطلق علق

تبين أو أكثر أو بعض ۔ أشواط سعي وطواف وافق

به ثنا التثنية الظهر ۔ الخلع وقوم من أساس فاعلم

ذ منه مر يقين تعمد ۔ به البراءة له تعتبر

كالشك في إخراج ما عليه من ۔ هدي أو تكبير زكوة فاستبن

أو واجب نفي المعين كما ۔ لا أفطر الصوم أيضا علما

أو شك في قضاء دينه وفي ۔ تطليق زيد أنه احلف يقفي

وعكسها قاعدة الشك لذا ۔ زيادة هل كتحقق غدا

كالشك في عقد الربا أحصلا ۔ به تبعا أو شك فوتا

في عدد الطلاق والمدونة ۔ فالحكم في الثلاث فيه بينه

وقيل بل واحدة رجعية ۔ فانظر إذا علمها المدونة

وعكسه نزله

النظر إلى النية يقطع فيها المأموم بقطع إمامه

يقطع مأموم إذا الإمام ۔ قطع في بنية حتى الإعلام

لغير إحرام وغير نية ۔ والشك فيهما بنوى القضية

وذكي مرضي ثقت الوتر علي • احدى الروايتين فيها نقلا ١١ م
وان نقضت صلاة ماموم به • الا بسبق حدث فانتبه وان تبطلا
وذكي فانها لا تبطل • على الذي اثبتي وذا قد قبلوا
تقدم معو مساجد الامام او • اشتركة يقطع فيه الماموم
اما المساجد التي لا يقطع • ماموم فيها فتلك اربع
وهي في قهقهة ومذكر • صلاة مرض خلفه او وتر بلا
او للركوع من يكبي و نسا • نية احرام وهذا قد جلا

لنظاير ينوي الامام الامامة فيها

ينوي الامام انه اماما • في خمسة ينتظمها الاعلام
فضل الجماعة والاستخلاف • والجمع والخوف بلا خلاف لعله الخوف
وجمعة والبعض من نظائره • قال بذا في سائر الصلاة

نظائر يكون فيها عقد الركوع بلانحنا

عقد الركوع رفع راس الراكع • عند الامام المتقي الخاشع العقبي
الا بسبع عقدوا فيها بذهب • لما تقوله الامام اشهب
ترك ركوع سورة وجهر • والسير كالتنكيس ثم ذكر
بعض وذكر سجدة القران • عقدوا بالانحنا وفي نسيان
تكبير عيد ثم يقنت فيهما • اقامة المغرب وهو فيها

قاعدة اذا تقابل مكي وهاذ او محضوران او ضرران ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما وقد اختلف في بعضها

اذا بدا تقابل المكروهين • او ضررين كانا ومحضورين
لم يمكن الخروج عنهما وجب • ذا ذا الاخف منهما ان يرتكب

خلفه

خلفه في بعضها فواما ع • الخوف في الحضر وهل مع قيام نقل مع القيام
بنتظر الاخرى وهل يسبح • اذ ذاك او يقرا وذا المصحح
او هو بالجلوس ذا استصحاب • اما ان ينتظر في ذا الباب
وابن علية الحكي في العراق • هل يجلسون حالة الصلاة
وتجيمومون او يقضون بدا • فيما فيه خلاف عهدا
وهكذا في اكل مضطر زكي • ميتة انسان ومن انفرضي
المالكية نكاح الشافعي • في الوليس بدخول الثاني
ونحوه في ملبس الصداق • بهم مثل بعد ذاك باق
مثل نكاح بولاية بعيد • عقد بالطول وكونه شديد
او حكمه انتقل بالفوات فيه • باسربيع وبقيمة فقيل
وتعرضت لركاء مال • كثر كالولد في ذا الحال
الحاق ما قل باكثر نقل • وحكم متبوع لتابع بغى ل
خلفه كاجر من امن منع • منفرد او مع انه تشرع بيان ما السبيح
والضان والمعز الزكوة تمنع • من اكثر كالسبع معا انضاح
والشاة في الشنق من اجل الغنم • بلده كفارة فطر السم
من اجل عيش بلد زكوة نحو • اداره مع احتكار مثل بذه
وهكذا اجعل بيع شاة بلبن • لاجل وهو فيهما واكتفي
بدا خرج لا معا بنفسه • فان تاخر فخذ لي مزا بينه
واجزا الغسل لنفل اتى • يكون الغسل فيه وكذا له غسل فيه وكذا
الجلي متبوعا يجوز البيع • فيه بنصف تابع والمنع بجنسِ
قبل يبدو من صوافا حكم لا • لامراة بكفن ما انا فاقبلا

[illegible]

على خلاف الاعتقاد الامر   فيمن حلف هل يحنث فيه
ما فات او لا وله الفسخ لما   قد فات من مقصوده الذ علما
وشرطه كالزرع ومال العبد   وخلفة القصيل من ذا العد
في مصحف وخاتم والثوب لو   سبك منه يخرج العين وو
بيعه على هذا ابن واستعمالي   لذهبه في خاتم الرجال
والسيف ذو الحلي اذا الحلية في   جميع ذا تابعة فاضعف
جواز بيعها الى المشهور   نقدا بصنف تابع مذكور
وامنع تسبيقه كما قد الفا   وخلف سحنون منزلا من عربا
والحلي منظوما بجوهر يعر   ثم البياض في المساقاة ثم
ان قل للسواد تابعا كما   تثبت ان كثر في الغرس حكما
لغارس بكله وان نقص   اقل الا شجر له في ذا ثبت
كذا اذا اغرس الحمى   سقط عنه عمل فحدثها
بان يجز حابطا انواعا   وبعضها فجاز ان يباعا
وهو الاقل جاز في الكل السقا   وان يكن في الاكثر فالبيتقا
ويسقط السقي عن الساقي اذا   الاكثر حابط يجز وكذا
يكون كله اخا ابرا   الاكثر كالمبايع الذي شرا
ومن عبد اولاد الصغار   حبسا او وهبه مثل الدار
وجاز الاكثر فبقي الجميع   يجعل ان من المبيع
ما قل يستحق ويوجد به   عيبه فالرد كله اثبته
خنثى اذا المعلمين يحول   فالحكم للاكثر مثل ذا المنقول
عاقلة يوجد فيها باحد   وحاضر تعرف من ذا الناد

فابن

فجابرة الدنانير خمسة

الصرف في الدينار والشرعشا   لدا نكاح ويمين من را
ودية سرقة وعشرة   لدى زكوة جزية معتبرة

فاعدة تفرض الحكم على الشروط هل يجزئ ويكفي وهو الاقيس خلاف
وفاعدة من اسقط حقا قبل وجوبه وبعد ان تسببه وقد اختلفا

ان يخرج الحكم على الشرط فهل   يجزئ وبل في خلاف يعمل
كسقط حقا وما يجب   لكنه من بعد جري السبب
في مخرج الزكوة قبل الحول   كعقد يمين الحلف والحنث ووا
وذات شرط او شروط   قبل الوجوب كما تكون اشترطت
وربة التفويض قبل مرض   فان ابرات من فهم نفقا وبعض
كذا الذي اختار قبل عتقهما   فراقها الذي يحكمها
من الحضانة الها فرتو بث   تسقطه او نفقة قبل الوجوب
ومسقط الشفعة في القطمن   قبل وقوع موته او بيع يعن
ومن وصية يجيز قبل ان   يموت موروثه لوارث ومن
اكثر من ثلثه للاجنبي   اجازه في مرض الموصي
ورد ابطاله لدى حيوة من   اوصى ومن له ابطلوا بلتعلمي
راضية لحجرها كتاركه   ارثه ومن بموته قبل هالك
اما الصلاة قبل فالكل ذهب   لعدم الجواز اذ هو سبب

فاعدة اختلف في امكان الاداء هل هو شرط في الاداء او في الوجوب

هل شرط امكان الاداء في الادا   او في الخلف فيه عنهما
عليه من زكاته تضييع من   بعد حول قبل امكان زكى

جرى ع
اسقطت
أو
ع
الوجوب ع
بعينه

486

هل هي بالذمة او بالباقي • تعلقت او على الاطلاق

فائدة اختلف الفقراء هل هم كالشركاء او كما

الفقرا كالشركاء فجعلوا • اولا ومن باع الثمار نقلوا

بعد الوجوب ثم افلس اتبع • فواجب او مشتر منه شرع

امكان
الاخذ وان ضاع جزء من نصابه • من قبل او امكان كما قبل

فائدة في عدد الاشياء التي تخرج منها زكاة الفطر

في ازرع هو البر • والتمر والدخن زكوة فطر

واقط وفي شعير وزبيب • سلت وزيد عوض ابن حبيب

الا اذا قيتات كالقطاني • والتين والحوم والالبان

ونحوها كمثل السويق • فمنه تخرج على تحقيق

فائدة انقلاب الصباع بتمتة

هلال
قتل الخطا الخطا انسط وظهور • فقال بشهونا وحنث ونذور

ثم الظهار سنة اسبابه • لبرء صومنا روي الاصحاب

فائدة الاشياء التي يثبت بها الهلال ستة

ويثبت الهلال قال العلما • بستة خذ عدها منتظما

رؤية عدلين كمال شعبان • او رؤية استفاضة وانسان

ولي
براة في الحكم يخص نفسه • واهله ولم يعم جنسه

وخبر الواحد حيث لا امام • والبعير يعتنى باحوال الانام

او نفر منه من بلد كما قررا • لاخر على الذي قد شهر

فائدة في السنة سبعة ايام يستحب صيامها

سابع العشرين من شهر رجب • واول الحجة ايضا يستحب

[illegible]

صوبيا

18

صومها عرفة والاول • من محرم ثالث قد نقلوا

وخامس العشرين من ذي القعدة • ونصف شعبان تمام العدة

فائدة اختلف هل رمضان عبادة واحدة او عبادات

واختلفوا في رمضان هل يرى • عبادة واحدة او اكثرا

تجديد نية والاكتفاء • فما عليه ينبني لا راء

شهر الاكتفاء فيما قد يجب • تتابع له ونحو يحطب

في يوم ان عين المسروح • وعاشر كغير المعهود

فائدة اختلف في النزع هل هو وطء ام لا

هل وطء النزع عليه العبرة • ومن يقل اذا وطئت بانتبه

خلاف بيني
بانت كالنوم عمل يمكن • من وطئها ام لا خلاف بينوا

فائدة الكفارات المرتبة والمخير فيها

كفارة الظهار والقتل معا • فرتبوها هكذا انتبعا

وخير واب في الصوم والصيد الاذاء • وفي اليمين اجتمعا فخيرا

في القرآن
وكلها نص عليها القرآن • الا التي جاءت لشهر رمضان

فائدة فيمن ~~[illegible]~~ في ذمته يومين مختلفين

في طاري رمضان والقضا   وناصر نخيرا او ما فرضا

نجعة وجب نطهرا   لجمعة والعرض او من كبرا

يقوى ركوعه مع الاحرام   ومن نوى الخروج بالسلام

والوجه والمعنى كان حلله   سبده من قبلة ما جرم له

بنية القضاء والفرض ومن   طاف لنفسه وغيره اعلمن

وطابع نفعمان صوم رمضان   للفرض والظهار بافتران

النظائر التي تجب عندنا بالشروع وهي تطوع

وا ه

حج طواف وعكوف وائتمام · وعمرة ثم صلاة وصيام
النفل بالشروع منها يلتزم · لا غيرها من كل خير يعلم

ها

النظائر التي لا تسقط بعد حصولها في الذمة

مشيا مركب

وناذر للحج مشيا وركب · بعض الطريق هديه بعد يجب
حال الرجوع ثم لا يسقطه ان · رجع يمشي كله وتارك سن
ومن عليه السهو في الصلاة · بني كما ثم باخرى يا تسي
فليس يسقطه سجوده فمن علم · موجب حج بعد عمرة لزم
دم لتاخير حلاقه فلو · قدم لا يسقط عنه فدروا
ومغفل التلبية في الابتدا · بحج من طول يلبي واهتدى
بمدي كمن رجع بعدما استقل · الى الجلوس ما سجوده فحصل
ومحرم من بعد ما تعمرا · ميقاته فيفات حج احرا
لراجع من بعد ما قد احرما · اليه كي يحرم منه لزما
هدي كما شهرة والقران · في كل حالة كذا مردوبان

⁘ فائدة في ذكر اقسام الهدي فيما يوكل قبل المحل وبعده ⁘ وعكسه وما يوكل قبله لا بعده وعكسه ⁘

يوكل هدي واجب لنقص · بحج او عمرة بالنص
والنذر مضمونا كذا كبر في · ان لم يكن معينا ولم ينوى
ليس المعين لهم فدنسوه · قبل ولا بعد كهدي في النفرة
اما جزاء الصيد وفدية الاذى · ونذر المساكين ضمنت فخذا
من قبل لا بعد وعكسه فذا · في اثنين في هدي تطوع بدا

كهذا

والهدي

19

والهدي منذورا معينا اخرا · لم يلف سالما ونوله هاهنا

فائدة يستجاب الدعاء في الحج في ثلاثة عشر موضعا

ومنى

خلف المقام منبر وزمزم · ومشعر والسعي والملتزم
وتحت ميزاب وعند عرفة · والجمرات ثم في المزدلفة
وفي الصفا ومروة وفي الطواف · يندب في الحج الدعا لكل واف

قاعدة المشبه بالشيء لا يقوى قوة المشبه به

مشبه بالشيء ليس يقوى · قوته لاجل هذا يروي
ان ليس في صحبة المحرم يجزا · وذا المحقق للمكي عن ا

فائدة الصيد ينقسم حكمه خمسة اقسام

امكبادٍ

حل لصيد لانتفاع يثمن · او لاختبار اكله كل زمن
وما لسد خلة يطالبه · فمستحب مثل ما برا سد
لكف وجه او لتوسيع على · عياله لحاجة او لغلا
وواجب ان الهلاك واقبا · من صيغة ابتدونه او خابا

فيحه

وما به تراه فقتل صيده · لعبث به ودون قصد
الى الزكاة او الى التعطيل به · لواجب يؤول الامر فانتبه
محرم او باتفاق ثم ما · بعاد للهو بكره علما

فائدة في ذكر شروط اركان الصيد وهي الصائد والمصيد به والصيد

يوكل صيد المسلم الذي نصح · لكونه دون تراخ يتضح
بغير تنه ولكن بسلاح · محدد كالسهم وكالرماح
او جارح معلم قد ارسلا · من يده عن عجز ذكي فحلا
ورؤية الوحش وموتها يجزا · من جرحه وعقره كان عجزا

٥٥٣

فائدة اختلف في الترك هل هو كالفعل ام لا وعليه نظاير

الترك مثل الفعل فيما قرروا   يبين بعض عده بعد
تمكنه ذكاته ويترك   كترك تخليص ما يستهلك
لنفس او مال عليه يقدر   بيد او شهادة تقرر
او منع ما يحيى به جدار   عمد او خشبه او جار
او قطع ان يسرح به او امسكه   او منع الطعام حتى هلكه
او الشراب كالذي قد يجب   به المواساة وما فسر بطب
من خيط جايفة او ارسال   فضل ماء يبتغى به الكلا
اما كالمالك ان عند المرتهن   تركه لاجل له يحسن
او وقع في ابق وحتى عطلا   عن الكراء مع اسكان حلا
او ترك العفاص والذكر وما   حتى يصير حاملا هشيما
كذا اذا بهيمة قد تقع   وعلفها لما لديه تودع
قلت اشهدوا عليهن حتى ابيع   من يسعى في ترك هذا الموضع
حتى يموتا فابن سهل ضمنا   وابن ابي زيد ابى في المهنا
انظر هنا مسألة السجان   والقاضي والقيم وما كالشان
كسارق وكاله واب وضمن   فالمنع رسم الحق ثابتا يعن
ودون ضمن اغفل شاهد حق   فيه تنازع وللضعف الحق
ونحو والولاية القريب يرجع   عليه للعيب بها ويتبع
بعضها يلفى مفيدا جاء فيه   اغرا بها ابا كا فوران وفي

خ ومثل وشي

خ عطله

فائدة اذا اراد ان يحلف بالحلة او من وجه هل التنافي او لا فيه خلاف

اذا يرد الملكين بطلان   من وجه او جملة فيعمل ثان

اول

×

او كالذي اكل كمفطر السبي • لفقد غير او بهيمة جهلا
والجار في ارسال فضل الماء او ما • اخذ على غيره دينا فما علما
صرف في تبرع والعبد في • عتق دينا شيء وعكس ذا ففي
لسيده ورجع العبد بحال • ضرورة في خبث على ابطال

البيع خ

فائدة في ذكر من تصح ذكاته ومن لا تصح ومن تكره

وحرمت ذكاة من لا يعقل • كذي جنون وصغير يعقل
سكران او من كان ذا مطلقا • كذي تنصير ومن تزنده فما
وذي ارتداد مسلم وان صغير • على الصحيح وعلى القول الشهير
وكره ممن فاسق او اغلف • خنثى وفي ذي بدعة يختلف
في كفره والمجوسي اسلما • وبتروي فمتنصر كما
قيل وفي سكران غير ثمل • وكافر ذكوة مسلم يلي
باذنه قولان والاصح • من حيث صبا وامراة تصح
والاتفاق فيهما العارض • كاخرس وجنب وحايض
وتارك الصلاة في المشهور • تصح ذكاته لدى الجمهور

ع

فائدة

اما منا خالف جمهور الكبار • في اكل كلب من مصيد واغتفار
طلا تنا فلا يحله من نوع السباع • وقبل الطعام قبل قسم يباع

قبضه خ

فائدة في ذكر الاشيا المستثقل اكلها

مرارة وغدة طحالان • ثمانية في اكلها استثقال
والاذنان القلب العسيب الانثيان • ثم العروق والحشا والكليتان

النظاير التي يلغى فيه البوح وهي ثمانية

اليوم يلغى في اليمين والعدد . واجر في الكراء والعهد
وفي العقيقة وفي الاخبار . وفي الاقامة لدى الاسفار الخيار

قاعدة اختلف في الكفارة هل تعلق بالحنث او باليمين

بالحنث او بقسم تعلق . كفارة عليه من يحقق
الحلف بالظهار ثم ظاهرا . بعد مطلق فان كان جرا
حنث له في الحلف بالظهار . قبل فبتكفير وفقه جار
لانه وضعها بما سببه . موصوفة اولا خلف ببينه يخلف

قاعدة اختلف في هل تفتقر النية ام لا

كفارة الانسان هل تفتقر . لنية ام لا عليه اعتبروا
اجزاة عتق الغير عنه وغم كي . هنا كلام فاحفظنه واختبر

قاعدة اختلف في الاستثناء هل هو رفع للكفارة او هو حل لليمين من اصله

هل عن الاستثناء حل لليمين . من اصله او رفع تكفير يبين حلا
خلف فلان قاسم رفع وجا . حل العهد ملكه ونهجا
عليه من حلف ان لا يطا . مستثنيا اهو مول قررا
العتبي فهم له الوطي على . هذا ولا كفارة والغير لا
وحالف مستثنيا مجملا . انه ما حلف مثله اعرفا
ومع كلام الله كما في وابن . عبد السلام وعلى ذا ابن بشن

وطاهرة في ذكي المحتسب العج ومع التي يحنث فيها الحالف

فرق لحم وعصب وكرش . ونحو لحم ثم شحم لحم فصح
ثم نبيذ التمر والزبيب . بذي الفروع الحنث للمصيب

قاعدة اذا تعارض القصد واللفظ ايهما يقدم

القصد

القصد واللفظ اذا تعارضا . ايهما يقدم الحلف اقتضا
كناذر صيام يوم يقدم . زيد مجاء في النهار يلزم
قضاؤه اذ يقصد شكرا . منصوصه وقيل لا وبين را
هذا لدى الايمان والظهار . ناو به الطلاق وخلف فاعرف
اما اذا الحلف لم يقصد . شيئا فاجر على المجرد
ثم الخلاف في لزوم القسم . بجد فرخ كره فاعلم

قاعدة اللفظ المحتمل اذا لم يقترن بالقصد هل يحمل على الاقل او على [illegible]

محتمل اللفظ اذا لم يقترن . بالقصد هل على اقله ركن
حمل او اكثر كمن شكر . الشهر او نصفا ونحوا بعتمي
وحالف ليقضين هل . يبر بالعقد او لا ان دخل
بعض لفظه التمليك والتوكيل فيه . يعطى كذا امرته العزل ورد
في ذي الكلابدا والحرام في . بالبتة او في ثلاثة فاعرف

قاعدة في حد فرض الكفاية

فرض كفاية مهم يقصد . حصوله لا باعتناء بسنده
لفاعل بالذات كالجهاد . وكالرباط حفظ الاعاد
وكالامامة والقضاء . وكالشهادة وكالافتاء
وشارع ابداء من فراسرا . تفقد تنوع وتمر يخبرا
رد السلام اخرو فهمه . وزور بيت جاز من فقد اهله
ثم القيام بعلوم الشرع . اصل وتفسير وفقه فرع
حضانة والامر بالمعروف . وضده بشرطه الموصوف
ونحو هذا الرفع للمضرة . كستر حلة وستر عورة

لمسلم تجهيز ميت وصبي . تشميت عاطس خلاف ما نفي
قاعدة اختلف في الحبوة المستعارة هل هي كالعرض ام لا
هل الحبوة المستعارة ترا . كعمرو ام لا خلف جسرا
عليه منقود مقاتل لبدا . معنى كهل بالصلاة اعتموا
او لا وقل منزوي بلغا . به وتشبه ذاك هذا المبلغا
وفي امرة انيخ مقتل قتيلا . وواحد خلف فيمن اتى
في عبد في عفو به يتنحى . به ومن منه اذا يقتحى
قاعدة الحكم في الاسهام هل هو على القتال او على
ان يكون المحكوم له معدا الخ الذي فيه خلاف
على القتال على لا اسهام او . يكون محكوم له اهل عدو
عليهم قاتل النساء والعبيد . أيسهمون فيل لكن ذا بعيد
قاعدة اختلف في الغنيمة هل تملك بالفتح او بالقسمة على الغانمين
بفتح او بقسمة يملك ما . غنم فمن مات او من اسلما
عليهم فانوي وكذا من عتقا . او من يجيئ قبل قسم لحقا

بذا

وأكل

تبلغ

في النكاح

كتاب النكاح

ما يرد في حكم النكاح باعتبار الاحوال الخمسة

وباعتبار ناكح حكم النكاح   فرض وندبا وحراما ومباح
يكون لذي عنت وعود   فرض على التيسير فاعلم
ولم يخف ضياعا يحسنه   وفي احتياج مستغن يندب
وهو مباح للذي لا يولد   له ولا نسل به يعتمد
وكل من لا يشتهيه والذي   يقطعه عن العبادة النفلي
في حقه كرها والتضرر   بامراة هو حرام يجري

في شانه

في شانه كعادم الانفاق   وعادم الوطى على الاطلاق
وذو اكتساب لحرام وهو   لا عنت يخشى كمن ابروقي
وكالرجال الخلع في النساء   لبس التيسير فيه باستواء
الذين لا يجوز نكاحهم وهم خمسة
ومنع النكاح في التراجع في   صف القتال ومريض ما عرف
ثم الذي يحبس او يغرب   للقتل ثم من يحد يجب
الظاهر اننا نقرع الاخ فيهما على حد
وجعل الاخ مقدما على   الجد في حضانة وفي الولا
وفي ولاية النكاح ثم في   طائفة على الجنائز معي
قاعدة اختلف في الحمل هل ينقضي عن الام او ينفق عليه نفقة الحمل
الحمل ينقضي عن الام سا   خلف وبعض قال السن الا
ان يشق علمه وبعضهم روي   عن التسع والثلاثين حوى
في دافع زكوته لمن ضعف   والعبد او من بالغني قد اشتهر
ووالي في لا عنتا جاهلا   او كان من طال التشمير كلا
ومن يعتق مشترك كان لا   يجزي به والعتق مضى مبتلا
والبكر في سكوتها لا تعلم   يكون رضى بكونها عم
وامراة قد زوجت بدخلا   تقول لم ارض بعقد او لا
قابلة بعد ارتفاع وحصل   وطويها كان عنده ان كمل
مثبتة اخطار زوج امهلت   وقيل حكم قد جرى فيه بذلت
وامة قد عتقت تحت معتق   من قبل ان تختار قد عتقت
معتقة من مال غايب تعني   ترد معتقا عن الموقف يعني

عددا

بكعاء

امهلت

جهلا ع

٧٥٥

ومن اراد بعض ما قد علما   بعد تبينه حملا العانا دوما
مظاهر وقت الصيام وجا معا   فيستانف الصوم لما قد اوقعا
وان يكن من قبل تكفير حصل   فالعود واجبه لاجل ما فعل
ومن يقل ان غبت شهرا مثلا   فامر نفسها اليها جعلا
وبعد لم تشهد على البقا ولا   ايقاع تشبيء فان عزل الاجلا
من ملكت او خيرت ولا قضا   منها الزوال وضيعت فعلى مضا
كذا اذا ملك غيرها وما   حكم حتى وضيعت فالتعلما
وان قضت بطلقة تخيرا   جهلا فاسقط حقها المعتبرا ص
ومن يطلق زوجه وبعد ما   قضته بنقلها الدار عما
الجهل بالحكم بقيل لزمت   تبتنها الفي بما قد حكمت
مقال اما ارضعته الا واحدة   وهكذا كل البيوع الفاسدة
وعالم ببيع ماله وما   انكر لا رد له بعد كما
ان الذي حاز عنه ماله   مدة حوز باطل مقاله
كذا الذي يبتاع ما قد يعتق   عليه جهلا عتقه يحقق
وبايع على الخيار عبده   بعد انقضائه يريد رده
وان اقر بايع او امته   ان كان زوجا وكانت مونته
فليس للمبتاع بعد علمه   بذاك رده فانتبه لحكمه
ولا له وطئ وتزويج السبي   ثبوته خلوه من ازواج فيولا
ومن تعيبه العاقل بشبع   وهو حاضر خبير يمنع
ومن يرد الرهن بعد ان حصل   بيده جهلا بجوزه ابطل
وحل من الجبن رهنا ثمنا   كالبيع وفيه بالشرب والعسوانب

عيب

23

عبد نفى لو شرى الغروس   جهل عتقه بكالجر يجبس
وفائد شغطا براءة عيبها   فبان حوا الزمنه الحسوا
ويسار فوطوما به نجاب   ولم يسافر به بتجاب
وشاهد في الحرا وفي المال   اخذا بيمينه بكل حال
كذا مبيت وطبيب جملا   ضمنها ما فوتا وقتلا
وقاطع السكة ليس تقبل   له شهادة وبعيبه يحصل
كذاك من جنى او يحلف   اباله اذا بالعقوق يوصف
عدلان يشهدان عن جاد وما   يباح او حوايز فاعلما
وذاك في فرض الصلاة يكتفى   والحج والطهر وشبه ذي وا   والطهر
هنا انتهت والحمد لله كما   يجب حوا بوا في النعما
ثم الصلاة والثنا على النبي   محمد ومن به فخرا فتحي

نظم في الابكار اللذي ينطقن بالرضا

النطق بالرضا الذي ثمان   من العز ايضا قوته بالعاني
معضولة وعانس وذات   رشد ومن تعطى بالافتيات
عليها والبكر عروض ثم   في مهرها ومن لعبد تنكح
او ذي عيوب واليتيمة التي   خيف فسادها النفو عيلتي

فائدة اختلف في النكاح هل هو من باب الافوات او من باب التحكمات

ثم النكاح هل من الافوات   يعد او من التحكمات
وجوب تزويج لولي على   ولد عليهما قد جعلا
كذاك مملوك وتزويجها   عاشر حرا وزوجة ان نفسها

نعم وفي تزويج امه نظر   والعرف عار لحقوقه ضرر

قاعدة الحوالة هل تراعى او لا انما القريبة فقط

والخلف في الحوالة هل تراعى   او القريبة فقط نزاعا
عليهما توقفوا من عدم   كحجة ثنا جرى في البيع والصلح اعلم
حوز الاستحقاق والنقض بما   صرف ولا ما بيع ما غمر وابهما
او اقتضى حوالة من ثمرا   خوف ان تباع في زمان يحدرى
للبعد او ابدال نافق رديه   نصرف خوف ما يبعض البلد
بنافقة مع رخايه لسد   بعض الزمان ما عتق ما اعتقوا
تزويج عبد ابنة السيد قد   كرهه الامام نقله ورد
خشية أن ترثه فسا لا   او ابى فسخ النكاح فلا لا
ولبغا الوطي لا بزوج اما   ابيه ليس فيه ذا العلما
لكن بعصمة ومنع الشركة   بردها تنبيه لاهل التركة
وذكر ابن محرز وعلله   بنفي اخلاف الكرام عن له
قال ومن تشوف منه اي هوا   تزويج حسناء لو غير بكره
وللمدنادة روي ما عتم   الكره في نكاح ام الولد

رخايه

بعصمة

قاعدة اختلف في الطول هل هو المال او وجود الحرة في العصمة وعليه مسائل

الطول هل وجود المال   او حرة في عصمة في الحال
مسائله ان يتزوج على   زوجته وبالإماء فعلا
بحيرة او كان مبتليا ان   عليه او تطوع في ذا الشأن
ما ليس يكفي بعلي للعضبا   والفضل تعارض اذا عا
او هو لم يدخل على الاقل   واكثر فلينبغي في ذا الاصل

اوالنكاح

او النكاح هو عقد ودخول   مجرد النقل وحقق الاصول

قاعدة اختلف في المهر هل يتقرر جميعه بالعقد او لا انما يتقرر النصف ثم يتكمل بالدخول او بالموت

المهر هل جميعه تقررا   بالعقد او نصف فقط قد جرى
وعنه ومنه او دخول يكمل   عليه في غلته الخلف جعل
وفي ضمانه مع البيان عيبي   تلفه قبل الطلاق ما عرف
هل تغرم النصف وخلفهم لدى   نكاحهم مع محرم عمدا
وحده توطيها قبل البنا   وقطعه الشورة فيما عنا
بما استرافا او اذ النصف استحق   من المواشي عينت اذا انفق
او رجع الشهود بالطلاق من   قبل البنا هل يغرمون النصف ان
فهو كان في ابيه خلاف جعلا   والعلماء انتهوا هنا على
ان الخلاف انما قبل البنا   يلي مهما زكوة ما قد عينا
من المواشي وزكوة الشجر   وفطرة العبد مهرها اذكر
زكوة عين قبضته هكذا   كما لما بيع واعتاق واخذا
ثلثة بعون ما قل كهبة   صدقة وغلة مرتقبة

قاعدة اختلف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة او لا وعليه نظائر

هل خوطب الكفار بالفروع   او لا عليه ابن لبد التفريع
فصحة الانكحة كالفساد   لهم بها وشبهه ذا المراد
كوطي كافر مسلم به تحل   مبتوتة كافرة ولا قبل
ومتزوج ابنة وامها   اسلم قبل البنا كحكمهما
وعاقد بالخمر ثم اسلما   قبل دخوله كذا قد علما

ام لا

اسلم من

اذا امركبوا الى معبودهم   وكبيع شاة منع لعيدهم
وحمل مسلم الى الكنيسة   امثاله المشركة الخسيسة
المتوفى من ع
وعدة المسلم منع   لزوم احداد على هذا يقع
طلاقه وعتقه ونحو من   اتلف خنزيرا وخمرا حيث عن
اباحة الوطء لزوج مسلم   كرفع تحريم الصبا وما علم
وجبرها على اغتسال اجله   كذاك عتق عبده بمثله

❊ النظائر التي يرجع فيها بقيمة الشيء المستحق ❊

اذا معوض عليه يقع   من العروض سبعة تجتمع
ثم استحق او بعيبه ردا   فارجع بالشيء عوض فيه عدا
بضع
في منكح او الخالع   وعوض الصلح مع المقاطع
عى
به اذا عن الكتابة وفي   مصالح عن دم عمد يقتفي
وطوع انكار وعبد اشترى   نفسه بسلعة باخر

❊ قاعدة العوض الواحد اذا قابل محصور المقدار وغير محصوره معا انا ❊
او
❊ هل يعض عليهما ان يكون للمعلوم وما يقابل المجهول والا وقع ❊

العوض الواحد حيث قابلا   محصور مقدار او غيره علا
هل بعضه للمعلوم جعل   ثم للمجهول يكون ما فضل
او صار مجانا كذي موضعين   صالح عمدا او خطا بحمل لنيف
بقسم وهو مذهب ابن القاسم   او للخطا ابن نافع ذا زاعم
ومن على الابن خالع وزاد   الغاية بردها على الاولاد
ونصف عبد وعلى الثاني يرد   الالف ثم ما يقابل فقد
من العبيد ثم ان ابى الذ   كان له بالخلع او كان حذا

خالع

خالع مجانا او لابن رشد   والمغربي فيهما كلاما يهدي

بيان والانكشاف

هذه قاعدة الظهور والانكشاف وعليها نظائر

وهذه قاعدة الظهور   والانكشاف اجري في امور
نجز رجب
لو قال للزوجة انت طالق   يوم قدوم العبد رتب الطارق
فقدم المذكور اثناء النهار   انكشف الامر الخفي ذو انتشار
وان نجز الطلاق قد كان وقع   من اول اليوم وتتميم وقع
احكامه من اول اليوم على   حقا بقولها والانتفا في جعلا
مستند جعل من مراة قد دعا   لما على ثبوته حمل فاسمعا
ظهر بعد ان دخل كانا   رجعا على المشهور هذا بانا
كذا وجوب رد قسمة تبين   من وارث مفقود بارض المسلمين
نجم ب
من اجل او قبله بعقد ما   انفق او ادعى عليه بما
له الامام قال بالوجوب في   رد من يدي وخالفوه ما كتبي
ومن يقل ما اخر زوجة تبين   انكحتها فهي كطالق تبين
عى
فانه يوقف على كل قنات   ينكحها فحين بعد ذا اثبات
بهذا
حتى يبيع انه قد نكحها   اخرى لاجل ما بذا اتضحا
با
من صفة العصمة فيه واستبان   فانها ليست بذاخي تبان
حتى اذا اما ماتا عن حليله   لي يتزوج بعدها خليله
فطار مرتد ونحوه كاشعبين   بانها اخرة من غير مين
ييسند الان هذا الوصف الى   حل عقد من نكاح اعملا
ومن على الانسان قد بنا ضمنا   ثم ابى دفع الدين من قد ضمنا
اخرى كعرض ثم اسقط الضمان   ثم استحق عرض بعد زمان

وبيع المضمون او من عدما   بلا رجوع قبل الحين حكما
بغير ما قضى به يقول   لاجل ذاك عدم الكفيل
وغائب قليس ثم قدما   ذو املا يجعل من يكن الغرما
تبعا للبيع لا جل او حكم مضى   وفي تحميل الوجه اجر ذا القضا
احضره مضمونه بعد الحكم   بغير مدة قبل ونوع الحر الغرم
عبد اذا ابق وشهران وقف   وبالطلاق حيث لم يعب وصف
فثبتت حرية له قضى   فيها ابو عمران ان ينتقضا
وصانع قيمة مصنوع عدم   وبعد تلفيه مضى حكم لزم
والعبد بملكه ولا يدري ابن   عهدته لو بعد وزن باع من
ثمنه قم يجري في العبد   فيه للمبتاع جاه الرد
ومستعير مكنه تعذرا   بحمل مسافة وبعدا
ان اخذ القيمة حين ضلا   وجده حكم بهذا الاصلا

قاعدة اختلفوا في اشتراط ما يوجب الحكم خلافه هل
لا يقتضي فساده ام يغتفر او لا

وفي اشتراط ما اقتضى توجب   خلافه ولا ابتداء يطلب
مثل اشتراطه رجعة في الخلع   فقيل بائن وقيل رجعي
كذا من اشترطا لا يرجع   بيعها برا وصي وهل ينتفع
مشترط الضمان فيما لا يغاب   عليه او نفي بضر وباب
صرفه به اعتبار الشرطا   وذاك في هبته قد اسقطا — شرطا
فمشترط الضمان في مستأجر   وديعة وفي قراض التاجر
ثم من اشترطا ان لم يبر يقوم   بما عسى خلعه في العموم — بجاح

هذا

هذا وقد وضح ان كلما   في الجلسة العقود فاعلما
تنوعا كالبيع على الضمان   او كثر الحبس في ذا الشان
يلي ومن له اخذ بالملتزم   ولابن عتاب به هنا تكلم

قاعدة اختلف في الذمة هل تتبعض او لا — او لا

في ذمة هل تتبعض خلاف   صحة الاستثنا عليه واختلاف
التحقيق في الفاظ بواحدة   وذمة تحمل بعض القاعدة
تلزم واحدة او لا اشهر   عن ابعاد وفي اخرى فالعتق — وَاحدة اع للاشهر
بتة وقيل طلقة له   تلزم ان يعينه اكمله
لنفي بتة وقيل فسخ   ممكن بتحليلها فقد التزموا

قاعدة اختلف في الدعوى هل تتبعض او لا وعليه نظائر

ومن اقر بطلاق وادعى   بانه على عطاء وقعا
وهل ينكر فقيل يلزم   طلاقه من بعد حلف يعلم — وهي تنكر
منها وقيل قوله مقدم   فيستحق ذاك حين يقسم
وقائل طلقتني حال الصغر   او حال جن وبه كان اشتهر
الزهد سحنون واللخمي   في الكل وخالف العتقي جلي
ومن بعيبت وجرا وادعيا   انما زوجان هبه ما الاحريا — ك
كقائل المعتق على مال   عتقني وعبد دون شي قد قال
واصل ذا اتبعض الدعوى على   خلاف فيها كما قد نقلا

نظائر في عدة النساء التي برثن في مرض الزوج

ومن يطلق زوجه في المرض   فاقض لها بالارث عكس العرض — الغرض
ومن تجري ومن تملك   فقضنا حكمها يشترك

٨٠٨

كذات ايلاء ولم يفئ ولم يحضر وطلق عليه في السفه

له

ثم الملاعنة في الرضاع محتمة بيد كما روى وا

لو عتقت رقيقة او اسلمت مشتري كذا او حال العقد وانعقدت

وزوجها

زوجته وزوج من غني ان مات من مرض بغير

فاعرف السكوت على الشيء هل هو اقرار به ام لا وهل هو اذن فيه ام لا اختلفوا فيه في نظائر ۲ واعتق،

والعلماء في السكوت اختلفوا هل هو اذن في فروع تؤلف

سقوطه حكيا له السواء من بيع مبتاع مع امتلاء

وهو فمن كان بغير اذن با بيعه مع سكوته اعني

وقلة بالكيل عليه وكذا سقوط خيار يغلب اذا

اخذه بغير اذن ربه وهو ينظر ومنها نبه

غرس بارض شخص او بناه له وكالبناء وهو ذا يرى

ثم اراد المنع بعد ذلك امسك به على ذي المسألة

وجعل السكوت مثل الاقرار فيا سنة الحق لدى انكار

فتسكت

بيمين تملك تستحقه التي ان وطئت ما ادعت الجهل فلا

حق لها او سكتت من زوجت بعد طلاقها الى ان جومعت

فادعت انفذا عقده من قد سكتت اذ زوجت شخصا دني

حضورها ووطيه فانكرت رضي بعقدها الذي قد حضرت

وامتنعوا عن الفسخ من بعد عتق وهو مثل ذي الحق

كذا الذي يبيع عليه ماله مع الحضور والسكوت حاله

لذا البيع

وبعد قال ما انا براضي فما لذي البيع من انتقاض

كساكت قد حيز عنه ملكه حيازة ثم يقوم بعده

او سكت الشفيع حتى غيرا المشتري بالغرس او ما ابرا

كذا

كذا الذي يشهد ان لي كذا على فلان وهو ساكت فذا

كتسمية بعمه قد علما او الوصي او ابا فليعلما

بمن ابو يحضر هو قد تحتما وسكتوا فذا النكاح صححا

كذا سكوت الغرماء عن عتق عن بيعه وطال او عتق حق

في قسم ارث حيث لا من مانع والحكم ايضا اجري في زارع

ارض بغير اذن ربها وقد علم لكن مع ذا الذي قد جحد

الحمل

والاعتق حمل بغير بعض ما يراه ساكتا ولم ينكر كما

اذا ابطل سيد قد حجرا العبد هو فقط اذ اما انكرا

وحالف للعرس الا ياذنا لما سوى ابي مريض عينا

فخرجت بغير اذنه قبلا بحيث الا ان سكوته حلا

من بعد ما ادته بصره والكلام في هذه قد تم والسلام

وانظر هنا ما لابن بشر وابي محمد الطالح في ذا المذهب

قال

ولابن عبد السلام كلما دل على ان النقض مقاعلها

من غير نطق فهو كالنطق نعم الخلف في بعض الفروع قد علم

هل خطبة فيها دلالة وذا مسائل المذهب منها اخذا

نظائر في الذين تمنع منهم الرجعة دون النكاح

بيع الارتجاع للسفيه فاعلمه والمريض يقتفيه

ومفلس ومحرم والعبد وما يمنع لذا النكاح فعنه

فابيه

مطلق في الحيض يجبر على رجعتها للنوار ثم اجعلا

به لمن ولي يجبر او موصى بيتيما ونشقيه ذا روا

نظائر يزيد فيها البعض على الكل

البعض زاد لدى الظهار   على الجميع ثم في الجدار
لو حل بسكة لا تنعكس   ليسر له البابا وربع بعض
نحا فل الوجه امرأة السبي   ثلثه ثم لنصف واجعلا
في المرأة يأتي كثيرة وفي   جميعها واحدة فلتعرف
جابرة في الاستبراء الحرة بحيضة والامة بثلاثة
بحيضة تستبرئ الحرة في   زنى وردة لعان يقتفي
وفي الثلاث في اللعان للامة   قول المغيرة به فر حكمه
وامة موطوءة لسيد   بزعمه ثم اتت بولد
ثم نفاه قائلا قد كانا   من قبل ما استبراها زمانا

نظائر في اللاتي لا يجوز وضع حملهن عدة

وعدة الحامل وضع الحمل   الا بخمس ورد في النقل
من وضعت لدون ستة ومن   قد حملت من الزنى فلتعلمن
وزوجة الصبي والمجبوب لا   من زال الانثيين فقط فاسألا
عنه النساء قلنا يولد له   الخفر والمعرة فيه كامله   فيه
او قلنا لا قلنا وفي الجميع لا   لحوق فيه فافهمن ما نقلا

نظائر في النساء اللاتي يفتن بالدخول وهن تسعة

وهذه تسع نساء ذكروا   تفوتها بالوطء على ما قرروا
من ادعت لو لبين وفقدها   كلاهما بمدخل الثاني وقد
بانت ومن زوج لها تنصرا   نظن ان يطلع عنه ذكرا
من زوجته وخلته وبانا   اكراهه بانت بما قد كانا

وهكذا

وهكذا مشركة قد اسلمت   تفتقد الزوج على ما علمت
من كوره اذ اتى قد اسلما   من قبلها بانت بوطء علما
ومسلم يختار اربعا سوا   فيهن محرم وينبغي لحدا
اخرى ان يختار بعدها امتنع   ويفت بالوطء اذا كان وقع
ومن لها التعليق علق بما   نحو مغيبة كذا فقد ما
من قبله وما لها علم السبي   ان دخلت فاتت بما قد جعلا
كذاك من طلقت ورجعت   وما لها علم الى ان جومعت
بعد انقضاء عدتها فاتت ذا   في اشهر الاقوال ثم هكذا
معتقة تختار وهي تجهل   عتقا وزوج قبلها فتدخل
وامة قد طلقت فتنتجع   من بعدما سيدها فيها وقع
تحلو بنية عدة من زوجته   فاتت بوطء الخاطب الزوجة
وامرأة المفقود ان كان دخل   ثان بها في تمها بعد الاجل
ثم التي ينعى لها الزوج على   ما قاله بعض كبار الفضلا   ينعى
قد رجع وقال مالك ان رجع   يكون حاضرا بها امرا يقع
في عرسه تزوجت بمدخلت   ونعاه في رجعة فقد حملت
فانه تمضي لثان دخلا   حليلته ورده شيخ الملا
نعيتها حبر الورى ابو الحسن   رد الوجه من الفقه حسن
وقال ان اقوالها انكرا   تزوج امرأة ثالثة حضرا
لم يجد ذا الحد طلاقا عندي   لذاك لم يحسب له في العدد

نظائر في النساء اللاتي لا تفوت بالوطء

ومنها الزوج نعي قد دخلا   ثان بها بعدا عنده فانجلا

حال حياته فبالرد احكمن • له عليها في الاصح وكمن
يقول للبكر طالق من عما • غايبة بذكره محكما
عليه بالطلاق ثم اثبته • بعد دخول الثاني فافسخ عصمته
وردها الاول قد اثبتا • وذو ثلاث ذو وكيلين متى
زوجه كل بترتيب وفسر • بنا لخامسة في ذي العدد
فافسخ نكاحها ونبّت رابعة • وبيّنتها لبست لها تابعة
ونحو ان معقود وفي العدة قد • تزوجته والفسخ فيها المعتقد
ثالث
وانكحت من ثلاثة وحد خلا • بها وبعد موته معقود حلا
تزوجه للثاني كذا المطلقة • عن زوجها الاجل لا النفقة
تزوجته قبل اسقاط ومن • قد انكحت بفقد عرفها فمن
علم وفاة غايب بعد خلا • ثان فيفسخ ثم رد جعلا
كمن بدعواها لموته زوجته • فانفسخ الثاني على ما انتحت

قاعدة الشك في المانع لا يوثر وعليه مسايل

الشك في المانع لا اثر له • من شك هل يلزم طلاق خيله
بيان العتاق
ثم العتاق والظهار ذكروا • وحرمة الرضاع من ذا قرروا

نظاير يستوي فيها الوطي والقبلة

فيها قبله
خمس تساوى الوطي فيها قبله • كما رواها العلماء الجلة
في عاقد بعقده وقبلا • ومن بها بحج قد انزلا
كذاك في تخيير زوجة وما • قضته الابوان قبل الزوج كما
بها العكوف زال والخيار • في امة يفعل من يختار

في نظاير يبطل بها للزوج شيء فاعطاه فطهرها
عوض الزوج فانه يرد ما اعطى

ومن

فارددها
ومن لاجل الحمل تعطى النفقه • فانفش فردها على المحققه
اما قتلا مصالحا من الخطا • من لزوج دية فاغتبطا عن
ومن على صدقة اثابا • على الزوج يحسب الثوابا

قاعدة اختلف في العلة اذا زالت هل يزول الحكم بزوالها او لا وعليه نظاير

وبزوال علة يزول • الحكم فاعلمه وذا معلول معمول
من بنكاح عيبه ما علما • الا بعقد البيع والزوج بما
به تبرع بزيادة على • ثلثها الزوجة او من قتلا
في مرض تبرعا فصح من • مرضه بعد ونحوها زكن
في بايع الشقص الذي يستشفع به وهكذا الطلاق يقع ببرص او الجذام
على امرء البرص او جذام • ببرئه العدة من قبل التمام
ثم الذي اشترط لزوجتين • عنها بغيب من زمن اكثر من
شهر فان دعاها لما غابا • نذ لم ولما تقض حتى وابا
وفي تغير النجاسة الى ذا • زال وعتق العبد اتبعه لذا
من قبل ان يختار من قد تعتق • من زوجة له كما قد حققوا
صحح نكاح ناكح في مرض • ببرئه من قبل فسخ واقتض
والنزع والنزول بعض الراحة • لذي ركوب المسري والاباحة
لما يسد رمق المضطر • لا تشبع على خلاف يجري
وضامن الوجه اذا ما احضرا • مضمونه من بعد حكم قدرا
وقيل غرم وهي اخرى عشرا • والخلف في جميعها قد ذكرا
وحيث زال العيب قبل الرد لا • خلاف في عدم رد نقلا
او بطلت راجحة الطبيب بل • يباح من بعد الفراغ او اعلم لا حرام

٣٣٩

وليس من هذا نكاح محرم . عن نية او جمعة فللتهمم
اذ منع في البيس بامرءتانا . عرمه بل بنفسه وقت كانا
وانظر اذا تحمل الاما الصداق . عن ابنه في مرض ثم افاق

فايدة

وكل من بنسبه قد حرم . فمثلهما من الرضاع تعلم
الا بسبع قد رءاها العلما . مخرجات من حرمة احكما
او اخ او اخت او ام ولد . ولد او جدة وخال ان السع

زواها
جدة ابن تعتقد .
أو اخته او ام عمة وعم
او ام خالة وخال ان الحم

فايدة

حامل الثمار عليه يرجع . بكل ما انفقه ويسمع
مقاله وان كان للصغار . مال كنحو الربع والعقا
علقه المنفق حين انفقا . بانه والا فالرجوع يتقى
وكل غير شوبه وقصرا . رجوعه عليه واشهرا
بذا والا فاليمين تجب . على الذي زعم ابه يذهب

نسخ
زعما

نظاير في التي لا يسقط فيها التزويج من الاجنبي الحضانة

تزوج من اجنبي يسقط . حضانة الا بسبع تضبط
وهي كون ولد لا يقبل . رضاع غير امه او تجعل
وصية عليه في قول جلا . او قالت الظئر اذا اما قبلا
الغير لا وليس الا عند . ارضعه فمن له من بعد
او لا بعد من ذوي الامانة . من بعدها مما يلي الحضانة
او عاجزا او غائبا او ليس له . قرابة من بعدها لتكفله
او هو عبد وهي حرة فلا . اكما يكون من اهل الملا

حراذا

نظاير

30

نظاير في اختلف فيما هل هي على الرؤوس او على السهام

اربع عشر هكذا فيما نقل . بعض كبار العلماء للخلاف هل
هل على المحضوض او على الحاج . اجرة مؤثق واجر قاسم
وحفظ بستان واعدال المتاع . بيوت غلاق بها بين لسواع
والكنس للمسوان كالسواب . وصيد طري كلب وخيل كلاب
واجرة السافي لساق ثم في . مسكن محضون لحزن الاصف
واجرة كل للخصوم . وفي عتاق العبد في التقويم
وفي زكاة فطرة والنفقه . للوالدين شفعة محققه
ثم الذي اوصى بمجهولات . فالعقد اضف لخمس حالات

نسخ
للسواق

العقود في عليهم لام

كتاب البيوع وما شاكلها قاعدة اختلف هل يتعدد العقد فيه

نعدد العقد اذ المعقود . عليه عن خلفه معهود
عليه صفقة اذا الحلال . تجمع والحرام تبتني فالسوا
وبعضهم تسعة اقوال جعل . في صفقة تجمع ذين نقل
جعل وصرف وقراض بيع . تسفي وشركة نكاح جمع
اثنين منها على الشهب منع . اما مع القرض فاجماع وقع

صفقة

قاعدة اذا اجتمع ضرران اسقط الاصغر للاكبر

ان ضرران اجتمعا فاسقط . الاصغر للاكبر ثم افسط
يفتى بجار مسجد ضاق وجار . طريق او سافية وذي احتكار
جني بيع وعلى بيع لما . نخوف في زرع ومن ذو خما
وصاحب العرا فيه فرن الجبل . احتغر الندا سرابه بحمل
او امه يطلبها السلطان . وخيف من شروره العدوان

٥٩

ومثل ذا اجبار كل او على اخراج مسلم له ملك جلا
صاحب شقص من عقار ينقسم ثمنه منع رجا الوبر خص
بمن يريد بيعا فشريكه اجبرا له على البيع بشرط نحرا
ونحو السير كان يبغي بيعه من طلب ابتياعه من لا به
بدا مسلم ابدا ركبه عليه بشروط لعلها اسر
كذا المخلع الحكمين ان يقع وصفه نون بين غصنين وقع
وهكذا رب القليل يجبر لذي الكثير وبذا قد خيروا
لا اسقف حمام هدم يجبر دجاجة تلتقط نحو جوهرة
وانظر هنا مسئلة الازبار مع السعا من مع الجرار
كذا السنور والخوابي والجليس هيو من ذا الباب
واصل ذا ترتجع اللفظ للعموم على الخصوص مثل ذي جار العلو
الغطوه وانظر هنا الساحر والعيانا وظاهرا على الخصوص بانا

نسخة خيروا

بيان الجزاف

فائدة النظر الى الجزاف هل هو قبض ام لا

هل نظر الجزاف قبض وعليه البيع قبل قبضه استنبم اليه

فائدة في ذكر شروط بيع الجزاف

بيع الجزاف رخصة تعتبر لها شروط تسعة تعتبر
رؤيته ليتمكن الحدس من حزره وفي المغيب ابتذل
يباع يعاني ثمنه لا يفقل بحيث قد يسهل فيه الكيل
والوزن والعد وان لا يكثر بحيث الحزر به تعذر
وان يكون غير مسكوك ولا يكون مع مكيله قد جعلا
وجهلاه اعتبارا يعان وحزرا مع استوا المكان

وشروط

وشرطه ان لا يعود جلا مشقة ومعها فلا ولا
تفصل في احاده كبندق والجوز واللوز معا وفستق
اما اذا تفصل كالثياب فلا العطف خطر في الباب
الا اذا بالخيس من اثمان يباع كالبطيخ والرمان
والموز والقثا لقلة الخطر كالترج ومرسك اذ لا غرر
وعين مع ربي كحضوه ووعا فيلا ثانيا هنا قد منعا
وسلة العنب كالمكيال نعم بالجواز في ذا الحال

نعم نسخة فالجواز

فائدة اختلف في الصور الخالية من المعنى هل تعتبر ام لا

من صور خالية من معنى اختلفوا ثم نحم على خير المبنى
ذهب استهلك في الثياب هل جاز بالذهب في ذا الباب
شراؤه والبعض ان لو احرقا لم يلف فيه ذهب مجحفا
وكالربا ما بين مملوك ومن ملكه وامنع فيهما الحسن

نسخة ١٣

فائدة البيع هل هو العقد فقط او العقد والتقابض عن تعاوض فيه خلاف

العقد بيع او مع التقابض حط في ذاك عن تعاوض
عليه ما هلك بعد العقد وقبل قبض في ضمان ابعد
كما يكون في المكيل بعد ان فرر من قبل مضي لزمن
مقدار تمكين امين بايعه من مشتر بحط الخير دروا
كما اذا اغضب شيئا مجبرا بيع وقبض ثمن وافتقرا
وفي اجاز المستحق ذا الذي وقع من بيع له فلا علم بخذ
والمازري يعان يعتقدا شخص من اهل مذهب ذا البدا
اعني تفايضا عن انقضا دحض حقيقة البيع وجا ربنا فخض

996

كلام

وانظر هنا ما لابن عبد السلام   ولابن رشد قبله أجلى سلام

نظائر في الغير لا يجوز فيها التصديق

ومنعوا التصديق في مبادلة   ثم أي في الصرف للمفاضلة   ذو

وفي مبيع أجل ومقرض   وراس مال اسلم الغير خص

كذاك ما عجل قبل الاجل   من الديون لو يبين فيه حل

فائدة اختلف في المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة ام لا

وهل كما حقيقة من علما   يكون ما عدم معنا علما

كما جرى في الصرف حين قبضا   بعض نحاس هل له به الرضا

بجعله كرابع او كالعدم   فيفسخ الصرف بتأخير علم   كما فيه

وراس مال اسلم اذ يعترض   كمن ابا بدله ولا ينتقض

ما به في شروط الرد في الدرهم

فقد اخرجوا من صرف محظورة   الرد في الدرهم للضرورة

في واحد ببيع او اجارة   لا كالغير لو جامع الاشارة

شكا معا واخرته وعرفا   الوزن وانتقاد كل العفا

وان يجز الرد في النصف بلا   زيادة نصفا استبعد ما جعلا

في رد ما في الصغار في الريال   فالمقتضى المنع بكل حال

كالرد في الدينار جابن عرفة   نقل الجواز بعظيم ما عرفه

فائدة من خير بين شيئين فاختار احدهما هل يعد كالمنتقل او لا كانه ما

∴ في اختار قط غير ذاك الشيء ∴ ∴

ومن بشيئين يخير جعل   بعد مختار ابو احد حصل

كمن على اختين قبل ان يطا   اسلم فاختار ابي وعطا

نصف

32

نصف صداق او ثنيك كالمطلق . نعم على انتقاله محقق

وغاصب جارية ثم اشترا . وهي ذات غيبة فلا تشترا

الا بما قيمتها قد تبتاع به . كما لا تشهب فثق بنحو هبه

وفي اللاول ولو بالثاني . فلقا فلا نزاع في ذا الشان

وجامع نشات استوا وطلب . بقيمة لو بما له تحب

فلا يجوز اخذ شاة حية . عن لحم القيمة فانهم بغيتي

نحو في بيع حيوان فاهرب . بلحم جنسه لانتقال اذ انتسب

ولو على عدم الانتقال . فلا يمنع اذا انجال   جنسي

ومن على عشر نساء اسلما . ولم يبع له صناء فانهما

اختار اربعا للبواقي . نصف صداقهن كالطلاق

او لا ومن غصب حليا فطرا . عليه تغيب عليه وجرا   لحربه

واختار قيمته من منه غصب . فيبقى محاربته لو طلب

قولان والمشهور في ذا الجواز . يبنى على ان لا انتقال من اجاز

ومن على السلم في الطعام . او غيره وكلته فاهما

فوكل الغير على ذاك فلا . يلزم ما فعله من وكلا

اي ثانيا فانظر اذا لا يعلم . فيه ابو ان غاب عنه المسلم

اليه هل لك اجازة تقع . او لا وفسخ الدين في الدين منع

اما اذا علمه بعيب فقد . فان بذا كمن خيار واعتقد

فائدة ان اختلفوا فيمن اخر ما وجب عليه هل يعد مسلفا ام لا ومن عجل ما لم يجب عليه فهل يعد مسلفا فيقتضي من ذلك منه اذا حل الاجل الا في المقاصة وهو المشهور او موخرا ولا مسلفا ولا انتقال وهو المنصوص لانه انما قصد البراءة والقضا

١٠٣٠

وغرم من أخر ما قد وجبا   له مسلفا ومن ثم ابا
العلج ان جاء به بالضرب او   بسلمه للغير اوله رووا
لانه التناجر للبيع بذا   اوهو فسخ الدين في الدين غدا
كذاك من عجل ما لم يجب   عليه هل سلف كيما يطلب
من نفسه لاجل او شهروا   اولى واد في دينه ونصروا
صرف مؤجل عليه والعرس   في بيع ذا اجال التي تلتمس
اسلمها في تسعة ثم اشترا   بخمسة منها كما قد مرا
قاعدة اختلف في نوادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها او حكم غالبها
لنادر الصور حكم غالب   او حكم نفسها اتى للطالب
ربوي الفلوس مع اتفاق الزمن   بعد بلوغه على هذا القمن
والخلق حيث لم يزد عقب   كخلعه ان لم يتم رطب
وفرض غسل نفسا تلد   دون دم من ذا الاساس عقدوا
قاعدة الاصل منع المواعدة بما لا يجوز وقوعه في الحال حمايته
الاصل منع الوعد فيما لا يجوز   وقوعه في الحال من ذا فيتضح
حكم المواعدة في العدة او   بيع الطعام قبل قبضه رووا
كذا على ما ليس عنده وما   عند نداء جمعة قد علما
والخلف في الصرف ومنع كثرا   تاليتها كذا وهذا اشهرا
قاعدة اختلف في المبيع المجمع على فساده هل ينقل في شبهة الملك لفصل المتبايعين او لا لكونه على خلاف الشرع
وما على فساده قد اجمعا   هل شبهة الملك لقصد شرعا
ينقل او لا لفساد البيع   لكونه على خلاف الشرع

قالا

لديه

الصور للطالب

زووا

عليه

33

عليه هل يفوتها بالتغيير • ويفوتها في الغير او لا وجرى
من قال ذا في فاسد البيع على • اطلاقه داو اتى فصلا
قاعدة اختلف في البيع الفاسد هل هو نقض له من اصله او من حينه
هل ذو بيع فاسد نقض له • من اصله او من زمان حله
وفطرة العبد عليه قررا • عبد لذا المبتاع منه تدرا
اهي من بايع او من مشتر • مع نظاير عليها فى
فائدة الاشياء المفيتة للبيع الفاسد وهي سبعة
وللفوات في البيوع الفاسدة   سبعة اسباب فخذها فائدة
تغيير سوق في عروض ثانيا   او حيوان باتفاق كانا
طول زمان حيوان هيبة ما   تغير الذات به قد علما
ونقل عرض كثيابه لبلد   واخر بالكلفة من هذا يعد
كنقل مثلي كقمح مثلا   والسمن والزيت ونحوه اجلا
لا دونها كحيوان ورقيق   الا المكس او لخوف في طريق
والوطء ان وقع في ابكار   او ثيبات فهو فوت جاري
تغيير ذات عرض او عقار   او حيوان كبرا وهرم ذار
ثم خروج عن يد بصرفه   او هبة او صدقة او عتقه
تعلق الحق لغير المشتري   به كرهن واجارة حري
فوت به والارض باجراء   للعين او لبير او بالبناء
والغرس او هما عظيمي المؤن   كانا والا فالفوات ما حصل
نظاير في الستة لا تفيتها حوالة الاسواق والتي تفيتها
ولا تفيتها حوالة الاسواق   الرد بالعيب ولا استحقاق

رد

ثما

١٠٦٥ وهبة الثواب والاقالة   في سلم والعوضات بالحوالة
في العرض بالعرض يباع اعينه   وفي اختلا والمتبا يعين
وفي فساد البيع والمرابحة   كما روي ولدا العقود الرابحة

فاعدة اختلف في الرد بالعيب هل هو نقض للبيع من اصله او كابتداء بيع

الرد بالعيوب نقض بيع   من اصله او كابتداء مرعي
كأمة على المواضعة فُبل   بيعت وبعد ما كا بالعيب ترد
جعل على المبتاع اية نجبه   فيها المواضعة لولا تطلب
ومشتر اعبدا من امرا كغير   فاسلم العبد وبعد لحضر
عيبه به فبل له الرد على   بائعه الكعوض او لا وا عن لا
يا اشهب وهو اختيار ابن حبيب   ويدفع فيها ابن القاسم يجيب
ومن يرد بعيوب ما تلف   من قبل نقص في ثمار ان اختلف
سمسار واجر السمسار اذا البيع تسخ   ففي المدونة اذ يرد خذ
ومن اهل خرجة قد باع ففي   عن عطه وبالبيع فقف
رد عليه ذا وفي اعطا   عشرة ايضا خلاف جا
كذاك موهوب بخيار اعتقه   في العتق والبيع بعيبه موتته
فاختاره البيع فبيعه تما   رد تما بعيبا فترتد يوما
رجوعها للعتق هل لا كما   عن ابن وهب لابرا اما علما سواء
ماشية ترد بالعيب بعفى   بنا وفيها خلاف فاعرف
وحالف بعتق عبده على   كلام زيد ثم باعه جلا
بحنثه ان كلمه من بعد   بيع اذا ما رد فانجع فصل
وقيل بالحنث ومن لبلغي ما   حاصل في الطبس حيث علما

فوات

34

فى
فوات سلعة وبعد رد • بالعيب او المخالعة وحرفه
ثم تبين بها عيب خيار • والقول بالرجوع فيه ذو اشتهار
وفي هنا كلام عمال • في البحث والرد والاستشكال

بيع • النظر الى التي تكون فيها الغلة للمشتري

للمشتري الغلة فيما رد • بالعيب فيما اتلف لن يرد
الا بما ابر من ثمار • كان وصوف ثم وهو جار
في مليس وشفعة واستحقاق • وفاسد البيع كذا باطلاق

فاعدة اختلف في بيع الخيار هل هو منحل او منبرم

منبرم بيع خيار عقدا • او هو منحل الى ان اسندا
الصرف والنكاح اذ لا عقدا • يخلو من احكامه فعدا
اما على الثاني فلا اذ ليس فيه • جرى لاحكام نكاح يقتضيه
ارثه ونحوه ولو من كعبرا • بيع على الخيار حالة الشرا
لبائع ثم تحتار العبد ما • اسلم في امره هل بعدما
فما جاز للمسلم امضاه به • فوران من ذا اخذ ما نثبته
ومشتر امة بالخيار له • يعتق عنه والكثير تغلبه
واتبعوا ان من احدثت فيه • امره من غلة فليتعرف الذ
وبي والبشر ببيض ونثرة وما • اشبهها لبائع قد علما
والقطع والضمان كالاتفاق • عليه ايضا عن باتفاق
ولبس فيه شفعة قد تجب • في وقته بالاتفاق تطلب
لبائع قد كان او لاجنبي • او مشتر فيه خلف وابي
فاعدة اختلف في الخيار الحكمي هل هو كالشرطي ام لا

مه

خلاف

وهل خيار الحج كالشرط جلي   او لا على خلاف المروي
في العبد والمحجور ان تزوجا   بغير اذن حاجر وانتهجا
خلافه في بيعه وفي   حر وخلاف هل تباع باعرب
بالعين ثم تستحق للذي   يعقدا او يمضي البيع بالذي
او يمضي
وامتنعا بيعان لم يعترفا   وقيل بالفسخ بان تعرفا
وللذي استحق امضاء ان عدا   فلنا بالابراء وما تتبعه لخذا
وان بالاخلال في عقد الخيار   فلنا بلا امضا كذا واعتبار
وللاكابر خلاف واقع   بذي بطول جلبه مراجع

فاعدة اختلف في اشتراط ما لا يفيد هل يجب الوفاء به او لا

هل شرط ما ليس يفيد يجب   به الوفا او لا لمن زاغ هبوا
في مثل من وكل انسانا على   بيع بستة فباع مثلا
بتسعة او فاربع مؤخرا   فباع نقدا اهل له ان يرد يسرا
والخلف ارد بعد اللعاقد   الا الى التاخير فضل وارد
وزوجته ثلاثا خالعنه   ومنه طلقة وحط وفعنه
تعيين ربع او الدنانير   بحال تغيير كذى النظائر
ومتحمل له بغبطة   لدى تكميل الوجر اذ يشترطه
ان يحضر الغريم فيما فرطا   من بلد ثم بغير منبطا
تاخذه الاحكام فيه احضره   ولا مضرة له معتبره
كشرطه احضاره فيه بلد   تاخذه الاحكام فيه استبعد
فخرج البلد حتى طار   احكام فيه ثم من تحصلا
احضره محمولا له بما جعل   فيبرا او لا اذا مراده حصل

كتشرط

اصل
وفقت كذا اجازة مكتر ولا
مضرة تلحق فيه جعلا

كشرط مكري داره واعلم على   من اكترى ان ليس يسكن الصبي
وفقه كذا امر الخيار اذ من اسلما   البيع ثم يعينه كما
بنسل ما عين اعطاء الثمر   والنسل من غير بوصف معتبر
وبايع على حميل غايب   بعينه فجاء منه الطالب
بالحمل ثم رضي الذي اشترا   بذا من مثل الذي فقد ذكرا
هل يلزم البايع ان يقبله   اذ لم يكون في الوفاء مثله
ومن على رهن معين فسخ   البيع منه وهو غايب يفح
فملك الرهن فهل للمشتري   اتيانه بالمثل والبيع حري
ومذهب الكتاب في هاذين   ان لا وذا الاشهر من قولين
كذا الذي يبتاع عبدا جاهلا   ونحوه فيلفى غافلا
وعالما وكاتبا وثيبا   يجدها بكرا اذا من طلبا
رومية كذاك تلفى مسلمة   وانظر كلاما لهم في ذا الامه

الكلام في هذا على التغرير والا فظاهر

نظاير في عيوب الرقيق وهي ستة

في ستة عيب الرقيق جاء   علاقة الاباء والابناء
والدين والاخرين كذاك والنسب   نقص لخلق وطبع يكتسب

فاعدة المتوفيات اذا وقعت هل يقدر حصولها يوم وجودها وكانها قبل كالعدم او يقدر انها لم تزل حاصلة من حين حصلت اسبابها التي هي احكامها والتشريع

وذات تقرير مع انعطاف   عكس التي تنمي للانكشاف
اذا مضى بيع الخيار يجعل   في احد القولين فيما نقلوا
كانه لم يزل ممضى من   زمن عقده وهكذا استبين
في الرد بالعيب كان العقدا   ما زال منقوضا كذاك عدوا

اجازة الورثة الوصيه   كلم تزل كذا في الاوليه
تغني بزرع مع اصوله بدا   بوم الشرا واول الحول غدا
كذا صيام للتطوع وجد   بنية قبل الزوال ينعقد
بها وتنعطف نية على   ما قبل وقتها من اليوم اجعلا
عند ابي حنيفة والشافعي   وليس عندنا به قول وعي
ومستحق الارض لو فرضا خاصما   في زمن الابان ثم حكما
له بعد فاته في كون الكرا   لمستحق او لاول يرى
اعتقه   والعبد ان اعتقه حال السفر   ثمت انكر وبعده ظهر
لديه ان شاهدين يحكم   عليه هل تقدير حكم يلزم
في يوم عتقه او الان يقع   وانما ذي في مستحق فرع
له كلام قال الزهري يغني   رابعه لوجه شبهة حسن
اسقاطه وان يكن بمائل   بالحز في ذاك الكراء جعل   له

النظائر التي لا يجوز فيها النقد بشرط

ولا يجوز النقد بالشرط لذا   عشر واربع وحكمها بدا
في ارض ان بيعت على تكسير   وعهدة الثلاث شهر الاجبي
وكبغل ان يكتري لقد ما   بعيد شهر وخيار علما
وفي المواضعة ثم الجعل   وبيع حائط بعد التحمل
كراء جنات كراء ارض   لم يرو منها يامن المواقض
جديد   بذا بيع غايب على الصفة   عن بعض غيبة قرب صفه
كراء راجل واجارة على   حراسة الزرع حصاد نقلا

التي لا يجوز فيها بشرط ولا غيره

وامنع

وامنع بشرط وبلا شرط لذا   غايب او كراء مضمون غذا
وسلم الخيار والمواضعة في   لمن ذا الثلاث جادت رابعة

فائدة الاقالة هل هي حل البيع الاول او هي ابتداء بيع ثان اختلف في ذلك

هل الاقالة ابتداء بيع   او حل اول خلاف مرعي
لو باع ثم ابتاع بعضه بما استقال   بعيد بيعه اشبه المقال   منه
جوازه ان حل اليسر اقتضى   من ثمن الطعام نحوه اقتضى   اذ
او لا فلا وجاز حيث ملبسا   بالاتفاق اخذ ما فيه بيسا
يجوز في ذي الطعام والوضيعة   وقبل لا بان على المالوف   الحمل
ثبوتها عهدة وتبعها على   ذا بينيا ان ما بمعنى ما اصلا
وبحث ما ذي هنا معروف   حيثه بقول فض المعروف

تكميل

اما الاقالة مع النقصان   او الزيادة ببيع ثان
بلا خلاف عندنا وشهرا   ان لم يكونا كونه بيعا جرا   كونه
الا بشفعة كمن يبيع   شقصا بارض ولها شفيع
ثم اقال منه فالمستشفع   ياخذها بالثمن الذي يوقع
مع كتب عهدة على من اشترا   وبطلت اقالة الذي تقررا   بيان تقررا
وفي المرابحة ما كانت عليه   بسلعة فباع فالزائد لديه
عشرة ثم اقال فليبع   على بيان السلعة الاولى استمع
كذا من ابتاع طعاما واقال   منه فقبل القبض لا منع بحال

فائدة في استحقاق بعض المقوم او عيبه

اذا استحق الجل او ان تلفا   من المقوم وعيبه اختلفا

وابن حبيب قال بالأقل   له التمسك وذم التحمل
بثمن منعه الجمهور   وجبر وانما هو المذكور
في بابي عيب والنزوع علما   في باب جائحة فجاءت سلما

قاعدة اختلف في الجزء المشاع هل يتعين أم لا

ق هل يتعين مشاع اختلف   فيمن يعتق الشقص فرا بذا الخلف
في عبده ثم يبيع شقصه   ممن شريك فاشترا ما خصه
فبطل المطلوب هل عليه   عتق بذا أم لا ومن لديه
خراج او صدقة فر اخذا   منه الخوارج فهل يعيد ذا
ومن له جميع عبد ثم باع   النصف فاستحق جزءا مشاع
هل ذاك في الجميع او فيما بقي   فقط ويفسخ عقدة البيع بقي
وغاصب جزءا مشاعا من جرا   على الجميع الغصب او بعض يرا
كذا كمن هون في موهوبا وما   به تصرف مشاعا علما
والبيع لم توقع على الكل فلا   حوز له وقيل صح فاعقلا
وسائل عن سهم مشاعا   النصف من اصلاحهم فباعا   املاكهم
نصفا على ذا قيل والجواب   للشفيع فيمن نابه اغتصاب
حظ شريك شايع هنا انتفا   وما على الشفيع الضعيف انكرا

قاعدة ما في الذمة هل هو كالحال أم لا اختلفوا فيه

ع هل ما بذمة كما حل لذا   من صرف ما اجل من دين خذا
خلف وشيخ به امنع وفي   زكاة دين لمدين فاعرف
موجلا بقيمة او بعدد   والقيمة المشهور فاستعد
كذاك من عليه دين وله   دين فهل يجعل ما قابله

في عرض

في عدة فاخرج الذي له   من عبد او في قيمة جعله
وآخر شقصا عن الدين فهل   بقيمة او عدد يشفع فقل

ما في الذمة هل يتعين أم لا فيه خلاف

وما بذمة فهل تعينا   أم لا خلاف وعلى هذا ابتنا
براءة الغريم منه اخذا   دين فلا خص بغصب وبذا
فرض رد فتيا من الذي عرفه   اغنى تعينا ومن لا عرفه
انكره وهو ابو عثمان   الحافظ المحصل العقبان
فانظر له في خالص اللباب   لدى اخير الدمع العباب

وعليه في المذهب فروع كثيرة

قاعدة اذا تعارض الاصل والغالب هل يؤخذ بالاصل او الغالب فيه قولان

تعارض الاصل مع الغالب هل   يؤخذ بالغالب او اصل نقل
للعلماء فيه خلاف والذي   لابن حبيب مع مالك يحتذي
في مدعي الجهل بعيب ظهرا   فمالك قول الذي قد اشتهرا
مع حلفه يقبل والاخر في   مواضع تظهر ليس تختفي
في غالب والموثقون مع   ابن حبيب وبه الحكم وقع
قال الغرابي وليس ذا على   اطلاقه يجري ولكن اعملا
الاصل لا الغالب فيمن ادعى   دينا فان العرف قول المدعي
عليه هبه من اجل صلح من   اهل زمانه واعمال يعن
لغالب الا اذا في ذي البينة   مع منكر حجته مبينه

نظائر في العبيد الذين ليس فيهم عهدة

مخالع ومنكح به ومن   صولح في دماء عمد او ثمن
ومسلم به او فيه او علا   صفقته بيع وفرض جعلا

او مشتر للعلو او من اخرا   في الدين او رد بعيب وكذا
اقالة او المكاتب به   او المبيع فاسدا فانتبه
او بيع في الميراث او من وهبا   او اشترى امة زوجها اخر غيبا
مقاطع به مكاتب كمن   بيع لتفليس وحجر فاحكمن
وبلغ عشرون حج وزد عين   لا عهدة فيهما وزد تنتبين
موصى ببيعه لمن احب او   موصى بالابتياع للعتق ورووا

ذلكا في الاماء التي لا مواضعة فيها

ولا مواضعة في معتده   وحامل ايضا ولا المردود في
بعيب او فساد او اقاله   ان مشتر ما غاب عنه الحالة
زانية وهي لمن الرابعة   والحمل لا يعيب الا الرابعة

النظائر التي فيها [illegible] بين ابن [illegible]

وهو قوانين من [illegible]   [illegible] بما علمن
نقل وتغض حادثة واجر   سمسرة براءة واجبر
في [illegible] باثني وفي   هلاك من عيبه [illegible]

فائدة الملحقات بالعقود هل تعد كجزء منها او انشاء ثان فيه خلاف

الملحقات بالعقود جعلوا   كجزء منها على خلاف نقلوا
في كالبناء خلفة القصيل   والزرع من بعد شرا الاصول
وكمال عبد بعد ان كان اشترى   رقبة العبد على ما قررا
وكزيادة بمهر وثمن   والصرف بعد العقد فيه فاعلمن
وكاشترا ما في مبيع غايب   على الصفات بعد عقد لازم
ضمانه من بيعه فيه يلزم   حيث يجوز ثم ذا قد حكموا

بيع كالشراء

فصل

في كاشتراء الثمر بعد الصلاح   من بعد اصل ثم بعد فن نجاح
كمسلم فيه او سوق مزادا   المثل قبل اجل الى اداء
او وجبة الخيار للمبتاع في   بيعه بنسبة الضمان فاعرف
اما تشوطه في نكاح نزرده   ولو انعاقد ريبة بوجه
وبيع ذي في طفل او في وطيه   تنبعا او متاع وفي تسليف
اخر اهل شركة من بعض   عقد ونحو عقده بذ يس
من عمل او مال او هما معا   فليس ذا مطردا فما اسمعا
يجري المواضعة شرط النقد   والطوع بالخيار بعد العقد

فائدة اختلف في المبهمات المترددات بين الصحة والفساد هل تحمل [illegible]

في المبهمات المترددات   من صحة او فساد يا فتى
لم خلاف كمن اكثر بي كرا   ضمن لا مع [illegible] بدا
ولا بشرط او كمن قد اشترا   قبل بدو للصلاح الثمرا
من غير شرط قطع او تبقيه   مع جمع في [illegible] فوقه
ومن ثنا بابيتين [illegible]   لكل واحد كذا ولما
يشترط الرجوع عن عيبها   او نحو يغيبه ولا بها
وبايع شيئا على ان يتجرا   له به كسنة او اجرا
له على تجر بمثل ثمنه   او لكي يجري غنم معينه
عاما ولم يشترط الخلف او   [illegible] فلابن قاسم حكوا
ارجا على اصل له بمبهم   ويجري الى الجواز فاعلم
كابن حبيب اصبغ واشهبا   سحنون وابن الماجشون [illegible]
مستاجر على [illegible] يحمل   ليلة بنصفه وفي [illegible]

[illegible] او على المبيع [illegible]

فصل
الطوع
بيان
بالخيار
المبهمات

النقد في الحال او التأخير . ولا اشتراط بينهم مذكور

فائدة اختلف فيمن ملك ظاهر الارض هل يملك باطنها ام لا وهو المشهور

هل مالك ظاهر ارض ملكا . باطنها ام لا وخلاف سلكا
عليه مدفون ركاز وحجار . وغامس الزرع واملي القار
ان نبتت والزرع ان كان نضر . فلا اخراج عكس ظاهر الحجر
وما لك الاعلى كما امكنا . وانظر هنا الجناح والرواشنا

ومدلا على اهوائها

اولا بقوم بجوائح لولاة ثمرة او عرض قد فقدا
في الشرط

النظائر التي يصح فيها البيع ويبطل الشرط

في سبعة صح بيع وبطل . شرط كما بعض الاكابر نقل
من اشترى ارضا بزرع اخضرا . على الذي باع الزكوة قررا
او لا مواضعة او لا عهدة . في بائع امة او عبد ه
والمشتري ان لم يجي . لنحو شهرين فلا بيع عني
في الشرط او ما ابتغى وفي الثياب . مهنة عبد خلعه وذا الصواب

بالثمن
ثيابه

فائدة اختلف في الجوائح هل هي ما لا يستطاع دفعه كالامور السماوية والجيش والعدو او حتى نحو السارق خلاف

قيل فيها ما لا يستطاع دفعه . جائحة وبعضهم بعينه
نار وريح غرق وبرد . عيب ولص ثم جيش بين
مبين دود وجراد يرسل . وعفن قحط وثلج ينزل

نظائر الثلث حيث يعد قليلا وحيث يعد كثيرا

والثلث من جنس الكثير واضح . في ذي ذنب الاضحية والجوائح
ثم في الاستحقاق والمعاقلة . وحرز خفه ثم حمل العاقلة
في قطع ثلث اذن الاضحية . فلو في نضوب الزوجات

وضرب

من غير

39

من غير فضض ضرر ومعه . بيع خلاف فيه فاسمعه
وفي الوطيا ثم في استثنا ء . من صبرة او ثمرة او شاء
يبعث على عدد ارطال تسرا . لبائع من لحمها بغيرا
حلية مبتاع اذا بيا ع . بجنسها وبينهم نزاع
صفاء استحق منه في الشرا . ثلث وفي البنة ذا تكثرا
وفي المسافات وفي الغرس وفي . الحوز والابار والغبن باع و
والشين والغلف ايضا ولذا . مسائل الزكوة ذا فروع دا
وفي ضمان زوجة ذي مرض . كذا المحاباة تبرع عوض

فائدة اختلف في المستثنا هل هو مبيع او مبقي

هل بيع ما استثني او مبقي . اختلفوا فيه فيما استثنيا
من ثمرة من شجرة يبعث بلا . يجوز قبل قبضها البيع على
هذا وقيل جاز والضمان في . ذا على المبتاع مطلقا نفي
ومكترا ارضا ودارا او شجر . وبعضه معين منه يخر
ليقسم من ذا الاستثناء . وفي الكراء يدخل ما عمل ه
ارباب ما استثني معا عينا . منه وان المشتري قد ضمنا
وقيل الاول الذي قد باع ما . سكناه يستثني كما وفيها
او من يسار عوضها يستثني
فانه فوتة او ماتت فادفع في
ومشتر ثمرة فاستثني . كيلا له فجاح ما المستثني
منه بما يقع عن المشتري . بقدر او لا وذاك تشهرا
وانظر هنا ما رواه ابن محرز على . اصبغ مع تصويب قول نقلا
عن ابن القاسم بيع وابن رشد . في نقله الخلاف شبه النقد

فاعرف اختلف في المعرى هل يملك العرية بنفس العطية او عند كمالها

عند الكمال يملك العرية   معرى له او ذاك بالعطية
للشيخ والزكاة ذا والاصل   عليه ان لم يعر قبل بدا

فاعرف اختلف في الاتباع هل لها قسط في الاثمان او لا

لتابع قسط في الاثمان   كالعامة مع الاذان   مِن
كذاك في الحميل والرهن وفي   حلية خاتم وسيف مصحف
وفي اشتراط الزرع ثم مال   العبد والسرة والروابي   والسررة
وخلفة القصيل ثم الثمرة   نعم في الاستحقاق نبذ والقرة
بخلعهم والعيب والعلة او   جابحة وغير ذلك ما رووا   بخلعهم

فايدة في ذكر شروط السلم

هاك شروطا لي وهي للسلم   خمسة عشر ان يكون في الذمم
وان يكون راس ماله عُجل   نقد يجي يومين من اجل اسلم
وان يكون جنسهما اذ اسلما   للعقد يعرف فيه علما
كالقمح في الطعام والشعير   والقطن في الثياب والحرير
وان يكون القدر معلوما بما   به جرى عرف كوزن علما
له وصفة معلومة كاحمرا   في القمح او ربيعة وان جرا
مؤجلا وان يكون الاجل   علما والى حصاد يجعل
والقدر في اقله من نصف   شهر اذا بارض يشتو فيى
وان يكون مسلم فيه لدا   اجله الجاه من عمرا
ممانه بيان او ما ينفصل   لا كالاراضي والاصول يعقل
وكونه تحصره الاوصاف   ليس المعادن ولا الجزاف

صابع

صابع فيه ملك ونشرا   لا جلد اغلف وخنزير عرا
وشبهه ضرا من موجبا تعالوا   والعلما من سلع بزيد
وان يكون راس مال المسلم   يجوز بينه وبين المسلم   السلم
تاخيره بيع الكتب بحضر   النفح في المعدن فيه يحص
ضبطا وهل من شرطها ان يذكرا   موضع قبض بعضهم هذا اشتهرا
وفي العروض الجنس بالجنس منع   خوف تفاضل به كما سمع
الا اذا منفعة قد تختلف   اجز وفي اختلاف جنس الا

فاعرف الضروريات تبيح المحظورات

تبيح محظورا كشرب خمر   لغصة واكل مال الغير
ضرورة كميتة وكالتي   ياتي كالدار الغرب بالتبرع   كميتة
فيها خلاف وهوان يدفعه   واجرة ثم يعمر معه
نفقا نفقا ويا خذ له في مقابله   الباقي مسكوكا كما عن له   فَدْ
وفي المجاعة لغرض سايس   بسالف واحضر بيا يبسر
والكعك للذي يجي في الطريق   بمثله في غيبة المحل والدقيق   بدا المحل
وكالسفاتج ونحو بيع   لحاجة على خلاف مرعى
فيس عن رخص هذا الاصل   كشركة عرية وجعل
وسلم وكجزاء بيعه عرض   والسعي والقراض او ما يعرض   بعرض

فاعرف الاصل ابقاء ما كان على ما كان

القول للمبتاع في المشهور اذا   اختلفا والقول في باع بمعنى
في ثمن العرض بافتا   بلحم او بقل به قد باتا
فالقول للمبتاع في دفع الثمن   كذا اذا جاء عليه من زمن

ما ليس يمكن اليه يصبى   او ما بمنزل مثله يستنكر
فالقول للمبتاع ايضا ورجع   في دفع مثمون ابو عمرو سمع
وفي انقضاء الاجل من شرح   الا اذا برا انه سقط
من قول او فعل فان كان احتمل   فالاصل في ذاك بقاء للاجل
وفي انقطاع الخيار هكذا   وفي مضي وقت عهدة اذا
اختلفا فالحلف او باع على   براءة في العقد عبدا مثلا
من الاباق او نزاعهم بتا   في بيع عبد بخيار عقدوا
هل مات في الخيار او من بعد   زمنه ذهبه اولا عما
المشتري وبه يتفق صما   تغير المبيع عما علمت
حالته لدونه او اختلفت   اذا تاريخ انعقاد من البغ
في البيع اذ تراعيا في قدم   العيب مع حدوثه فالتبعهم
لكلها ابقاء ما كان على   ما كان اصل واساس جعلا

النظائر المختلف اذا فسدت هل ترجع الى صحيح اصلها او الى صحيح نفسها

في القرض والسقي قراض جعلا   اختلفوا هل لصحيح الاصلا
ترجع او لنفسها العقد انا   رجوعها اذا الفساد بانا

فائدة ما يجوز فيه القرض هو الاشيا التي يمنع فيها

يجوز في كل شيء الا   اربعة تمنعها اقلا
وهي ما لا يمكن التقاضي   في مثلها كالدور والاراضي
او البنوا فيه وما لا ينحصر   بصفة كتبر صائغ نشهر
ومعدن ثمت في الجواري   خلف ابن عبد الحكم النظار
ثمت في الجوار الا ما يقل   مثل لا غيب وغيبة فرنقل

لدونه

كمن ربا

النظائر

41

النظائر التي تحرم فيها الهدية

اهداء مديان او المقارض • او عامل القراض او معارض
اولد وولي الحاجة وقاضي يجري • ان لم يقع في مثلها التقدم
كذا الرهون والتفليس والحجر والكفالة والابضاع والعواري والعصوبة والشفعة والقسمة والمساقات والقراض والاجارة والاحباس والصرف ثم النظائر التي يجوز فيها الغرر الكثير

والغرر الكثير في الرهون • يجوز الا الرهن في الجنين
وجاز في عطية وخلع • وصلح عمد فيه خلف مرعي

النظائر التي يضمن فيها ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه وعرو الامنا

في الرهن والصداق والعواري • ومثلها المبيع بالخيار
وما به للوارثين الا قتسام • فانتقضوا القسم وحامل الطعام
وصانع ايضا وعن الثامنة • نفقة الولد عند الحاضنة
محبوسة الثمن فمن ضمن ما • عليه غيبه لا سواه فاعلما
وغير هولا ليس يضمن • ما فيه ليس حسبما قد بينوا
كحارس لكن مع اليمين • وعامل القراض او الدين
والاب والوصي والسمسار • ظفر خبير على المختار
وخازن ونوتي وحاجم • معلم ومكتر وخادم
ومتعلم كذا الرسول • ومشترك ومبضع وكيل
كالراعي والصبي والبيطار • وبعضه في فيهما خلاف جار

النظائر التي تباع فيها ام الولد

تباع ام ولد كذا بين   في سبعة من الفروع اعني

والوكالة

فع

يغاب

غيبيث

وحاميـ

بما اليه السيد قد اجلهما بوهبه بعد جناية لهما
او المجلس زمان العوض او راهن مرهونة للغرم
او لاحق الوراث مما تركه مورثهم او بعض اهل الشركه او
او عامل عامل القراض او من يسبق لها من المكاتبين بعجز
في هذه فمن لحي حملت والعكس حرة بعبد احملت احملته
معتقن العبد ولا على لها نسبه في وبعد ذا العتق بها معتقة
في العبد في الامة حرة وما في بطنها فمن كما قد علما

نظائر في السبعة الذين لا يجوز فعلهم في اموالهم الا في الثلث فاقل

وكل شخص جاز في افعاله له تصرف وفي امواله
وسبعة ليس لهم فعال في غير ثلث فاقل قالوا
من بالغا توسط الزحف فيا او المريض مرضا مخوفا
حامل ستة فاكثر ومن حبس للقصاص او للضرب من
غياب منه الموت او للقتل او راكب البحر زمان الهول
على خلاف فيه ثم ثمانت الزوج هكذا روى الاثبات

فائدة في تصرف العبد والسفيه والموضي والمراة بحسب ما يرد ويمضي

اذا تصرف او صبي السفيه والعبد في اموالهم ثم فيه
وقع ابطال اب او سيد او قاض او موصي فهو ما كذا له بد
امضوا ان مجلس تصرفا فحكمه فيه الغرما فلو فعلا فمردة ذاك
واختلفوا في فعل زوجة بما زاد على الثلث اذا ما علما

النظائر التي يجوز فيها بيع عقار اليتيم

اجز عن اليتيم بيعا في العقار لحاجة او غبطة او بجوار

في

42

خوف للجار سوء او هدم كما الدين والتيمم فدعلم
كذا الموضع او التنقيل مغرمة او نفعه قليل
اوكان حصة يباع كله به سواه يبتاع لخوف غصبه
او الشريك يبتغي بيعا ولا مال له والقسم منعهم جلا
اوخيف ان تنتقل العماره او الغمر اب فاجمع العباره

الموزون اذا دخلته الصنعة هل يقضى فيه بالمثل او بالقيمة اختلفوا فيه ومن تعارض حكم المادة والصورة المباحة صنعة خ

والخلف في الموزون من نقل قل اذا دخول صنعة به حصل دخول
يقضى بمثل او بقيمة به عارض مادة صورة وانتبه
فمالك والشافعي فهما صورته فهو تعرض علما
والحنفي والبعض منا اعتبرا اصلا فكالتبر لذي فمن يرا
بالحلي والغزل اذا ما استهلكا بالمثل او بقيمة فمن سلكا
الفرع فيهما على حدي نبيا فاعلم خلافا عنهم فروبا
كذا اذا استحق وهو ثمن ايفسخ البيع على ذا يثبتوا
او بيع بيعا فاسدا ايضا جعل بقيمته حوالة السوق فقل
والاصل اتلاف مثليا ضمن المثل الا في مضار لم يكن مضرات
وغصبها وفي المعاوضة في عن ثمنه في المستقبل
من الطعام في الغلا عن خلاف شذوذ نصر ثم في الجزاف
وكل من عدو من الاتلفا فالحكم بالقيمة فيه عرفا
الا الزوج في فقد جنين حدثا في راي سحنون وعلم البنا في غير فقد دفنا
والحلو في مذهب اشهب تبع اما منا والخلف في الغزل منع

وزد مع عيب بظاهر اذا رجع   على الذي ضمنه بما دفع
لحيوان مغرض جزاء   صيد وفي السلف والاماء
وغير واحد من اهل الحس   كالباجي وابن سهل وابن رشد
افاق من مسائل المدونه   في غير موضع بها واكنه
الحكم في العروض بالمثل كما   بالرهن في كتابها عقب علما
مسئلتي جلد البعير والامة   بظاهر هي لديه محكمه
وبانقضاء مثل ما يقوم   كان امام العلماء يعم
في عصره بفاس فيما قد سلف   اعني ابا يحيى الوراق بن خلف
حسبما نقله الاثبات   من اهل حبر والثقات

وزيد

كحيوان

البعير

نظائر في الاشيا التي لا يجوز بيعها وان استهلكت ففيها القيمة

بين المواشي جلد ميتة اضحية   تحبيس له مع وكلب ماشية
مدبر ومعتق ام الولد   فقيمة تلزم والبيع يرد

فائدة اختلف في مضمن الاقرار هل هو كصريحه ام لا

مضمن الاقرار كالصريح   او لا خلاف ومما ترجيح
لو انكر الوكيل قبض الثمن   فجيء فيه ببيان معلن
ثم ادعى الرد او الضياع لم   يسمع ولا بينة اللخمي زعم
عليه خلاف مثل من عليه   الدين ينكر اضيف اليه
وجاحد وديعة فيدعي   ضياعها اوردها للمودع
لما بها قامت عليه البينه   ومن لقذف زوجها مبينه
من بعد ما انكره فبسا   لعانها يجيبه خلف نقلا
ثم الذي ملك عرسا فقضت   فانكر التمليك ثمت اقتضت

بينة لما

بينة لما فعال انما   فصرح طلقة بقطه وزعما
كذاك من بشفع فيه طلبا   فانكر الشراء ثم غولبا
بما عليه قام من بيان   من بعد القضا في ذا الشان
وشاهدان انها اعتقا   العبد في صحته وحققا
اقراره في مرض ويوسع   ثلثه والوارثون اجمعوا
على الخلاف ورأوا انكارا   بلا شهادة كونا اقرارا
ومن يقوم عليه اذ نسي   بعتقه وكله فيبقى على
وهل له استخدامه في يومه   او لا خلاف عندنا في حكمه
كذا الشريك كان بحيد ولا   بعتقه احرى وفالا
فرع خلا الدار وثان اقسما   ما كان من اخلا فمع من علما
وعمم اللزوم وفي ذا اشتهروا   حسبما افرا وصوا وقرروا
وشاهدان ان الشريك حررا   حصته في عبده وابصرا
شريكه بمال بحن حررا   نصيبه ذا المال به افرا
ومنكر دعوى بربح اوما   بغصب اخذ البي العروض ثما
يكون عن انكاره بعد رجع   لا مراو تكبياه من يقع
ثالثها يقبل في جرح جلا   رابعها وفي الاصول قبلا

بعد

وعمم

فائدة النسخ هل يثبت حكمه بالنزول او بالوصول خلاف

النسخ هل يثبت بالنزول او   مع الوصول حكمه الخلف رووا
تصرف الوكيل بعد العزل   والموقتا ينبني على ذا الاصل
وعامل القراض حيث يتجر   من بعد موت ربه فيخسر
وذاك قبل علمه هل يضمن   او لا خلاف لهم مبين

كذا فروع خذ رواية علي   داخل في خطبة جمعة جلا
ومن عليها الصلح بالعتق طرا   وهي منكشفة الراس ترا
فمات وكيلين اخ اماد خلا   ثان ولم يعلم كما نقلا
والعوف للثاني كذا حكم عمر   ثم معاوية كان واستمر
وهكذا في البيع اما في الكرا   فهو للاول مطلقا جرا
وانظر كلام المازري ماوقع   في مجلس اللخمي في غيبة يقع

قاعدة في المخاطب هل يدخل تحت عموم الخطاب او لا

الخلف في مخاطب هل يدخل   تحت العموم في الخطاب نقلوا   اختلفا
او لا عليه عمل من فرق كلا   عن نفسه ومن لم يبه الولا
او هو يتيم عليه والوصي   يبتاع من مال اليتيم انقص

قاعدة اليد الواحدة هل تعد بعضها يدا او لا وقاعدة اعتبار الواحد -   جنبني

اليد هل بالقبض والدفع معا   تعد او لا وعليه فرعا
لمنا والهري عقد سدا   نكاح او بيع وارث عمرا   لمنتول
للاب مع بنت يفي ذي يجمع   معه بتعصيب ومن يستشفع
من نفسه وهل على ذي الاعتبار   الاخر من ذي الغنا او باقتفار
رد له او ليه لكن قرر   اخر او تركا او الخلف درى

قاعدة اختلف في يد الوكيل هل هي كيد الموكل او لا

يد الوكيل كيد الموكل   عليه قبض الصرف من توكل

نظائر في عدد الوكلا التي لا يعزلون

ووكلاء خمسة لا يعزلون   مفوض في دعوى وذو الرهون
تباع بعد اجل ومن على   دفع لخصام سبيل فرو كلا

بلغة ان.

44

علي
ببلغة الخري ومن قد نازعا   خصما ثلاثا او ان بروعا
مدينا بغير فطره وغير مسى   ذي فران نشبه عن لوا وعن لي

قاعدة الادعو هل هي مستهلكة او موهبة   هل

الارض تستهلك او ترسي   فيما الجميع خلاف ينبني
بما الذكري بها تشبه مسى   بغير طعام حسب اذا بعى

قاعدة لا يثبت الفرع والاصل باطل والحمل والسبب غير حاصل   المسبب

لا يثبت الفرع اذا الاصل بطل   ولا مسببه وما كان حصل
بسببه من ثم قبل من اقر   بزوجة في صحة ثم استمر
فمات وهو ليس كان ربما   اذ الوارث امر حيثما
لا وارث يعلم ان لما   لبيت مال الشهب ذا قال   يعرف
والقول بالمير اثا لابن القاسم   رواه اقرار لا بمال لازم

النظائر التي تعطى فيها قيمة البناء مقلوعا

وقيمة البناء مقلوعا ترا   في الغصب والشبا العواري والكرا
بان با رغ زوجة ووارث   وشركا وان عمر بأعنه

قاعدة الربح تابع للمال الا في ثلاثة نظائر

واتبع الارباح اموالا حيثما   ودفعة غصب وتفليس فشا

قاعدة اختلف في تبديل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها او لا

اختلفوا ان نية تبدلت   واليد في حالتها ما انتقلت
هل يتبع الحكم لها كمن   نوى تسلف الوديعة اعلمن
او لقطة او كالقراض والوكيل   حبس ما اقتعد بامغيل   بيان
نعم وقيل لا وخلف في الاضطراب   وذي قاعدة ينبني عليها الخلاف   اضطراب

فيما اشتريت فاسلو هلكا عندك وهو كان قوة عالك
عزاك لوان الوصي قرضا من مال اليتيم ثم قبضا
البعض من سلعة من نفسه مقتضيا رهنا بباب حرسه
اختلفوا في ذا الذي اجازا فقيل لا يجزي وقيل جازا
كالبيع للطعام مقبوضا على نقد بمن اسلم اليه جعلا
خلاف بيع النقد والعرض فلا منع والاول جاز حبذا

ج
منزا

قاعدة الامر هل يخرج ما في الذمة الى الامانة فيبرا بتبع الضمان ام لا وعليه نظائر وعكس هذه وهي التي يخرج فيها المال على الامانة الى الذمة فيجب الضمان والتي يخرج فيها من الامانة الى الامانة

الا وهل يخرج ما في الذمة الى الامانة فيبقى التهمة
خلف بذا كسلعة بثمن بعث وتجر سنة بما عني
او قلت كل من طعام سلمي لنا ظروفك فضاع فاعلم
او قلت بالدين الذي عليك اشتر بي عبدا وجا اليك
فقال من يعلقه لي ابقا ومن له وديعة له به ارتفق
مرده ها كمن بيمنه عزل عشرة زرعه فضاع والخزل
ومن امرته بالانفاق على مرضه من الكراء مثلا
كاعمل به نيتي فراغا ثم من امانة له صنعة فلتستبن
خرج نيشركة فارض او موكل وعامل ومودع فيكمل
اما الامانة لاخرى تنتقل فكالوديعة فراغا تجعل

قاعدة

وكل من صدق في دعوى التلف تقبل دعوى رده ان حلف

ان لم يقبض

ان لم يقبض بلا اشهاد امانة فلا لوجه بادي

قاعدة

وكل من يصدق ان ردا بلا بينة فليشهدن ان يقبلا

قاعدة اختلف في الشفعة هل هي بيع او استحقاق

بيع او استحقاق الشفعة جا فيها خلاف وعليها نسجا
من اشترى شقصا وعرضا فاستحق شقص بشفعة او الحرص لحق
الرجوع المشتري جل الصفقة نعم على انها مستحقة
عليه هل يشفع ايضا قبل ان يعرف ما ينوبه شقصا من ثمن
وامراة لزوجها تختلع بالشقص هل المستحق يشفع
ومشتري الشقص نعم وزرعه هل يدخل البذر هنا في الشفعة
وهو لا صح وكذا ان بذره مبتاعه من غير بينة فرده
او الوصي اخذ الشفعة بذر لمن الي نظره وهو نظر
وانظر هنا مسئلة المفلس بعبع الاخذ خلاف الاقيس

بيان
العرض

النظائر التي تعتبر فيها السنة

صوم زكاة ثم حج عمرة في العام لا تقع الا مرة
والمستحاضة ومن لم يرض حيضتها ترى وكالمعترض
ذو الجنون والبرص والجذام من ثابت تاجيله لعام
ونشاهد من مسعف بتوب وحبس عبد زوال الموهوب
تغريب زان بعد جلد العدة والشفعة واللقطة وعهدة في
وسجن ما يشاهد من طلقا بنكرة ذلك ومن فراسغا
وجري ما بغيبها لم يقع بينها وحي هل يمتنع
بينتها

مرتابة

حتى

حتى يدفعها

ثمت اخذ ارض بيع من خليط   لدا انقضا ثم بعد سنة
وليس للزوج نكاح الإما   بعد مضي العام لا اقلا
والعبد يوصي باشترائه لأن   يعتق يابى ربه فامهلن
عاما له والجرح ليس يحكم   في امره من قبل والمتمم
في القتل من عفي بيان يسجن   عاما بعشرين وست بينوا

النظائر التي استحسنها الامام مالك

مستحسنات ملك خمس ترد   خمس بانملة ابهام عدت
ثم وصاة الامام بالصبي   وما لها القليل للوصي   وصاة دلع
ومع هذا القصاص بيمين   وشاهد ثمت شفعة تبين
فيها بارض وقف او معا و   بنى والشجرة في الثمار
فاعرف اختلف في القسمة هل هي بيع تمييز حق او بيع من البيوع
في قسمة هل بيع او تمييز حق   هو خلاف وعليه يستحق
قسم الاضاحي بين وارث وقع   او انتقاض عن شركة تقع
واخذ الوارث فرد ماله   من جلب اشتري في الحمالة
كتبتم عليه ثم كانا   تعاطل كذا الدا فيما بانا
من قسمة بالكيل فيما لا كا   من معدن النقدين بين شركا
في الكل امعن نظرا وجوزا   ان كان عن تمييز حق ميزا

النظائر التي تشرع فيها القرعة

واعملوا القرعة في اشياء   في الصف الاول وفي النداء
لمعرب وفي تنازع على   امامة وغسل ميت جلا
وان تضرر مقيم في الخصام   بكثرة المسافرين احتكم

وعن جهل

46

وعن جهل مرجع او سابق   وفي لقيط كاتب الوثائق
كذاك في تعيين قاض ثم في   خمس انتقال لمنزل اصحب
ثمت في امر وصي يعتقهم ومن   نقل في موضع بها احكمن
لضيق ثلث ثم في عتق ثمار   وعتق كعارية على اشتهار
تخالف في ما منبا يعيبين   عن تخالف كذا واعني
على خلاف فيه لا على الوفاق   تخالف الزوجين في قدر الصفة   الصداق
كذاك بين زوجتين زفتا   في ليلة كسعد هنا متشا
للعجم والغير وبقطن ثما   في خلفاء عينوا ومهما
لها حضانة واولياء   جنابز تنحي في استواء
عن تقارب الانام ولدا   خوف اختلاطها اذا يوما بدا   تـ
نقض في القسمة فاعلمنا   وان تجوز زيادة فجمعها   بعضها فضها

النظائر التي يرجع فيها الى قراض المثل

وعشرة القراض فيها بست   فاجرة المثل بها قد عينت
ان لم يحد التاجيل بالزمان   او واقع بعرض او ضمان
او الذي يبيع الربح وقع   او يشتري سلعة زيد ويبع
التجر في اثما نما من سعر   بيع كدين فاشتري بالنقد
او ما بعرض او بوضع كذا   لا تشتري او لا اختلاف نبذا
كان على دين لم يوكل   بقبضه من رجل فيعمل
او لبجوب كان ينعقدا   بلفظ شرطه ودع وعمل

فائدة في النظائر التي يرجع فيها الى مساقات المثل

واجر مثل في مساقات برزت   فاسدة في غير تسع عهدت

الثاني

كمع بيع ثم تقرر اضعما   او باشتراطه عمل الساقي كما
بهيمة او عبد له اصغار   حوايطا او حمل عامل الجدار
ساق وكان يكفيه شربنا   غيرا او اختلف في سنينا
جزء كحيث كان جزء مختلف   وما قضاه حكمهما بعد الحلف

قاعدة جايزة

وكل من اوصل نفعا من عمل   للغير او مال بامره حصل
او دونه من كل ما لا بد لا   منه له بغرمه يقصرا
عليه اجرة ومثل المال   في كل حالة من الاحوال
الا الذي بعبده يليه او   بنفسه او دونه مال فقد رووا

منه لابد

جايزة تفسخ الاجارة بتلف ما يستوفى به لا منه في مواضع

فسخ اجارة لديهم يلفى   بتلف الشيء الذي يستوفى
به كموت فرس معيب   لا ما به استيفاء نفع حصلا
وهو الذي من جهة المستاجر   يكون ما ننبه له وفسر
الا صبيين وتعلم كذي   رضاع او فرس نزو او كذي
فرس مروض وبعد الزرع   الحق بعضهم حماه زرع
بعينه او حرثها ارض لا يرى   لو بما غيرها وتما جرا
في بابي جايحة بدار وصنع   من ذاك مانع ومن ثوبا دفع
لخائط يخيط به او غير لا   لحائك للشبر وكان ينقص لا
فذلك عشرة وزاد الباجي   موته عليل من طبيب راج
شفا واشترط الدوا وزاد   غيره ينسج جهرية سواد
كشفقة وقبلة كان التلف   وعلة الكل تعذر الخلف
كشفه وقبله

منه

روض
من

يخيطه

شفاء

قاعدة يضمن

قاعدة يضمن من وكل او نقل او خالف او غرر بالفعل لا بغرر من غيره بالقول

وكل من وكل او خالفا   ضمنه ثم متعد الفا
كمثل من خالف ما عاشرطا   او غر بالفعل كما ان ربطا
باحبل رثة او عثرا   بالمشي في موضع او قصرا
في الربط او اتى بلا ربط اخر ولن   يضمن من غر بقول فاعلمن

قاعدة قبض الاوايل هل هو كقبض الاواخر او لا وفي بعض عنها بقبض اول متصل هل هو قبض جميع او لا

هل قبض اول كقبض آخر   جعل او لا وخلافها دري
كمن بدين اكرى حمارا اخذا   يركبه الى محل من كذا
او كغلام يخدم في عمل   او مسكن يعد سكنه للاجل
او ما من الثمار من تاخرا   جزازه او نحو نخل قد برا
فالعتبي منع والجواز   لاشهب واختاره الجواز
ومن لاعوام يستقبل جرا   له كراه بنفسه اذا اجرا
وقبض السنين ثم مرا   حول له ومال ابن يحيى لا اجرا
جميعه لانه بقي من   مستقبله كمثل مقبوض زمن
او لا وموته منكر قبل حلول   اجل في ذا الكراء هل يقول
بموته حل ولم يستوفي   سكناه او لا اجرة بخلف
وانظر على مرده ما قد الزموا   اشهب من حكم والبعض يعلم
ومكتب مضمونة وشرعا   الان في ركوبها ووقعا
تاخير نقد جاروا ابنه على   قبض اواخر باول جلا
اما على خلافه فهو انتقد   حين بعد بن قاسم عن قصرا

مكتبح

كذاك ان هلكت المعينه   وسط الطريق وباخر عونه
مع انكاف والكرا فران تخذ   فلا يجوز الدين بالدين بورد
من ابن القاسم خلاف اشهبا   وهو من نقد ليس فيه من ابا
ولابن القاسم هنا بحث مفيد   وقد ترجم هنا عبد الحميد

فاعدة الاصل في العقود اللزوم بالقول وقد خرجت عن هذا الاصل نظاير لا تلزم الا بالشروع

في الجعل والقراض او ما يعتقد   زراعة وكالة ومن فسر
وصية قبولها التحكيم مع   غرس وشركة بها الخلف يقع
كرا مسانهة او مشاهره   في كل القضايا فقد ذكره
اما العقود غيرها فالاصل   تلزم بالقول ولا تنحل

النظاير التي لا تتم الا بالحيازه

سبعة عشر كي ولا تكمل   الا بحوزها وهذا قد نقل
في عدة ومنحة عطايا   عارية صدقة عرايا
وقف ونحلة واسكان هبات   تحبيس وهدايا وصلات
عمري حبا الاخدام والارفاق   والخلع في التصبير والصداق
وفي وصية من الثلث اذا   اجاز وارثها بعد الموت خذا
زيادة في ثمن السلعة او   انفاق اهل الام للحجر راوا
ضابطه انشية ما قد اصلوا   ملك بغير عوض فينتقل

كتاب الاقضية والشهادات والايمان والدعاوي وما يتعلق بذلك قاعدة البينة على المدعي واليمين على من ذكر

المدعى عليه من ترجحا   مقالة بشاهد فقد وضحا

مفاصل

من اصل او عرف ومن تجردا   كلامه عنه فمدع بدا
معرة والخلاف والتبيين   عليه في دعواه واليمين
على الذي لذكرها مشتهر   وربما خولف فيها بذكر

مجرده بالكلام

النظاير التي يقبل فيها قول المدعي

قسامة وامناء غاصب   مغترم فيها مقال الطالب
وحاكم وفي لعان العنن   فاعدة الدعاوي فيها خولفة

الاصل

الاصل صحة جواز امر   طوع حياة غايب فلتدر
غنى رضى معرفة ترام   عدالة حرية اسلام
براءة عافية ضدها ر   والاخذ لا العطا اخذ الاشاره

العرف او العادة

بالعرف خصص فسرن فيه   بين وحكمن وشيد

النظاير التي لا يتولى الحكم فيها   الا القضاة وهي ثلاثة عشر

والحكم للقضاة في الانساب   والرشد والسفه والغياب
والحجر والقصاص والاحبا   والوقف حد التغريب والولا
وما لحق يتيم وفي الاثبات   والنص في التسجيل للاثبات

[illegible]

فاعدة اختلف في الحكم هل يتناول الظاهر والباطن او لا يتناول الا الظاهر فقط

الحكم هل الباطن تناولا   وظاهرا او ظاهر فقط جلا
اذ قضى الحاكم للمطلقة   لظن علمها اذا بالنفقة
وبعده تبين النفي فهي   نقض القضا فوان والجمع واعي
تمتع بالاتفاق عليه يوصي   من عمره فيعطى الموصي

نفقة التعمير بسبعين سنه   فزاد عمره وطال الازمنه
او كان مال سيد العبد امن   اضعاف قيمة المريض ومن   المريض
مرضه يعتقه وقلنا حرا   بنفس موته لا انتفاء نظرا
في ثلثه ثم اجيح المال   بعد مضي امضاء عتق قالوا
او نقض قولي ابن القاسم   واشهب بارده يا حاكم
وعبد كابق اما اصنا   وزيد بعيد غيبته هنا
يباعه السلطان ثم قدما   يثبت ان من قبله قد اسلما
معا في الكتابة ينقضوا ان   عتق ينقض عتقه ايضا فمن
من اشترى جارية وما درى   بالعيب حتى كونت فجهرا
بقيمة العيب وبعد ذا يقع   يحكم بما بذاك حكم قد وقع
ومن يبع عبدا كان اشترا   بمثل ما ابتاع به او اكثرا   له
ثم يجوز ارثا او شراء   رجع سالما من الاداء واحد
لم يتعين ما راه السويدا   في البيع للبايع ايضا يعتمد
ان كان يحققوا ما عليه قبل   ان يرجع العبد اليه حكما
رجوع اذ اخرجه من يده   بمثل ما ابتاع به من عنده
ومشتر عبدا ابتاع نصفه   من اجنبي بعلم بعيب وصفه
بالعيب فاختار الذي قد باع ان   يعطي ونصف قيمة العبد ولن
يرجع ثم بعد عيب قد جرا   يرجع ذا العبد الى الذي شرا
بحط للبايع مقال انما   غرم من نصف قيمة لما
قد كان من تبعيضه الاضرار   لك جميعه فاختر الاختيار
ان شئته الى ارده وخذ ما دا او   لاجتهاد ما غرمته كملوا

مالك

قد قال

قد قال اذا المبتاع او جح مضى   ليس له نقض خلاف يقتضي
او بالبراءة من الاباق قد   ابتاعه وفي الثلاث قد فقد
وضمن البايع حتى يخرجا   من الثلاث سالما كما رجا
وبعد الاستبراء رد الثمنا   بوجه العبد بفعل تعينا
على الرجوع مشتر ولا يقع   البيع او البايع قد يلي
قولان للخمي عن محمد   هما على بيع مع اخرى اسند
اذا جرى الحكم على ما يوجب   توقفا هل بالوقوع بين هب   بيان
والعين والسن وزرع تغرم   قيمتها ثم تعود تعلم   تغرم
بقيمة بما تغرى المكترى   ضلت والقيمة لما حر   غرم
بوجرته وهكذا ما الرحا   قطع بسبع كراه وقضا
وهل نرى الاتبعوه مرجع   بالقرب وا لفسخ مضى جاز وقع   و   وهو بري
حكم وقيل يرجع الكراء   كالدا اختلفت الارا

فاعرف الحكم بما ظاهره الصواب وباطنه خطا وباطل هل يغلب حكم الظاهر على حكم الباطن فتنفذ الاحكام او يغلب حكم الباطن على حكم الظاهر فترد الاحكام

الحكم ان وقع من قاض بما   ظاهره حق صواب علما
وباطن خطا وباطل وفي   ابطاله اعتبر خلاف السلف
كمثل من يعوض فقد انعقدا   ابطاله انكشف او عتق دا
بانه رق ومن قد حكما   بموته فجاء حيا فاعلما
او بشهادة من اعتقد فيه   عدالة وبان انه سفيه
او باع قاض سلع الغايب في   دين قضى لميتة الدين اعرف

ثم اذن ما ثبت الغضا تفصل   بأخذها بالثمن الذي حصل
او دونه وبعضهم يعتبر   موانعا او بالقضا بيه مد

النقضا بالتي ينتقض فيها احكام القضاة

ولا تنقض لاحكام العدول   العلما وليس ينبغي العدول
عنها ولا ينقض حكم القاضي   الا اذا ما كان في اعراض
عن قاطع وخالف الاجماع عن   او القياس الواضح الشواهد
كشفعة الجار وان تستعمل   وحكمه يوما على ابن عوان
او بشهادة الكفور مطلقا   او علم ما مجلسه قد سبقا
بان   او كان ان قضايا سبقن   كذا بجحد نفي نعم او كابرين
أو ورثة الرحم او مولى كذا   ان جعل البتة طلقة خذا

فاعدة

ومثبت من نافي أولى ولدا   قتل وجرح وبلوغ عمرا
وعقل من اوصى وفي الايصا   وفي المواريث وشبهه جاء

فاعدة كل ما ادعى اثباته البين نفيه بالنفي به اولى

وكل ما اثباته ادعى البنى   نفي له بنفيه قد جعلا
كجاعل عيبا اصداق زوجته   افسخ نكاحه لفسخ جنته
كذاك من زوج عبده حرة   ويمنع السيد عنه وبره
فباع العبد منها بالصداق   قبل البنا افسخ بلا انشقاق
ومعتق عبده بدعاها   العبد ثم سمه الله بما
قال فلا تقبل في الشهادة   هذا الامام مالك ابادة
ومن تصرف بافل اصرفت   امته بقبضه وحنفت

فبل البنا بلا

قبل البنا فلا خيار والذي   زكاه شاهدان فانتبه لذي
ليس له في واحد من نحو   تزكيه والعبد دون صبي
وهالك ترك عبده بزوله   جارية وهي بها محبلة
ورثة عصبة بحر وا   عبديه والامة منها ادعوا
أن   جا فشهرا ان السيد ا   هو الذي احبلها واستولدا
او اشترى اثنان عفارا دفعة   واحدة فليس فيه شفعة
لانها لو وجبت لواحد   لوجبت للثاني دون جاحد
ورجل مع اخر قد شهدا   على عتاق العبد ثم اعتقوا
وعتق   فاعتقه العبد وطا يقبل   وبعد ذا بشهر ذاك الرجل
اخذوه بالجرحة في شهر   العبد بالجرحة فيه فاعتذر
بطلانه لما له نوى ن ي   من رقه والزور في ذا الحد
كذا اذا قال منى طلقتك   فانت طالق وقد فارقتك
قيل ثلاثا وهي الملقبة   بالسريجية وهي المستغربة
من   مشتهر اشكالها في زمن   زيد وقيل شافعي ومن بني

فاعدة من فعل فعلا لو رفع الى الحاكم لم يفعل سواه هل يكون فعله بمنزلة الحكم او لا فيه قولان

وفاعل ما لو لحاكم رجع   لم يفعل الغير فهل كهو سمع
خلف كمن بالسلم الذي بسد   مختلف فيه على الطعام فسد
اسلم ثم ينبغي ان ياخذا   من صنفه عنه ولكن جوزا
قررا   الا اذا ما بالفساد حكما   قاض فان ذا فرق بينهما
واشهروا به فقولان كذا   اذا برا سرا لما انا خير بذا
نشاؤها ان غير كان مجمعا   بسداده وحكم حاكم جلا

بسمعهم جاز وحيث قررا ... بينهما اذا فعلى هذا جرا

فائدة

وكل دعوى ليس تثبت بلا ... عدلين لا حلف بها فيه جعلا

النظائر التي ليس فيها تعجيز للخصوم

وطالب تعجيز خصم يسمع ... من غير بينة وهي ما تتبع

في غير بينة

به العموم كطريق مثلا ... والخلف عنهم في النكاح نقلا

وانفه في الدماء والطلاق ... والوقف والنسب والعتاق

الشهود الذين يشترط فيهم التبريز

يشترط التبريز في الشهادة ... في نقص شاهد وفي زيادة

وفي اجير ومعاو ضربي ... اخ ومولى صاحب ملاطف

ومنفق عليه والمزكي ... وذاكر ينسى بعد شك

وطائع لمن له يستعمل ... بكثرة له كما قد نقلوا

له

او الذي لطائع يرغب في ... عمله يشهد ايضا ما عرف

الشهود الذين لا اعذار فيهم

ونافذ حكم بعلم القاضي بما ... ابيحت له بلا حجة ومهما

يكون ذا الا بشاهدين ... ومثل واحد بغير مين

وشاهد الاعذار ليس يعذر ... فيه ولا من خيف منه ضرر

ولا مرجح من القاضي ولا ... مبرز اوة وتوسع جلا

ولا من بعد السر للقاضي اعتمد ... ولا الذي في مجلس الحكم شهد

ولا العدد في قسامة ولا ... من كثرت فيهم عدول فاقبلا

فائدة في ذكر اقسام الشهادات انها

ان الشهادة

ان الشهادة لها اقسام
اوليها ذات التي بالربعة
يرونه كمرود في مكحله
ورجل وامرأتان او حلف
من الشهادة لدى الاموال
وفسخ عقد باقالة وفي
مال وفي ما مومتو جا بيعه
وفي خيار وكسبوق دين
وكاشتراء زوجة او كالذي
في المال دون القطع حيث السرقه
والمال لا القتل بعمد او على
لوارث من قبل اخر وخذا
وكلما كالحيض ليس يحضر
فيه كعيبك الفرج والولادة
وكلما ليس بالاموال ففي
برجلان وهيا عدلان
وفي بلوغ ثم اسلام وفي
ورجعة وفي نكاح وطلاق
ثم في الاستيلاد والولاء
وردة والشرب والحرابه
ونسب والجرح والتعديل

تنبع كما اعلمها الحكام
من العدول واللواط الذي معه
في دفعة وكمع نحزله
معهما او معه فيما فر البعـ
او ما اليها ال كالاجال
ثم كتابة وفي تصرف
وشفعة اجارة كعاريه
قضاء او عتق لا عبرة بن
قصاصا او عتقا
فتزه عبرا جتنبه الذي
كمع يمين طالب عدا ثقة
نكاح بعد موتها او موته جلا
خلاه اشهد به قد تبتغا
لزحل فيما تنشنر الخبر
ونحو الاستهلال اخذ اولاده
او ابل او بالنسا اختص هنا
كالموت والاجال والاحصان
عفو عن القصاص او شفيع
خ
٢
وعدة وسرقة وفي عتاق
ثمت في الظهار والايلاء
والقذف والتدبير والكتابه
فاجمع معانيها على التفصيل

ولا تجز شهادة النسوان … في كالمآتم ومن صبيان
تجوز في مشهور ما قد نقلا … عن الكبار وبه قد عملا
من متعدد مميز حكم … له بإسلام وفي ذي علم
ينفي الكبير أو تفرقوا … من قبلها والشرط أن يتفقوا
وغالب الظن به قد تبعوا … شهادة في بعض أشيا تقع
كعورات وتعديل وفي … ما يستحق وكتعريف وفي
وضرر الزوجين أو ترك بلا … نفقة إن غاب زوج مثلا
وربما كانت بظن ضعفا … ما نظموا فراجعا تروي ما العلي

بينهما من ذكر حرودي
عراوة تلعي وما ارد خلا

النظائر التي يكتفى فيها بشهادة الواحد اجراء لها مجرى الاخبار وفي بعضها خلاف

هاك التي بشاهد قد يكتفى … فيها وفي الأكثر منها اختلفا
في قايس الجراح والطبيب … وقايف وناظر العيوب
وكاتب الحكام والبيطار … وفي الذي وجه للإعذار
واللوث والقتل لسلب بجهاد … وقاسم وحائز من ذا المراد
معرف مجرح في السر … محلف وترجمان قادر
مستنكه الشراب خارص وذي … رائي هلال إن لتاريخ أريد
أو لصيام عند من لا يعتني … بأمره كما نقل بن غني
موقت معتق وذو دليل … صلاة محراب وملاح وقيل
معي برؤية وهبة مما … عن رابع على الخط كما
في شاهد بقتل غيلة وفي … ما دون قتل كسباب فاعرف
أما العيوب فمختص بها السلع والشبه فاثنين اقبل فتتبع

بيان نصابه

المواطن التي

المواطن التي تقبل فيها شهادة السماع

في الخلع والنسب والرضاع … قد أعملوا شهادة السماع
والعزل والجرح نكاح يعرض … وسفه كعوض تعوض
والقسم والحبايا والإنفاق … وفي الوصية والإعتاق

في

وعدة حرابة والأسر … ثم قسامة ولوث تيسر
وفي نيابة وفي إقرار … وفي جراح ثم في إضرار
وفي ولاء ثم تفليس وفي … الحمل والإباق والتصرف
وحيث مرت عليه أدهر … كثيرة سنونها والأشهر
موتا وتغيبه وفي ابتياع … كذاك في إرث بلا نزاع
ونشرها استفاضة وزمن … طال وحوز مدع بيتنق
وبغير ريبة وما عدلين … كفاية في أظهر القولين

فاعران الولي هل العادة كالشاهد او كالشاهدين

الثانية تزكية العدالة هل هي كالشاهد او كالشاهدين اختلف فيهما

العرف هل كشاهد أو شاهدين … والاعرابية كذاك والتبين
بخائف من أنكح بنتا بلغا … وهي بها كف البوان وغا
أنكر هي الزوج الرضى وطلبا … منه يمينه لذاك فأبى
كالحلف في تنازع الزوجين … لمن قضي له بدون بين
ونحو لا في المحكوم بإنكار … له بنفسه وعوده جار
كذاك في رهن وفي إرخاء … ستر وفي العفاص والوكاء
نطق المرأة وهي نحو صما … بالشخوص هبه كذا زوجوا أو ظلما
والبكر مع مجرد الدعوى ومع … نكاح في البيتين إن وقع

في هو
بالعرف

نكول مدع على خلف وعلى   هل النكول مثل اقرار جلا

والحكم في الخلع بما عدا الغرر اذ   نكاح او في غير مال رجحا

والخلف في الحكم

النظائر التي تلغى فيها الهزلية على المشهور

والغ هزلية الطلاق   والجزء والدماء والعتاق

والجرح والنكاح في المشهور   فرد في اساسها المأثور

فائدة في ذكر العقود التي تؤرخ بالساعة

بساعة

بالساعة أرخ عقودا اربعا   لشغب الخصام او ما يدعا

ولاية القاضي وعزله وفي   عزل الوكيل مع تسميته ففي

تقفية الوقف والاصطلاح   وينبغي في البيع والنكاح

العقود التي تؤرخ باليوم

وارخن باليوم في التطليق   وفي الديون وفي الرقيق

والجوار ثم في استرعاء   كعيب مدخول على ارا ء

العقود التي يجب فيها ذكر الصحة والتي لا يجب فيها ذكرها

عقد نكاح وطلاق وهبات   وحبس ثم في معاوضات

من المريض جاء لا بد لهما   من ذكر صحة يكن منتبها

العقود التي لا بد فيها من معرفة قدر العقد

وكل عقد هو ذو رجوع   الى المكايسة كالبيوع

وكالمعاوضات والاجاره   او الكراء وما يهم الاشاره

ضمنه معرفة قدر ما عدا   شراء معمر ووارث غدا

واختلفوا في ذكره كالهبة   وشبهها كحبس والصدقه

ونحوها من كل ما لا عوضا   فيه ولكن ذكره ذا المرتضى

العقود التي

ذكر

العقود التي ينبغي فيها معاينة القبض

اذكر معاينة قبض كل من   لغيره قبض كالاب اعلمن

وحاضن ثم وكيل ووصي   وقبض محجور لانفاذ جلي

او لاختيار لغير وكذا   قبض المعتسبة فقد اذا

او له باع المريض ثم في   ما ليس فيه عوض بالتبرع

كالوقف والرهن هبات صدقات   وغيرها من سائر التبرعات

وقبض ابكم او الاصم   وشبه ذا من الامور العم

العقود التي تتضمن ذكر السداد

وضمن السداد بيع عقدا   للغير كالاب وحاضن بدا

وكوصي ووكيل ثم في   بيع مريض غارم عن سر تفي

العقود التي لا تقبل فيها الشهادة مجملة

هاك النظائر التي تعطل   فيها الشهادة وليس تقبل

مجملة من غير عالم وذا   في ضرر ملك واسلام كذا

روي في التجريح والتشبيه   والضرر والتوليج في فقهيه

سرقة وردة قذف زنا   فاحشة غصب وعزل بينا

وما سوى النكاح والبيع وفي   شهادة السماع والعقد اقتفي

وفي كفاءة وفي تطليق   سوغ عشرون على تحقيق

جنى

ثمه ذكر الاخ في وثائق   وانه باسمه يعرف يفي

العقود التي لا تكون الا على نسختين او نسخ

وهاك ما يكون خوف عائق   معددا بما علي من الوثائق

معددا

وهي المغارسات والمساقات   ثم المزارعة والتصيرات

كذاك تدبير كتابة عتاق … اكرية حسم الدعاوي والطلاق

ودفع انفاق البنين المبتني … ثم طلقت للتزويج في المسئلة

وفي التبري من عيوب البغلات … وفي المعاوضات والمقاسمات

وفي الحوالة وفي اللعان … والقطع والفراغ والاسكان

وبيع املاك على الجراب … شرا الهوا فوق هوا واب

اقرار كل واحد لاخر ا … بنسبه تفليس مديان عار

نفقة الربيب خلع الحكمين … الطلاق مجبور والاشترا بدين

ثمه في الاخوال والاعمار … عارية العرض والجدار

او الدواب والعروض ثم هبى … وفسخ الشرا العيب تحبيس فتى

عرية ومنحة نحو اربع … مع ثلاثين للبيبة تنفع

المختار

العقود التي ينبغي للشاهد تفسيرها ان لا يضع فيها شهادته

احذر بضوا لحجب الملاحه … لشاهد يا طالب السلامه

ربعا على الخطوط والتزكية … والعدم والترشيد والتقديمة

موانع الشهادات وهي ثمانية

ومبطلاتها تعد وان … من مانع في كل ما ليس بعن

فان تاجد القرابة كما … من الاصول والفصول علما

ثالثها الجر لما ينتفع … به كان بما لضريبة وقع

رابعها الحرص على ازالة … نقص كما سر في التجيز نال له

خامسها الحرص على الاداء … لبسر التحمل كالاختفاء

سادسها الحرص على القبول … كحلفه معها على المنقول

سابعها عداوة بدنيوي … في مال او جاه ومنصب روي

١٧١ اجازات

الدين

الا اذا ادعا على الفرد الذي … يعده في الحين فليكن كذي

ثانيها مسائل الوصي وفي … يشهد في احواله للغزوي

اما اذا المرء لنفسه شهد … فليس تقبل منه فيما عقد

لدى الوصية اذا ما يشهد … للغير معه بكثير يوجد

اليمين واقسامه

جملة الايمان في الاحكام … تجري على اربعة اقسام

يمين منكر ومع عدل رضي … ونافي تهمة تردي وللقضا

وكلها لنية المستحلف … تعدم الحالف في الاعرف

واليمين يعتبر تخصيص وما … تقييدها وللقضاء فاجعلا

يمين عن بعض ذا الاثبات … على المساكين او الاموات

او غايبا او كيتيم او على … حبس او كبيت مال مثلا

او على وجه من وجوه البر … كمسجد كمستحق حيوان ودار

ولابن حكمه الا بها … حسبما استحسنه اولوا النهى

خلطة

تفصيل

فصل في الخلطة واعتبارها في اليمين

واعمل اليمين لا تعتبر … ثبوت خلطة على المشتهر

وبعض اعتبر حزها ابرة … الا اذا من حضر المزاجرة

او الذي عليه من ماته امهي … كالضيف والغريب او فرا او دعا

كذا على في السوق من ارباب … حوانت والتجير فوق الباب

كصانع وظالم متهم … والرفقة في سفرها لتعلم

كذا من ادعى بقية الكرا … بجلبه مرعاته وما اكترى

وقائل يزعم ان عنده عبدا … والمدعى ان انكر ذا احلفا

ووارث الميت اذا عفى عنه فلان كذا فانكر بجلبه استبان
وبائع سلعة شخص واحدا امر له ببيعها ونوزعا
وهي قايمة عين بقسم ويأخذ السلعة هذا بعلم

كتاب الدما والجنايات والاربع الكليات الست

في

الانبيا والرسل اجمعونا وسائر العلما مجمعونا
على اعتقاد كلمة التوحيد دون توقف ولا جحود
وحفظ دين نفس مع النسب والعقل والعرض ومال يكتسب
لذا الجهاد والزكاة شرعا وقتل مرتد ومن تعدى معا
ثم القصاص ثم حد للزنا وحد سكر واللعان بينا
والقطع والضمان ثم الجلد في القذف والتعزير حيث عددا

النظاير التي يمتاز بها قتال البغاة عن قتال الكفار

كباغية عن الامام تخرج لخلع او لمنع حق تنهج
قتالهم يجوز للعدل بما به قتال المشركين علما
وانما يمتاز ذا باحدى عشر وجمعها ببيتين اذ يقصرا
ردع بذا القتال عما زعموا اذ ذاك لا قتلهم وجرحهم
متبع الفرار واعتقال المال نصب المجانيق اشتعال عال
وقطع الاشجار وتحصين على جرحهم وقتل اسراهم ولا
بعض مشرك على قتالهم ولا يوادعوا على اموالهم
وكف عن ضررهم ان امنا ولا تحرقوا المساكن هنا
اما المحارب فبالقتال بعضه والادبار كالاقبال
وكلما استهلك من نفس ومال في حربه او غيره وكل حال

قتلهم

بلي مه

بلي مه وحبس اسراهم وما بعض لربه من خراج علما
او من زكوة فليعودها وما يسقط عنه كلما افن وعملا

النظاير التي يجتمع فيها الحد والنسب

وكل من بعد لا يلتحق موطوءة وحيث لا يلحق
الا التي مبتاعها افترا بوطيها وانه تجرا
لعلمه بكونها حرة او ممن عليه عتقها الشرع رووا
زوج اقر انه احلها وهي محرم بعلمه لها
او مدع شراءها والسيد ينكر والبيان ليس يوجد
وانه يحرك الامة ان تبقى على الانكار سير عن
او باختيار يشتري واحداهما يقال قرا ولدتها هاتي منهما
بعد اختيار بنى خذ بيت الخامسة :. مبثوثة وهي بعزوين بساء دسم

بغى

كذاك

خ
جبار

نظاير في النساء اللتي لا يحد واطيهن

من حللته لرجل وطئ وامه شركة فذاكي واو محرمه
ومن على عمها تنكح او في عدة قد وطيئة كذا رووا
او بين عمي واختها ابنتا عما وخصمه ينكر ان قد باعا
ومثلهن مشتراة في الغلا فاتت بجوع مستبين اذ انزلا
ومحرم الرضاع او في نسب وامة الولد قبل والاب
بمنزلة عشر ولا حد على واطيهن فاستمع ما نقلا

نظاير في النساء اللاتي لا حد عليهن اذا وطئن

لا حد في واطيء نساء قد ذكي وهي من مبهم جزن تشتهر
في

نائبة موطوءة الصغار   مغصوبة مكروهة الكبار
فاعرف الخلف في الانتشار هل هو قبل الاختيار او كما
وهل هو قبل الاختيار الانتشار   وحرمة عليه ثم واعتبار
نظائر في النساء اللاتي تحض ولا تحصن وهي
اربع نسوة تحيض ولا   تحصن وهي من تحت تبتلا
وامة زوجة حر بارية   صغيرة وهكذا الكتابية

فائدة في شروط الاحصان

عقل واسلام بلوغ بحلم   عقد صحيح ومباح يلزم
حرية شروط الاحصان متى   يفقد منها واحد لن يثبتا

فائدة في عشر اوجه التي يوخذ منها المال حراما

في الاخذ للمال حراما اثر   عشرة كما لها قد يوثرا
حرابة وغيلة وجحد   خيانة سرقة تعز
غصب وقمر واختلاس ورشا   ثم خديعة وايمان بدا

فائدة في الاصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد وعليه نظائر

فني

وبنقيض الغرض المعاملة   ان كان ما قصد فيه مسابلة
جدسترا
حل ثمار قاتل من الارث له اذا   قصد وابتياع زوجة كذا
فاصدة
بعلها لما فاتها ابتياعها كمن   تقصد الاحناث لا شبه احكمن
موص لوارث ومن باتتها   من ثلث ايتاءه كان حرا
والحيل ففيه ان الزنا اذا به   وفعلا للاجبار نشا فانتبه
ومن يبعه الصحيح من مرض الوفاة ثم ابيع الزكاة فسد

وقول عياض

56

وفاصد

وقول عياض بنقل المصر يجري   وبانتشر الفساد في البيع الصحيح
وهارب براس مال السلم   موخرا كمن اقاله اعلم
هرب قبل قبض راس مال   فسخ الا فانه يشتغل الحال
ومبدل ماشية فرارا   من الزكوة ثم ما فرارا
حنثه به وجوبا فيه جرا   لمن حلف قبل وضع حجرا
او اشترا فوق قلادة ذهب   نقدا وبيعها الزلق وما وجب
النقد حتى قطعت تنغار سوا   جوهرها والتصريح لمسم
ثم اراد والنقض للنقد الذي   قد اخروا وللمواز ما عند ذي
ومن نصرف عليه بستكل   قبضا فيمنع البر موتها نزل
او فلس فانه يقضي بها   مع بيان عادل لن يهما
ويسارق النصاب في كرات   مع قدرة له على ان يات
في مرة به ومن تزوج تم   والفسخ للنكاح منها الفسخ القض
توريث من بانها بمرض   ومن به ارتد لاجل غرض
له يمنع وارثا ليغض   والحيل في انجاع ثم ان حيض
وهكذا فاعرف من استعجل   استعجل الشيء قبل ابانه عوقب بحرمانه
عاقب بحرمانه يستعجل   الشيء قبل وقته وتجعل
من ذا الكنخي بين اللواتي في العد   تنكحن او من خولعت طول الامد
في قول بعضهم وموصى قتلا   موص كذي التدبير عمدا فعلا
وخالعوا في ذاك فرقوا هبا   امواله ليغي حج وجبا   ذا في الزن
ومنشئ في رمضان سفرا   لا جل افطار ومن فرائضه
دينا فرارا من زكوته ومن   طلا بيها اخرها البر زمن   فقو

حيض لمن تسقطا او لسعر لاجل تقصير كذاك والذى
وبايع ماشية للخوف من زكوة عينها اذ احوال يعنى
وصانع العينين نقدا كيما يسقطها وذات زوج مهما
بثلث او دونه قد قصدت اضراره وفيه اقوال بدت
وانظر اذا امته قد قتلا او زوجها او زوجة بعلا ابلا
او نفسها قبل البنا ما النص تكميل مهرها كما قد نصوا
في طالب ابيه ان اخيه ما قد قتل مطلوبه من قبل ما حان الاجل
فانه يحل بالموت ولا نعمة بالتعجيل فيما حصلا
كسيد يقتله او الولد او هو يقتل مكاتبا بفسخ
حلت كتابة بموتها وان ا اعتق عبده الى موته كذا
بقتل العبد الكذا وانظر بان ان عتق العبد الى موته فلان
كذاك ان اوصى لعبد رجل او زوجة او اجنبيه عنه سل
ان قتله ابنه وزوج سيد استعجلوا بفعلهم ما استبعدوا

فائدة في شروط العتق بالمثلة

وشرط عتق مثلة كونه من حر رشيد غير مديان زكن
نعم في العقل والبلوغ والاسلام يعني نسبته لذا النظام
فائدة اختلف في الكتابة هل هي شراء رقبة او شراء خرمة
هل الكتابة شراء رقبة او خرمة فروعها موفيه
بالخلف في زكوة فطرة وفي اجباره على النكاح فاعرف
ثمت ان يشترى ابا العجز اذا كان بما اخذا تخرج كذا
مظاهر منها فعجز فان قلنا باول فلا شيء بعض

وان يثان

وان يثان بالظهار لزما وحالف بعتق عبده با علما
لبعض بنته ولم يقع البنى ان كوتب العبد فهل يبر او لا
قد قال اشهب وعلة الذى كوتب للتنجيز اللزوم بذى
زكوة او ما ثم من قد اعتق امة في كتابة فلتعرفا
عجز فهل تحتاج ان يستبرا عتق او الا فلا فيها كاب
مكاتب عبده او فرك زبه اوصى بعتق او العتق نبه
يعجز في حيوة سيده فهل بعوض ما اوصى به او ابطل
كذاك ان احد زوجين اشترا كتابة الاخر فهل فسخ طرا
في ذا النكاح قبل عجز او لا والفسخ بالعجز انتفا قيلي
كذاك من كاتب عبدا فتجار من المفاسد له او من دار
الحرب يشتريه وهو يعلم بان سيد العبيد مسلم
كذا المكاتبة كافر لمن اسلم او عجز من كان اخذ
قبل الكتابة فهل يبقى على ما كان من اخذ عليه او لا
او هو محجور عليه ثم هل بعوض منتزع ماله وسل
عن حر واهب المكاتبة من فليكن عجز كمثل ذكن فيبين
بعبده من كاتبه فعجزا مكاتبه من بعد ما قد انجزا
سيده ما ارش جناية ولم يختلفوا في جنة من ابتدا القسم
بعتق عبده او حلالا كلما وعند ما كاتب اجوا الكلما
فائدة اختلف في الكتابة هل هي من ناحية البيع او من ناحية العتق
من جملة البيع او العتق بعد كتابة فيها خلاف قد ورد
كتابة الماذون والمديان والاب والوصي من نوع الثاني

مريضا ومكاتبا فان نفلي بها على البيع تجوزا وعيني
ناحية العتق بها فلا ولم يختلفوا فيما علمته من عدم
جوازها في عبده بغير احد المنتها وضمن للعتق برد
كتابة الذهبي عبده على البيع تلي وان عتقا فبها
وراجع ان شئت كلام الابي الحسن اللخمي واعرف طالبي

النظاير في الحكم فيما لام الولد تخريج الفن

وكالعبيد الحكم في ام الولد لدا انتهامه وفي نفقه وحد
وحرمة خدمة وبطل المستبر وجبرها على النكاح اعتقد
ومنع ارثها كنزع مال لها اذا كان صحيح الحال

فايدة

يتبع مال العبد فيه مسجلا عتق خلاف البيع الا ان بدا
تشرطه والخلف ان تصرفا بالعبد او وهبه فيه حققا

فايدة

فرع لضيق الثلث قدم العاني مقدم مدبر الصحة وهو الثاني
مدبر المريض مع زكوة عين اوصى بها في السقم دون مين
فالفطر عتق الظهار مع ما للقتل تكفير بيمين لزما
كفارة الافطار ثم بعدها كفارة التفريط ثم وافق عتقها
فالمطولة ثم عتق من بالتم قبل فالتدبير فيه فاعلم
فعتق من عينه او يشترا او لكشهر او عتاق قدرا
اذا على مال معجل فمن اوصاله بان يكاتب اجمعن
كعتق عبد لم يعين مع ما عين عنه يجي علما

التفريط
بيان

عتق بتاجيل بعيد او على مال وصات قبل ان يعجلا
ثمت من اجل عتقه لعلم عتق سوي معين نظام بجار اع
مل الحج ان لم يلج جزءا اصلا اركانه فيشوه هذا الحكم
كعتق

نظاير في عود الغير تجوز وطيا بام ولا تجوز من افعال غيرهما

اربعة اجزو طيا بامه وما تجز لهم شيئا سواها بعد ما
عنيه ذا الحجر ومن اصابا وجدها من الصبيان والمصابا
يعيون احيانا كذا اذا الحجر هبته منجز المال لما در

فاعرف اعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود

وحكم موجود لمعدوم انسل كعكسه لاجل هذا قد قبل
الغرر اليسير في البيع وما من نجس وحرث بعد اعلما
منبوذ مقتل وليس يرث من مات بعده ولكن يورث
وقرر الملك لذا ية على ثان فبان زهوق روح مثلا
بزمن فرض لكي يصح في ديته ارثها تبيه واعرف
ومعتق عنه عن العتق كذا قدر ملكه ولابنه بذا
وموروث الحوز في استغلال والارث او اجنة بحال
كونه في البطن ليس تقسم امواله موروثه اذ يعلم

فاعرفة اجازة الورثة هل هو تقرير او انشاء عطية خلاف

اجازة الوراث هل انشاء عطاء او تقرير ما قد شاء
هي فان حكم بالعطية احتيج للقبض لدا الوصية
لوارثه وزايد الثلث وان قيل بتنفيذ فلا وذا زكن
انظر هنا نص ابي عمران في منع ... التفليس ما ابانا

فاعرفة اختلف في بيت المال هل هو وارث او جامع للاموال الضايعة

هل بيتها جامع او وارث لكل مال هالك وضايع
منه الوصايا بجميع المال تنفذ او ترد بكل حال

بيان ه
وارث او جامع

لما على الثلث زاد ثم منى   بوارث اقر عن ذا فهمني
وقد نقضت هذه الخريدة   والدرة الغريبة الفريدة
والحمد لله على ما انعما   حمدا يوافي ويكافي النعما
ثم الصلاة والسلام والثنا   على المبلغ النجيب قد بيننا
وقلت ابغا بلغ الله الامل   والجمع الفصول وضع العمل
الحمد لله وصلى الله   على محمد كما يرضاه
هاك نظاما بمعنيين اشتبه   في نحو علمه تزري من تلبغه
مرتبا لها على ترتيب الفقه   انبغه للعرض على التقريب
توجب غسل بالغ وطء في   قبل او دبر كوضوء فقفي
ونفع الصلاة كالسجود   في حالة في ما هو المعهود   سهوها
او التلاوة ومس مصحف   وحمله مكثا بمسجد وفي
مروره قد دري والخطابا   وتمنع القراءة والصوابا
والصوم مطلقا بوطء يفسد   ويوجب التعزير فيمن يقصد
ويشفع مع قضاء التطوع   ومع قضاء الفرض تكفير وفي   ويسقطه
ثمة تكفيرا على النساء   حرائر يكن او اماء
في حالة الاكراه والاشتراء   لكنهن في انشياح ماء
به فساد الاعتكاف عمدا   كاذب وفسق من تعمدا
ويقطع الصيام ان تتابعا   فيما تعمد الذنب قد جامعا

موجباتها في الحج والعمرة

يفسدهما بعد رمي جمرة   عقبه ولم يفض وعمرة   قبل
وفسق متعمد ويجب   لغير المتعمد بدنة واجب

ويوجب

ويوجب القضاء فيهما وفسدا   بالهدي منهما كما قد عهدا
وعمرة وهدي من قد رغبه   قبل افاضة ورمي عقبه
بيوم نحر وبعيد النحر في   قبيل رمي وافاضة ابن
وهدي من يطا من قبل الحلق   بعده كما انجم بالاتفاق
ويوجب الهدي على معتمر   سعيا ولم يحلق ولم يقصر
ويوجب الانبات في الزوجة في   حج القضاء والفراق ما عرف
ورجعة المحرم ان ما بعلا   من بعد احرام به ونفلا
تابيد تحريم التي قد نكحا   من بعد احرام وما ان صححا
وحالف بنفي وطء ونص   مرجا تكفير بفعل ما اعتقد

موجباتها في النكاح وتوابعه

يوجب تصحيح نكاح فسدا   طهرا والثلث فيه عهدا
وكلما سمي فيها انعقدا   على فساد كشغار وجدا
ويوجب استبداد ان تتزوجت   من قبل بالنكاح ثم رجعت
للاب من تخيير من تمتعا   وينشر الحرمة كيف وقعا
في بنت زوجة كذا بنا تهما   وامها ايضا وامها تهما
وبنت ذي ان لها المحرم   وفسق من بفعل ذا لم يعلم
والحكم في التحريم للتربايب   من الرضاع مثل ذي المناسب
كذاك عمة التي ملكتما   واختها وخالة لها كما
وعمة العمة في ملك اليمين   كخالة الخالة من ذا يستبين
والوقف عنها في وفا عمها التي   تحريمها لما به قد اتصلا
افسخ نكاحا في التي تزوجا   امثالها بعد ان قد اخرجا

تحريم زوجة بوطء من جـ اد وبنت بزنى من زوجـ
كوطء من زوجة ابنه على آخر قولي ملكه قد نقلا
وحرمة ام الصاب من دخل من عقد على بنكاح مشتهر
وقرر المهر على الكمال بوطء بالغ بكل حال
يوجب نفي بها انتساب العدد ينكحن للناكح طول الامد
كذاك يحرم على اوسا د له وذا يا مع الاجرا د
كذا التي من الزنى تستبرا بعيد عقده عليه يطا
مبتوتة تحل للمطلق بعض الزوجين بما حقق
ويثبت النكاح بين وهبت ومهر مثل ذات تفويض ثبت
صح به نكاح ذات فطمت زوجها غير ولي لا امر
ويسقط ان لم يطل فحدما تحضر بها من عقده او من شهدا
كذا عقوبة التي قد وجدت لنفسها بلا ولي عقدت
ثمة زوج وشهود علموا بعد قبول انهم قد اجرموا
قبول قول الزوج في ادعاء الوطء يوجبه مع البقاء
لعصمة ان ذاك قد تقدما بعجز الا عن الوطء بما
كالجب والخصاء واعتراض او شاخ من اعطا في المراض
يوجب بيع امة ابتا على مالكها ان حرما يعني و ما
تعتق بالملك عليه يربع عتقه والنشوز يرتفع
واختيار بعد في الشرح لذات عيب سابق للعقد
يوجب تحريم المظاهر ان دار احرا في ابن خلف زكن
ويلحق الولد في الاكلال كابن ابنه وشركة في الحال

حتى

اواني

او ابن وطء بشبهة ويغلب ابن الغرا بشرامة ويوجب
فهو اذا ما شبهة ويغلب ابن الغرا بشرامة ويوجب
من دون علمها ومن فرع بنت ولا صداق وان زناها افترقت
وان زنى بغيره من لم تشتهى او اللتي اكرههما وغير ز
صداق كل منهما مكملا لكل وطء بها قد حصلا
وعدم الخيار بيمين جمعت للعبد بعد العتق اذ ما منعت
قبول قول رجل في المهر بربع ما قد حل او في القدر
او صفة ويوجبه الرد البكر مثل الذي في جنسه تعلما

موجبات في الطلاق والرجعة والظهار والايلا

والخلع والرضاع والعدة والنفقات

ويوجب الرجعة اذ من طلقا قبل البنا ليس له ذا حققا
وهو ايضا رجعة وان عرا عن نية وذا ابن وهب قدرا
اما مع النية فهو المذهب كما يقول مالك واشهب
ويوجب الرجعة للعبد وان سيده كره ذاك فاستبن
ويثبت الرجعة بيمين نابهة بكلها الرجل عن عالمه
ويوجب الرجعة ان اقرا بالوطء من قبل الطلاق طرا
فانته له بينة عليه وذاك اشهب ذا اليه
كذاك خلع زوجة تشترط نفي التسري مثلا ونسقط
شيئا له او لا كما قد حبا لذاك او ملك ثم عينها
ويسقط القضا للمخيرة او المملكة اذ لا معذرة
بقبل قول الزوج في دعواه هو عابه في فعل ما نهواه

تتهم كمثل غالط بما ادعى
من نفسهم
اقترفت

ح د مع

اوجب عقوبة على الواطي في   زمن الاستبراء ان حمل تفي
وجوحة ايضا في الاستبراء   يوجبه في الوطي للاماء
وسبيه يريد تزوجها لمن   وطي او يبيعها باستبرا لكن
ومعتق جارية وطيها   يبغي تزوجها بما استبراها
في قول بعضهم له عند النظر   وجه من الفقه مسلم ظهر
كمشتر ولد وجنة فاحكم به   لابن كنانة على مذهبه
ووطي شبهة للاستبراء   يوجب في الحرة والاماء
ومن باجنبية تم غلطا   زوجته عني على وجه الخطا
في ظن زوجة له او امته   ووجب استبراؤها لوطئته
يلزمه الانفاق في القول الجلي   مرته حيضها ان لم تحمل
ويوجب البتة في الايلاء   والعود في الظهار في اراء
كفارة الظهار سهوا وخطا   يوجبها كعدة انها مرطها
كذاك الاستيفاء فيها حيث   اخرج بعضها وكان الحنث
سهوا خطا عمدا انما اعتدا   ليلا وفي الاعطاء سهوا عمدا
ثم رجعة لمن احصلا   بعدة منها وبعدها فلا
ويوجب الحنث لمن يفعل   من قبل ان يمضي ذاك الاجل
ويسقط اللعان مهما يوقع   زوج وحرك الغرم فيتم يشرع
اسقطه على الاب رجوع نفقه   من زوجة او المطلقه   قاما
ويوجب العدة في طلاق   من مثلها يوطا باتفاق
ثمت الاستيفاء في العدة في   بعض الامور باطنها واعرف
موجباتها في البيوع وما شاكلها

وفي البيوع

62

61

وفي البيوع مع ما يشاكل   او الحدود ثم ما بما تشل
قبول قول مشتر في الثمن   وقيمة في كونه موتا عني
وهو من مفوتات البيع   في ما نسوه موجبات القطع
لد اخبار ولزومه المسنى   وطي بيعها بذاك فاحكمن
مرهونة يخرج من رهن ابدا   امومة تمنعها مولى بدا
وقيمة يوجبها في المرهونة   في هبة الثواب والعفو به
على الاب يوخذ وطي المكاتبه   له اذا لم يجعل المعاقبه   يحمل
اوجب جناية به في رقبه   العبد حين يطا المغتصبه
ثم المواضعة في الوخش اذا   اقر بايع بوطي هكذا   نسخ
تخوف من مملوكة فتم نكحه   اذا بوطيها اقر الشبيه   اللامة
وقيمة الولد او ام الولد   لابن على ابيه فيها تغلم
كقيمة على شريك صارا   للاخذ بالوفاء فيها اختيارا
وعاقب الواطي ان لم يعذر   بحمله في فعله المعتبر
كواطي الامة محللة   واجنبي وقريب بفعله
ومنع الاعتصار فمن يهب   او لا والام او الاب   من
وقتل ذمي بغصب مسلمة   او بالغرور حرة ليسر الامه   ام
وفي اللواط يوجب الرجم وفي   وطي البهائم بتعزير يفي
والجلد والتغريب في البكر زنا   والفسق كالرجم لمن فيه احصنا
ثمت تسع في النكاح سلفت   بفوتها بالوطي كما قد وصفت
وها هنا النهي الذي ذكرته   من موجباته وما استحضرته
وفيه تنبيه لطالب على   اجالة الفكر وتحريض جلا

واسأل الله قبول العمل   والصدق في القصد ونيل الأمل
ثم يكون العود مني للذي   ما كنت في نظامه مشتغلا
والحول والقوة للإله   بلسنه على طلبه بلاه
مستشفعا بالطاهر الخلائق   الرحمة المهداة للخلائق

تمى

كتاب الجامع لأشيا متفرقة العدالة

فصل

ملكة في بنية فلن تكاب   كبائر الذنوب او من الكذاب
ومن رذائل مباحة ومن   صغائر الخسة تمنع بدن
بما هي العدالة المقررة   للشرط لدى الكفاية المعتبرة
وفي الإمامة وفي الرواية   وفي الشهادة وفي الكتابة
وفي المصرف وفي القضاء   وفي المحكم له الأعداء
وخارص تقد في اخبار   بالطهر في الماء ونحو جار
والحكمين في جزاء الصيد   وفي النشوز وولي العقد
أي في النكاح بل على الكمال   في ذا التنبه لمنزه الأحوال
أما الرذائل وما يستقبح   وفي مروءة الكسيب تقدح
كالأكل في السوق فما لم يخطر   وبالزمان والمكان الاعتبار

عدد الكبائر نسأل الله العافية منها

وفي الكبائر الخلاف قد وقع   والبعض نحو الاربعين فرجع
كالقتل والزنا وشرب الخمر   ومطلق السكر اللواط السحر
والشرك والقنوط والإصرار   والأمن مكر الله والإضرار
بالناس والغيبة والنميمة   والحرب والسعاية الذميمة
وأكل أموال اليتامى ظلما   والغصب والربا الغلول تمما
سرقة ورشوة تطفيف   كذلك الفرار من زحف
والزور والكتمان للشهادة   ثم الخيانة مع القيادة

سب

62

سب الصحابة مع الظهار   والمنع للزكاة والإفطار
في رمضان والمحاربة مع   اذ ماله على صغائر تقع
ثم الغموس أي يمين فاجر   والكذب على الرسول الطاهر
تضييع ما لله من حقوق   فقطع ذي الرحم والعقوق
تقديمك الصلاة قبل الوقت   تأخيرها من غير جناية المقت

الكذب وأقسامه

للمخمس في الأحكام قسموا الكذب   فمنه مندوب ومنه ما يجب
منه وفي الحرب والإرهاب   لكافر يخدع بالكذاب
واجبه لبطل مال مسلم   أو مال نفس مستحق في الدم
مباحه الكذب للإصلاح   بين الورى ما فيه من جناح
مكروهه لزوجة تطييبا   لنفسه وابنه تحبيبا
حرامه هو الذي لغير ما   منفعة شرعية قد علما
وقال قوم كله قبيح   وهو في مذهبنا الصحيح

لنفسه

الغيبة وأخواتها

من الكبائر اغتياب الخلق   وسوء طبع وقبيح خلق
إلا أمورا ذكروها الرؤسا   فيها ذنوب طب بذاك نفسا
كغيبة المكاس ثم الظالم   كذا في الخصوم عند الحاكم
كذاك بدعي وذو المجاهرة   وفي استغاثة وفي المشاورة
لشركة أو رفقة في سفر   أو لجوار أو نكاح حذر
وهكذا تعريف بنحو الأعمش   وكقصير أزرق وأخفش
تجريح من يسأله الحاكم عن   أحواله أو في شهادة تحذ عن
أو للرواة وهو من خير على   دين كما قال بعض الفضلا
والشرط أن تكون للأغراض   لا تتفكهن بالأعراض

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم

للامر بالمعروف لعلم شروطه   لا يعتني بها ابدا سقوطه
وهي ان يكون عالما بما   به يامر وينهى ليس ما
وان لا يؤدي نهيه الى ما   ينكر اكبر ولا الزاما
وظن ان امره قد ينجع   ونهيه مؤثر وينفع
وبفقد الاولين يمنع الجواز   ويسقط الوجوب بالثالث وجاز

تجسس

وشرطه ظهور ما قد انكرا   دون تجسس ولا بحث جرا
مثل استراق السمع واستنشاق   الريح باخذ موجب الشقاق
وهو على ذي العلم بالمقال   والامرا بالفعل والنصال
وغيرهم بالقلب وهو ادنى   عمل كلا عنه العبيد تعتني

باب في ذكر من لا يجب عليهم رد السلام

رد السلام في الذي عن عرض   كفاية عن جماعة البعض
في خوف بعض قارئ ومستمع   لخطبة وذي حاجة سمع
كذا الملبي والمؤذن بلا   رد عليهم وانصرن جاهلا
وفي معاملة من لا يجتنب   من الحرام والربى ما انه يجب
اذا على امواله الحرام قد   غلب فامنع لا صبغ ورد
والكره في ذا الكل لابن القاسم   لا تستمع في الحق قول لائم
او غلب الحلال فالمشهور   جوازه كما اتى الماثور
وان ابت المال كله حرام   فامنع على ما قاله كل عالم

باب في ما يجوز فعله في المسجد وما يحرم وما يكره

لعقد نكاح والقضاء يرونا   ونوم مقيما ومسافرينا
قائلة النوم في المساجد   كما يجوز فيه سكنى العابد
وقتل كالعقرب ومنع التخبيب   بمسجد البوادي للضيوف
مع اناء البول ان خاف به   سبعا ولصا تحذرا تنبه
تمنع تحته العكس فلا   يكون بيت الله جل اسفلا

وحرموا

ليس يرحان عليهم سلاما بالنص فيه جاء ان يسلما
عليهم هب اهدى الى ابتداء عم ... الاثم للمصيح افلا عه
باب في معاملة اهل الحرام

وحرموا الاخراج ريح فيه   والمكث بالنجس بفتح فيه
دما وغيره قليلا او كثير   وهبه عفا على القول الشهير

ويكره

ويكره البصق بارض مسجد   كحكه بما ثوبه او بيد
والبيع والشرا او انشاد   ما ضل مثل سل سيف باد
هتف لميت وبنيد شعار   دخوله كالبغل والحمار
للنقل منه او اليه مثلا   وادخلن بقرا او ابلا
ورفع صوته وان بعلم   الا لتبليغ وشبه الحكم
وهكذا التعليم للصبيان   علما وقراءة به سيان
والفرش للجلوس او ما يتكا   وينبغي المنع هنا بعض حكى

باب في خصال الفطرة وهي عشرة

مضمضة ثمت الاستنشاق   بطريقة السواك والحلاق
لعانة كذا الاستنجاء   مع الختان وكذا اعفاء

الحاجم

لحا وقص شارب كم كذي   نتو اظفار ونتف ابطين

حسن السنة واقسام البدع

قول رسولنا مع فعاله   صلى عليه ربنا والاله

هذا

اما اذا تبنى بغير المستحسنة   فلا تكن من قطع ذا في حسنه
ونعمت البدعة هاذي التي   عنهما بنا وجمعه لقولتي
من عمر وكلامه قد روى   عن عمر العدل الرضي الاموي
تحدث للناس بقدر ما حدث   لهم من الفجور احكام محدث
بينها الجار مع ما تقتضى ما   وذا به اجيب ثم قسما
العلماء البدعة للاحكام الخمسة الكلية الاقسام
فسموا بعضه سنة واحرام   مثل اذان للعوايد جرام

لعوايته

او لكعبة بن وتغنيم الخطب   في نحوه او منه كره يجتنب
مثل ليالي مقبلة تعنمه   بالنوع من عبادة وتخصه

لِ

للتصوع

مع سكوته وما اقر به عليهم من قطر او استمر
سنتنا والاتباع فيها سعادة طوبى لمقتفيهم
وما سوى هذا فبدعة ترد وكل بدعة ضلالة نعم
بعضها لم تنبع لما سره من نص او اجماع او قياس

مباحا مثل الغداة مغلب   وقسم نزب او وجوبا اجعل

ككتب علم وجمع مصحف   ونحوها من قربات استطب

و كتشكله ونقطه وكالدعاء   اثر الفرايض واه نوعا

ان لم يكن بما اضيف اما   اذا اضيف محرما وجزما

ثمة الاعلام بصيغ طعا   نفس كذي هيج وزد سمعا

توارثنا ومركبا ولبسه   ابية بسطا وعجم جنسه

وعا الصلاة اول الرسايل   على رسول الله ذي الفضايل

وفي قراءة القران خاير   اختلفوا وذي بما افيد ذاكره

حاطهما اعتبار مافهم ينزل   مستنة للشرع والنغ يشمل

كوليله برض وبعض اوحرام   اوكرها ونرب كذاك والسلام

تامل العظيم في صدوره   الكتب للكتاب والصدور

وعراتنا المكتفي من الكلام   مع الفيا ومقالات السلام

فالاظهر الجواز في جميع   ذا الما على العروب والمتبوع

حسبما اشار ذا الدين   مسلطي اهل العلم خير اليقين

ولبس اقساه الخواطر وما   اضطار تحضير يجوز فاعلما

للكبار

باب في المواضع التي يعظم صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بها

وتترك الصلاة التربيع   على الرسول المصطفى بربيع

لذابح وعاطس وبايع   وفي تعجب وللجماع

وعند اكل ولدى الغثار   ثمت في مواضع الاقذار

اوفي قضاء الحاجة والحمام   عشرة هي على التمام

باب في المواضع التي تستحب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وتستحب اول الدعاء   وعند ختمه والنداء

ولدخول مسجد وبعد   بسملة وكذا العشية

في يوم جمعة وفي ابتداء   كتاب ايضا ولدا انتهاء

وينبغي ذا الاكثار   في سائر الاحيان والتكرار

فالعبد

فالعبد يجعل حبيب الرب   حبيبه مستغرقا في الحب

بلغ

له وفي الاعظام والاجلال   مع اهتمامه والابتهال

بكثرة الصلاة والسلام   في سائر الاوقات والايام

حتى يصير في حزبه   وما بدا بوصله وقربه

نسخ بصيرة في صيار

صلوا على نبيكم صلوا كما   صلى عليه ربنا وعظما

صلى اليه ما الاختيار   تحفى لطريقه وما الابرار

دي اقبار

تتبعه في وعله وتجتنبي   ثمارها ذا نجعه وتعتني

هذي نعجة

صلى عليه الله ما اشتاق الى   روية ذا الوجه قلبه امتلا

عدد رمل عالج وما   يجري وما يغطى من سماء

نسخ يجري

وعد احجار واشجار وما   لله من عوالم وسلما

والان والفضل للرب عان   لناظم ان يمسك العنانا

في نظم ذي الفوايد البديعة   الغر والغوائر البيه يعة

لقد انارت كطع الحوالك   بنجمها اذ قد جلا المسالك

وفي قواعد الامام مالك   لو اضحت الحجر والمسالك

او محت البعضها

ابياتها غنيمة المغتنما   عرينا اشتباعا غليل العوما

واسال الله الكريم النفعا   بما حواه من علوم جمعا

والخير واليمن به والبركة   لكل من قراه او ملكه

او جد في تحصيله او علمه   او اغتنا ولو بشطر كلمه

وبرجا لكل لبغغ في تغرسا   والقلب بالرجا بيد الله سلا

كان انتهاوه بيوم جمعة   في صفر بدا بعام تسعة

سنة ١٠٣٩

تعقب ثلاثين والف عام   والحمد لله على الانعام

حمدا كثيرا ماله انصرام   ثم صلاة الله والسلام

على امام العلماء العاملين   محمد حبيب رب العالمين

من علمه استفرقت الزواخر   منه الاوايل مع الاواخر

وواله وصحبه الذين   اتبعوه واقاموا الدين

بجاههم ارجوا بنوال المغفره   عن كل ما اقترفته والمعجزه
لي ولاهلي ومشايخي الكرام   وصاحبي وعاطفي على الدوام
مع دوام الستر في احوال   دنيا واخرا ومن الاهوال
واللطف والتوفيق والسلامه   من كل ما يستوجب الملامه
والعز والعافية الجميله   والوسع في نعمه الجزيله
والختم والفوز بما يرضاه   من قول لا اله الا الله

تم نسخه على يد الفقير العبد الى الله الملك الغفار
المعترف بذنبه وتقصيره ابو الفضل بن محمد بن محمد الفطار
لطف الله به وبشيخه وبوالديه وسلم الجميع من عذاب النار
يوم ستة عشر خلت من شوال قبل الغروب ~~بما [illegible]~~
بساعة من عام ١٠٧٥ خمسة وسبعين والف
من هجرته صلى الله عليه وسلم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
PRINCETON, NEW JERSEY 08544

End

Arabic Manuscript (Volume No. 823) from the Yahuda Section of the Garrett Collection of Arabic Manuscripts in Princeton University Library.

Microfilm completed: 8/22/79 CK